




سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الأثر

تأليف العلامة
محمد بن أحمد اللواتي بن أحمد بن أحمد

الجزء الأول

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

جَوَاهِرُ الْأَشَارِكِ

تَأَلِيفُ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَانَ

أَجْزَاءُ الْعِشْرُونَ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

في أجره النساج واجرة الطحين وفيمن استحفظ
انسانا على شيء بجزء معلوم منه وفي الشائف وفي
أجرة الوكيل والراعى وفي الاجارات والمقاطعة وفيمن
استأجر شيئا فأجره هو غيره وفيمن استعمل أحدا
بلا أجر ومعانى ذلك

وتقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « مظل الغنى
ظلم وأكذب الناس الصانع بيده » •

✽ مسألة :

وعن رجل أعطى حائكا غزلا يعمل له ثوبا فخرج رديئا ما يلزمه ؟
فان خرج فاسدا نظر العدول اليه من أهل المعرفة بالثياب ، فنظروا
أرثس ما أفسده الحائك فيلزمه ذلك لصاحب الثوب ، والثوب لصاحبه •

✽ مسألة :

وذكرت أمر النساج ، فان كان الثوب خرج فاسدا يراه أهل المعرفة
بتلك الصنعة ، كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ ثوبه ويلحق
النساج بقيمة ما نقص من هذا الثوب ، برأى العدول من أهل تلك
الصنعة ، وان شاء رد على النساج الثوب ، وكلف النساج ان يأتي
بغزل مثل غزل الثوب والكرء الذى أخذه عليه •

فان طلب الأجل في ذلك قدر ما يبيع الثوب ، ويرد ما يجب
عليه أجل النساج في ذلك أجلا غير بعيد من خمسة أيام الى عشرة أيام ،
فاذا انقضى الأجل لم يكن للنساج عذر من شراء الغزل الذى يغرمه ،

ولا يبرح السجن حتى يأتى بما يجب عليه ، وإنما يكون له الأجل
الحال ما يطلب .

✽ مسألة :

وعن النساج وما يشبهه من أهل الصناعات اذا عمل عملا ثم
قال : انى عملته بمائة درهم أو أقل أو أكثر ، وقال المعمول له : عملته
بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر الا أنه دون ما ادعى العامل ؟

قال أبو مروان : القول المقاطعة على هذا أخذ بالعمل فى أسرع
ما يمكن العامل ، وثبتت المقاطعة ، ولو لم يشترطا عملا فى وقت
معلوم .

✽ مسألة :

وعن النساج ، هل تحل له القصبة والراد ؟

قال : أما الراد فنعم ، وأما القصبة فلا ، إلا ان يشترطها .

✽ مسألة :

ومن أجر داره لسنة بكذا وكذا أخذ كراها شهرا شهرا واحدا
واحدا .

قال غيره : وقد قيل اذا آكراها سنة لم يأخذ كراءها حتى تتم
السنة .

فصل

في أجره الطحين والخبز

وسألته عن رجل يعطى امرأة مكوكا من حب تطحنه وتخبره ، وتأخذ ثلثه ، فأخذت المرأة ثلث الحب لها ، وطحنت ثلثيه وخبزته للرجل ؟

قال : لا يجوز ذلك ، لأنها لا تستحق الثلث الا بكمال العمل .

✽ مسألة :

وعن رجل على رحا الماء وتؤتى اليه حبوب الناس أيلزمه ان ان يطحن الأول فالأول ، وكذلك النسجاء ؟

فأحب الى هؤلاء جميعا ان يقدموا الأول فالأول ، فان لم يفعلوا ولم يعدوا أحدا فلا شيء عليهم ، وان وعدوا فعليهم ان يفوا .

فصل

✽ مسألة :

من كتاب التبصرة : وعن الصايغ لا يستوى له ان يصوغ الذهب والفضة الا ان يخلط فيه صفرا أو فضة رديئة ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : هذا من الغش .

قلت : وكذلك لا يصلح له عمل ذلك الا ان يغشيه ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : لا كل عمل الغش لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الغش .

وقلت : ولولا انه يغشسه لم يتفق به عمله ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

قال : لا .

* مسألة :

ومن كتاب الأشياخ : وعن الصائغ يصوغ الختم ويحشوها قارا ؟

فلا : يجوز له ان يبيع ذلك لأنه من الغش ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش .

قال : ومن غش صوغه وباعه ، وأراد التوبة يتصدق بقدر ذلك على الفقراء .

قال المضيف : وذلك اذا لم يعلم المشتري ، واما اذا عرفه تخلص اليه ، والله أعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قلت له : فما قبض اللبني ؟

قال : عندى ان قبضه ان يعده الذى لبني اللبني على رب المال ، ولا يحتج ببيع فيه في الوقت ، فعندى انه قبض ، وان ذهب فمن القاضى .

قلت له : فكيف عدده وهو رطب قبضا منه ام لا يكون قبضا حتى يبيس ؟

قال : اذا قبضه وهو رطب كان عندى قبضا ، وكان على المقاضى ان يقبضه في حين ذلك خوف الآفات والمعارضات لهلاكه . رجع .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، قيل له : فان قاضاه ان يبنى له دور بستانه ،

وهو معروف طوله بسطة في عرض ذراع فبنى منه شيئا ، ثم جاء الغيث فهدمه ، فمن يذهب من المستأجر أو من الأجير ، أو يكون للأجير أجر مثله ؟

قال : قيل يذهب من الأجير ولا يستحق أجرا حتى يأتي بكمال ما قاطعه عليه •

قلت : فان قاطعه على ان يبني له فرجة معروفة في رفع ثلاثة أعراق ، ولم يجد العروق ثم هدمه الغيث أو غيره ، ما يكون له ؟

قال : هذه مقاطعة مجهولة ، وللأجير أجر مثله فيما عمل وله ذراع أو أقل •

قلت : فان قاطعه على ان يبني له ثلاثة أعراق ، كل عرق منها طوله معروف ، وعرضه معروف ، بكذا من الثمن معروف ، ثبت له وعليه ان يأتي على أصل المقاطعة بالبناء ، ولا رجعة له ؟

قال : هكذا عندي •

✽ مسألة :

ابن جعفر : في رجل استأجر رجلا يبني له ستة أشبار على نخل له ، فبنى له ثلاثة أشبار ، ثم جاء الغيث فهدمه ؟

قال : انما عليه ان يزيد ثلاثة أشبار ، ولم ير هذا كاللبن اذا اشيأجره أن يعمل ألف لبنة فعمل خمسمائة لبنة ، ثم كسرهما الغيث ، كان عليه ان يوفيه ألف لبنة ، لأن اللبن ما انشق منه فعليه بدله •

والجدار انما يرد منه ما انشق الا ان يكون أسلم اليه ما عمل وقبضه منه •

قال أبو المؤثر : نعم اذا سمي ذرع الآثار من الطول والعرض والرفع ،
فبو كما قال •

قال غيره : وذلك اذا صح انه بنى ثم كسر ، فان لم يكن عين باقية ،
ولم يصح انه بنى فلا شيء له •

✽ مسألة :

فان انشق البناء من قبل ان يذرعه ويقبضه ويعلمه رد المكترى ،
فعليه رد الشقوق ، فان انشق اللبن فعليه بدله ، والله أعلم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : واذا استأجر رجل عمالا في حفر ركبة ،
وهدم حائطة بأجر معلوم ، فوقع عليه الحائط فمات بعضهم ؟

فليس على من استأجرهم شيء ، ولكن على الحى منهم للميت هو
كذلك اذا استأجر قوما في هدم حائط فيصيب بعضهم ، وقد غلب بعضهم
لم يكن على المستأجر •

✽ مسألة :

وعن رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا وقد مات فيها رجل قبله ،
فمات الرجل ؟

قال : عليه ديته الا ان يبين له ذلك •

فصل

فيمين استحفظ انسانا بجزء على بناء معلوم منه

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة انيه ، من كتاب أبى محمد عبدالله
ابن محمد بن زنباع بخطه ، عن أبى سعيد : وعن رجل استحفظ رجلا ثمرة
له أو غيره على خمسه أو ربعه ؟

قال : لا بأس بذلك ، وانى لأحب ان يجعل له أجرا سواء ، الا ان
تكون ثمرة مدركة بقدر أجبر على أخذها •

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز ذلك ولا يثبت الا بأجرة معروفة ،
كانت مدركة أو غير مدركة ، لأنه يمكن تلف ذلك ، ولا يصل الى شىء ،
ويذهب عناءه •

فصل

في الشائف

وذكرت فى رجل يشوف لقوم طويا ، فلما جزوها قال : انما
شفت لكم على الطير ، وقالوا : على ان تشوف القنص حتى يفرغ من
الدوس ، وأهل البلد بسنتهم اذا شاف الشائف الطير لم يبرح حتى
يفرغوا دائسين ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كانت تلك سنة البلد فعلى الشائف تمام
ذلك حتى يفرغوا دائسين ، فان قال الشائف لم اكن عارفا لسنة البلد ،
كان له بقدر عنائه •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل أعطى رجلا زراعة له
يشوفها ، وهى صغيرة بحب مسمى ، وان الزراعة ذهبت ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان بقى من الزراعة شىء حتى بلغت غلثائف شوافته تامة ، ولو كان ما بقى من الزراعة الا بقدر شوافته ، وان ذهبت الزراعة من قبل دراكها ، كان للثائف بقدر ما شاف ، وذلك اذا ذهبت الزراعة جملة قبل دراكها •

قلت له : فان كان فى مقام واحد ، قاطعه عليها بحب مسمى ، ثم هو بعد ذلك فى المقام ، فبدا لصاحب الزراعة ان يجزها علفا أو يدعها لا يسقيها ، وبعد لم يعن فيها الثائف ، وهما بعد فى مجلسهما وتمسك بشوافته ؟

قال : له ما قاطعه عليه جملة ، وجعله مثل المكترى •

* مسألة :

قال أبو الحوارى ، عن نبهان بن عثمان ، عن موسى بن على : فى رجل له قطعة بين القطع ، فأخذ القوم شائفا يشوف لهم ، وأبى صاحب القطعة ان يشيف معهم ؟

فألزمه موسى بن على الشوافة •

* مسألة :

وعن الثائف الذى يشوف الزراعة ، واختلفوا فيما يجب له وعليه ، وقلت : ما تقول ان لم يقاطع ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم يقاطع فيعود الى ما يرى العدول ، وكيف يكون شوافة البلد ، وكيف جرت عليه سنتهم ، وان ضيع فعليه الضمان ، الا ان يكون أقيم لشوافة الطير ، فليس عليه فى الطير الا جهده ، فان هو ضيع فعليه ضمان ما أكل الطير على الضياع •

وان كانوا أقاموه لشوافة الطير والفساد فعليه الضمان اذا ضيع لما أكلت لطيروا غيرها •

✽ مسألة :

وسألته عن الشائف يشوف الزرع يتلف برمته شيء من الزرع ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : اذا رمى كما يرمى غيره واقتفى في ذلك ستة العمل في ذلك الموضع ، فكأنه لم ير عليه ضمانا ما لم يتعمد لاتلاف الزرع •

قلت : فالرمى مختلف قريب وبعيد ؟

قال : فهذا يكون أمة واحدة ، فكأنه أجاز له ان يرمى كما يرمى غيره •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : معى انه قيل في حفظ الثمار شيء من غلتها معروف ، اذا كان ذلك أشهراً معروفة ، أو أوقاتاً معروفة ، مدركة أو غير مدركة ، ان ذلك ثابت •

وقيل : لا يثبت ذلك لأنه مجهول مدركة وغير مدركة ، واحسب ان بعضاً أثبت ذلك اذا كانت مدركة ، واذا لم تكن مدركة ، واذا لم تكن مدركة لم تجز لموضع بطلان وضياح عناء الأجير ، ويعجبني اذا كان وقتاً معروفاً بشيء معروف ، ولم يتناقضاً ان يجوز ذلك بينهما ويسعهما ، وان يتناقضاً أعجبني ان يكون له العناء في الحكم •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل أشاف رجلاً زرعاً بمقاطعة صحيحة ثابتة ، ثم ذهب للزراعة بالداء ، هل يلزمه له شيء ؟

قال : اذا جاء العذر من قبل الله تعالى ، ولم يكن من الشائف ولا المشيف ، فمعى انه يكون للشائف بقدر ما شاف من الزمان •

وإذا كان الشائف هو الذى تركها من غير عذر لم يكن له شيء حتى يتم ما قوطع عليه عندي .

وفى بعض القول : انه يكون له عناؤه لأنه يذهب الى ان هذه الأجرة والمقاطعة كلها تدخلها الجهالة بموت الشائف أو بموت المشيف ، ومن جهة أنهما لا يحيطان بجميع ما يجب من المقاطعة .

قيل له : فان كانت المقاطعة مجهولة ، ثم شاف شيئا من الزمان ، وتركها من غير عذر ؟

قال : معى ان له بقدر عنائه اذا كان العمل مجهولا .

قلت له : فان عزله صاحب الزرع والمقاطعة صحيحة ما يكون له ؟

لم نجد له تمام المسألة ، والذى عندي انه أيضا يختلف فيه .

* مسألة :

فى رجل له زراعة ولغيره ، ثم أخذوا شائفا فضعف وكثر عليه الطير ، فقال أصحاب الزرع استأجر أجيرا على نفسك ، وشف لنا زراعتنا كما قبلت لنا ، هل لهم ذلك عليه ؟

فقال ابن محبوب رحمه الله : ليس عليه الا طاقته ، كما لو ان رجلا أخذ طويا يحفرها بدراهم مسماة على ان يهيئها ، فحفرها ثم لقيه جبل فلم يستطع لم يكن عليه الا طاقته .

قال غيره : معى انه اذا اكثروه ليشوف لهم هذه الزراعة ، فليس عليه الا جهده ، وان قاطعهم على شواقة هذه الزراعة كان معى عليه هو أو غيره ان لم يقدر عليها بنفسه .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل له قطعة بين قطع قوم ، فعليه ان

يشفيها الا ان تكون في قطر ، وكان الطير غير مضر مؤذ ، فان كان في قطر
أو ناحية ، وكان الطير غير مؤذ فلا عليه جبر .

✽ مسألة :

قلت له : فما تقول في رجل قاطع رجلا يشوف له قطعة معلومة
بكرء معلوم بحب ، هل يثبت ذلك الى ان يجز انزراعة؟

قال : أما في الحكم فلا يثبت عدى ، وقيل : انه ثابت ويخرج
ذلك عندي على التعارف .

قلت له : فان مات قبل ادراك الثمرة تكون الحصبة من الأجرة أم
أجرة مثله ؟

قال : اذا ثبت معى ذلك كان الحصبة من الأجرة ، وان انتقض
كان له أجر مثله .

✽ مسألة :

وعن الشائف يرمى بالجنديل في القطعة التي يشوفها ، فواقع منه
شئ مما يرمى به في قطعة قوم آخرين ، هل عليه اثم ، وما يلزمه
في ذلك ؟

فلا يطرح الحجارة في أرض القوم الا باذنهم ، فان فعل فليخرجه .

فصل

في أجره الوكيل

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأسيخ : وعن رجل له مال سأل رجلا ان يتصرف في ماله وزراعته ، وجميع ثماره وشحب أفلاجه ، ولم يرسم له رسما ، هل يجب على صاحب المال له أجره على هذه الصفة ؟

قال : إلا ان يجعل له شيئا معلوما ، أو يكون هذا المأمور ممن يعمل بالأجرة في مثل ذلك التصرف ، فان له أجر مثله ، وإن لم يجعل له شيئا حتى يقول له افعل لى بلاكراء ولا أجره .

قلت : فان جعل له أجره في كل سنة أو كل شهر أو كل يوم ، شيئا معلوما دراهم أو تمرا أو حبا ، هل يثبت له ذلك ؟

قال : نعم يثبت له ذلك اذا كان سمي له شيئا معلوما .

قلت : فهل له ان يأخذ من ماله ما قد جعل له من غير أن يسلمه اليه رب المال ؟

قال : ليس له ان يأخذ حقه بيده من غير ان يأمره رب المال ، أن يأخذ أو يسلم اليه حقه كذلك جميع الاجارات في الحقوق .

فصل

في أجره الراعي

وعن راع يرعى لناس أغنامهم ، فسرح اليه رجل شاة له ، ما قدر الله من الزمان شهرا أو أقل أو أكثر ، ففرت الشاة وذهبت ، هل يكون ضامنا ؟

وقلت : ان قال الراعي : الغداة الشاة لم تسرحها معي ، وقد

كان أقر أنها كانت تسرح عنده ، هل يقبل قوله في ذلك ، وكيف القون في الضمان ؟

فقد قيل : ان الراعى اذا لم يضيع فلا ضمان عليه ، وقد سمعنا انه ان قال : أكلت فحتى يأتى بعلامة منها ، فأقول برأى ان قال ذهبت ، ولم يكن ضيع ان عليه اليمين انها ذهبت وما ضيعها .

وأقول على القوم البينة أنهم سرحوها معه ذلك اليوم ، فان لم تكن معهم بيينة حلفته انه ما علم أنهم سرحوها معه ذلك اليوم .

❖ مسألة :

ومن استرعى راعيا دابة شهرا بأجر معلوم ، فرعى نصفه أنه لا أجر له الا بالتمام ، وان باعها صاحبها قبل الشهر فيوفيه ، وكذلك صاحب الغنم .

فأما ان ماتت أو استحققت عليه بشاهدى عدل ، فعليه أجر ما دعت لأن هذا لم تجيء منه .

قال أبو الحواري : اذا قال يرعى لى شهرا بكذا وكذا ، أو قال ارع لى هذا الشهر بكذا وكذا ، فليس لأحدهما الرجعة على صاحبه . فان رعى الراعى نصفه فليس له أجر الا بتمام الشهر الا ان يتفقا ، فان ترك الراعى وكره الذى أرعاه أن يبرئه من بقية الشهر ، ولا يعطيه شيئا الا بتمام الشهر ، فانه لا أجر للراعى .

وكذلك ليس لصاحب الشاة ان يحبس شاته الا حتى يتم الشهر ، فان أراد ان يحبس شاته فعليه كراء الشهر تماما ، فاذا أكلها سبع أو استخفت أو سرقت ، أو ماتت فعليه أجر ما رعى له من الشهر اذا

كان على شاة بعينها ، ووافقه عليها أعطاه من الكراء بقدر ما رعى من الشهر .

فان كان على غير شاة بعينها فماتت الشاة أو أكلها سبع أو استخفت أو سرقت ، فعليه ان يأتي بشاة مكانها يرعاها له ، والا فيوافيه أجر الشهر كله ، هذا في الذي يقول : ارع لى شهرا أو يقول هذا الشهر أو قال : ارع لى الشهر بكذا وكذا ، أو قال : ارع لى كل شهر بكذا وكذا ، فرعاها أياما من الشهر ثم أراد الراعى ان يرع قبل تمام الشهر فله ذلك ، ويأخذ من الكراء بقدر ما رعى من الشهر .

وكذلك ان ماتت الشاة أو سرقت أو استخفت أو أكلها سبع ، وقد رعى له شاة بعينها ، أو شاة بغير عينها ، فله اجارة ما رعى على حساب ما مضى من الشهر ، ولا يلزمه في هذا الوجه ، الا ان يأتي بشاة غيرها ، وهذا اذا قال : ارع الشهر أو كل شهر .

وانما النظر في هذا الى اللفظ اذا قال : شهرا أو سنة ، أو قال : هذا الشهر أو هذه السنة ، فهذا وجه ، لأنه اذا قال أجرتك أو أرعيتك شهرا فهو شهر بعينه ، وكذلك اذا قال هذا الشهر فهو أيضا شهر بعينه ، وكذلك اذا قال : سنة أو قال : هذه السنة فهو سنة بعينها

وان قال : ارع لى كل شهر فهو شهر بعد شهر ، وكذلك اذا قال : الشهر فهو شهر بعد شهر ، وكذلك اذا قال : السنة أو كل سنة فهو سنة بعد سنة .

وكذلك اذا أجر الرجل عبده أو حماره أو ثوره أو دريزه ، فاذا أجره شهرا فقال شهرا أو هذا الشهر أو هذه السنة بكذا وكذا ، فاذا أجره على هذا في عمل معروف بأجر معلوم فليس للذى اتجر ان يستعمله ما شاء ثم يتركه ويعطيه بقدر ما عمل معه اذا كره المؤجر ولا للمؤجر

نقض هذا الشرط الا عن تراض منهما ، فان كره المستأجر ان يستعمله .
أو يخرج من الدريز فعليه أجره الشهر أو السنة •

وان أراد المؤجر ان يأخذ عبده أو دابته أو يخرج من دريزه قبل
الشهر أو السنة ، فليس ذلك له الا ان يتفقا ، فان كره المستأجر ان يبرئه
من بقية الشهر ، وأبى المؤجر الا ان يأخذ دابته أو عبده ، وقد عمل
من السنة أو الشهر ما عمل ، فانه لا أجره له •

وإذا أجره فقال : لكل شهر أو لكل سنة بكذا وكذا درهما ، أو قال
الشهر أو السنة بكذا وكذا ، وأراد المؤجر أخذ عبده أو دابته ، أو أخرجه
من دريزه قبل تمام الشهر أو السنة ، فله ذلك ، ويأخذ من الكراء بقدر
ما عمل من الشهر أو السنة •

وكذلك ان أراد المستأجر ان يرد العبد أو الدابة ، أو يخرج من الدريز
فله ذلك ، ويعطى من الكراء بقدر ما عمل من الشهر أو السنة ، وهو
مثل الراعى ، وكذلك فى اجارة الدريز على هذا اذا قال شهرا أو سنة ،
أو قال هذا الشهر أو هذه السنة ، فعلى ما وصفت •

وكذلك اذا قال شهرا أو قال الشهر فعلى هذا يكون ان شاء الله
كما وصفت •

✽ مسألة :

ومن استرعى راعيا فى دابة شهرا ثم باعها قبل ذلك فيوفيه
أجره ، وأما ان ماتت أو استحقت عليه بشاهدى عدل فله أجر ما
رعى ، لأن هذا لم يجىء منه •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : معى ان الراعى والحارس والراقب وما أشبههم

معى انه قيل : لا ضمان عليهم اذا ضاع منهم ما أحرسوه ، اذا لم يضيعوا .

❖ مسألة :

وما تقول في الراعى اذا ضاعت من عنده شاة يجب له عناء أم لا كان ذلك بصحة أو بغير صحة ؟
الذى عرفت ان له عناء .

فصل

في القنينة

ومن علف دابة الى وقت معلوم ، بشيء ، فذلك جائز .
وقال من قال : لا يثبت ذلك ، وله عناؤه .

❖ مسألة :

ولا يكره ان يعطى الرجل شاته بثلاثها أو ربعها ، أو بشيء مسمى أو بأجر معلوم .

❖ مسألة :

أحسب عن أبى الحواري : وسألته عن رجل أعطى رجلاً شاة يعلفها له بالثلث ، فلما صارت اليه وقبضها قال : لى فيها النصف ، وكذلك ان اعطاها بالربع ، فادعى المعطى له الثلث ، وهى فى يد الذى يعلف ، القول قول من ؟

قال : القول قول صاحب الشاة معى يمينه إلا ان يأتى المدعى ببينة على ان له فيها الثلث أو النصف .

❖ مسألة :

وأما الذى يسلم الى غيره شاة يعلفها بالثلث الى اجل معروف ؟

فقد قيل : انه ثابت وله ثلثها وثلث نتائجها اذا نتجت بعد ان استحقها ، وان كان بغير أجل فمعي انه ينتقض ، وللعاطف عناؤه برأى العدول وبعر الشاة لربها في الحكم ، الا ان يخرج في التعارف اباحة ذلك في مثل ينقلها من يدر بها طيبة نفسه بذلك ، أو أن الناس يسألون عن ذلك من طريق الحلال والاباحة أو بوجه من الوجوه .

❖ مسألة :

وسألته عن رجل باع لرجل نصف شاة بثلاث درهم ، على ان المشترك يعلف الشاة الى شهر معروف ، وتكون الشاة بينهما نصفين ، وعلى الآخر علفها ؟

فقال : ان لم يتناقضا جاز ذلك ، وان تناقضا انتقض .

❖ مسألة :

وعمن أخذ دابة لغيره يعلفها بسهم أو بالنتاج ، ولم يجعلها وقتا ، فهل يصلح ان تتامما أو تناقضا ؟

فعلى ما وصفت لا فكل يصلح هذا حتى يجعلها له وقتا ينتهي اليه ، وانما له عناؤه ، وان تراضيا على ذلك ، أو أتما شرطهما من بعد الفرقة جاز ذلك ، وان تناقضا كان له عناؤه .

فصل

فيما يلزم فيه الصانع الغرم والأجر

وقال : كل عامل بيده بالكراء فهو ضامن لما نقض من السلعة اذا كان نقصانا لا يحتمل بين الموازين والمكاييل .

❖ مسألة :

عن أبي سعيد : وأما الصانع بيده بالأجر فعليه الضمان اذا ضاع الشيء الا ان يبين العذر .

قيل : فاذا ظهر النقب والحريق كان ذلك مما يوجب أحكام العذر للصانع ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فإن كان ثقة أو غير ثقة فرأيته يجعله كذلك .

قلت : فالذى يذبح الغنم بالأجرة ، هل يكون بمنزلة الصانع ؟

قال : هكذا عندي .

قلت : والصانع اذا ضاع ما يصوغه بالأجر أياكون ضامنا في الحكم ، ويكون سالما من الضمان فيما بينه وبين الله ؟

قال : هكذا عندي .

* مسألة :

وقال : من حمل حملا فانكسر في بعض الطريق كان له من الكراء بقدر ما حمل ، وليس له كالعامل بيده ، فان كان ضيع غرم ما ضيع وأخذ كراء ما حمل .

* مسألة :

قال أبو سعيد : ان البائع بالأجرة قد قال من قال : انه لا يضمن الا أن يضيع .

وقال من قال : عليهم الضمان .

* مسألة :

وعن العامل بيده صانع أو غيره اذا قال سرقت ولم يعلم ذلك ، ولم يعلم أحد أنه غارم ما يجعل ، واذا قال : انما وضع معي فالقول قوله الا ان يأتوا بالبينة انه انما دفع اليه يعمله بجعل .

✽ مسألة :

ومن جواب الأثره بن محمد بن جعفر : فيما روى عبد الله : وسئل عن هؤلاء الصناعين بالكراء إذا احتجوا بالتلف ؟

فاعلم ان كل صانع بكراء إذا احتج قال : انه ضاع لزمه الضمان غرمه ، الا ان يصح السبب الذى عناه مثل غصب أو حرق أو عرق أو سرق ، فعند ذلك يصدق انه تلف ولا يلزمه غم ، وأما الكراء قالوا : ما لا يلزمه فيه الضمان لا يكون له الكراء ، فتأمل هذا الباب واحتط ان شاء الله .

فقد بينت لك ما فيه الغرم ، وما ليس فيه الغرم ، وأما اليمين فعليه على حال إذا طلب صاحب الشيء يمينه .

✽ مسألة :

وقال أبو الحسن رحمه الله : في الذى يبيع للناس بالجعل قاعدا انما هو يبيع في السوق وأمثاله ، انما هو ناظر بعينه ليس بمنزلة الصناعات ولا الحمالين بالكراء ، اذ لا يحمله وانما يبيعه فليس عليه ضمان .

فصل

فيمن استأجر شيئا فأجره هو غيره

وسئل عن رجل استأجر دابة أو عبدا أو دارا بعشرة دراهم ، فأجرها بعشرين درهما ، هل له ذلك ؟

قال : معنى انه قيل في الدابة ان أعان فيها بزيادة أكاف أو برضعة ، أو نحو هذا ان يكون له الفضل أعنى المكترى .

وكذلك العبد ان أعانه بكسوة أو غيرها ، كان له الفضل عندي .

وكذلك الدار ان أصلح فيها شيئا مثل بناء صلة أو خلا مما يريد فيها ، ويكون صلاحا يستوجب الزيادة من الأجرة عندي •

وان لم يزد في هذا كله ، ولا أعان فيه بشيء فلا يستحق عندي الزيادة ، وتكون الزيادة لرب المال على معنى قوله •

* مسألة :

وعن رجل استأجر حانوتا بعشرين درهما في السنة ، هل له ان يؤجره بأكثر مما استأجره ؟

فقال : لا الا ان يحدث بابا أو بناء أو خشبة أو شبه ذلك •

* مسألة :

وعن رجل استأجر رجلا كل شهر بعشرة درهم ، هل له ان يؤجره بأكثر من ذلك ؟

قال : لا الا ان يعطيه فأسا أو مسحاة أو رشا أو شبه ذلك ، مما لا يستطيع ان يعمل الا به ، فلا بأس ان يؤجره بأكثر مما استأجره به •

* مسألة :

المضيف : وان أكرى المكترى الدابة الى الموضع الذي اكرهاه اليه بفضل ؟

فالفصل لصاحب الدابة ولا شيء عليه الا ان يتلف فيضمنها •
وكذلك ان حمل عليها حبا أو متاعا ، فكان في الكراء فضل ، فهو لصاحب الدابة •

قال محمد بن المسبح : ان تلف في يد غيره ضمنها ، والله أعلم •

فصل

عن أبى الحواري : سألت عن رجل أخذ من عند رجل حجة على
ان يحج بها ، ثم استأجر لها رجلا آخر يحج بها عنه دون ما
أخذ من عند صاحب الحجة ، لمن يكون ربح الدراهم ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا الآخذ للحجة أعان الحاج
الآخر الذى أدى الحجة بشيء من ماله ، أو من نفسه كان الربح للأول ،
وان لم يكن أعانه بشيء كان للذى أدى الحجة كراؤه من الذى اكتراه ، أو
كان بقية الدراهم تنفذ في سبيل الحج عن الموصى بها • من الضياء •

✽ مسألة :

ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما الى قرية أو موضع فوضع
عليها أكافا من عند أو أجرها من غيره الى تلك القرية ، أو الموضع بأكثر
مما استأجرها فعطبت الدابة ؟

فهو ضامن ، وان لم تعطب وسئمت فله فضل ما أجرها به
اذا وضع عليها أكافا ، وان لم يضع فالفضل لصاحبها ، والله أعلم • رجع •

وعن رجل طرح الى عامل ثوبا يعمله بأربعة دراهم ، فدفع العامل
السداة الى عامل آخر بدرهمين ، لمن يكون الربح ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان الأول أعان الآخر بشيء كان الربح
للأول ، وان لم يكن أعانه بشيء لم يجز له أخذ ذلك الربح ، وكان
الربح للآخر •

وعن رجل أخذ من عند رجل شاتين على ان يحفر له بئرا ، ثم أعطى
رجلا آخر شاة يحفر بها البئر ، فهذا كما وصفت لك في أمر السداة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وقيل في رجل أستأجر رجلا لعمل معروف ،
بعشرة دراهم ، فاستأجر له الأجير بخمسة دراهم ؟

قال : ليس له ذلك ، فان فعل فالخمس التي سقطت لصاحب

العمل .

وفيهما عن موسى بن علي رحمه الله : في رجل استأجر رجلا يعمل
له عملا كل شهر بعشرة دراهم ، فأتاه رجل فقال : أنا أعمل هذا العمل
بخمسة دراهم ؟

فلا يجوز له ، فان فعل سقطت الخمسة عن المستأجر الأول ، وليس

للأجير الأخير شيء .

وقال محمد بن المسيب : الا ان يكون الأجير الأول قد عمل شيئا فله

الاجازة كلها .

قال أبو الحواري : اذا استأجره ولم يعطه شيئا من الاجادة ،

ولا يشترط عليه ، فاستأجر الأجير الأول أجيرا آخر بأقل مما استأجره

الأول ، ودفع اليه الأداة من المساحي والخنازر ، وما أشبهها من

الآلة ، فالزيادة للمستأجر الأول على صاحب العمل ، وان لم يكن يحتاج

الى شيء من الأداة فهو كما قال أبو علي .

فصل

فيمن استعمل أحدا بلا أجر

* مسألة :

عن أبي سعيد : ومن عرف أنه يعمل بغير أجر ثم صح ان رجلا استعمله بعمل ، وأمره بذلك ، فطلب الأجرة منه بعد ذلك ، وقال هذا : لم أستعملك بأجر ، وإنما استعملتك ولم تشترط علي اجرا ؟

فانه لا يؤخذ له بأجر حتى يصح انه استأجره اذا كان ممن يعرف انه يعمل بغير أجرة ، وان كان ممن يعرف انه يعمل بالأجر ، فله الأجر حتى يصح انه استأجره بغير أجر .

وان لم يصح انه ممن يعمل بالأجر ، ولا انه ممن يعمل بلا أجر ، دعيها جميعا بالبيينة على ما يدعيان ، فافهم الفضل في هذه الأمور ، والله اعلم بالصواب .

* مسألة :

وعن رجل يعرف انه يعمل مع الناس بالكراء ، فاستعان رجل جماعة من الناس يحمل قورة صرم أو غيرها ، أو تحويل ذرة قليلة ، واستعان ولم يعط أحدا من استعانه كراء ، وهذا ممن يعمل بالكراء مع الناس ، هل يجب له كراء طلب ذلك الى من استعانه أو لم يطلب ؟

فمعى انه اذا كان معروفا انه يعمل بالكراء في مثل ذلك العمل ، وفي مثل تلك المعونة ، وفي مثل تلك الجماعة ، وعلى ذلك السبيل ، فان له الأجرة في ذلك ، طلبها أو لم يطلبها ، اذا استعمله بذلك بغير شرط أنه لا أجرة له .

وان كان انما معروف انه انما يعمل بالأجرة في غير مثل هذا العمل ،
وأما في مثل هذا العمل في التعارف بأنه لا أجره في مثل ؟

فمعى انه لا أجره له الا ان يشترط الأجرة •

* مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : وأما الذى يعرف منه أنه يعمل
بالأجر ، فاذا استعمله أحد ولم يشترط شيئاً ، فله الأجر فيما عمل الا
ان يكون الذى يعمله معروفاً انه يعمل مثله بغير أجره من جرى العادة
بينهم ، فليس له عليه اجر ، والله اعلم بالصواب •

* مسألة :

رجل مر برجل فطلب ان يحمله ، فأبى الا بكراء مثله مرارا ؟

قال : انما له كراء مثله ولا يدفع اليه الذى جاء به من الزيادة
لأنه مضطر ، وكذلك من باع شربه من ماء على عطشان فانما له ثمن
مثلها به •

باب

في القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهم وفي المشتركات وما يازم الشركاء وفي صفة القسم وطرح السهم وحمل الأموال من النخل والأروض وقسمها بغير حضرة العدول وفي القسم اذا كان فيه غلط أو نسيان وفي قسم العروض والحيوان ومعاني ذلك

من الزيادة المضافة : والمشتركات على أقسام : أحدها ان تقسم جبزا أو صلحا ، وذلك مثل الأرضين والدود والبساتين والضياح ، ومثل ذلك ومنها ما لا يسوع قسمه بحال مثل الجواهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك • ومنها ما ينقسم صلحا لا جبزا ، كالبناء المنفرد والسفينة ومثلها •

* مسألة :

وإذا كان في قسم المال المشاع ضرر لم يقسم أو كان الضرر على صاحب القلة ولم يقسم ، ولكن يتغازمون في العمارة •

* مسألة :

وعن شركاء في رحا طاحونة إذا طلب أحدهم بيعها أيجبرون على بيعها أم لا ، أم تقسم بالأيام وقد حكمت في بيعها ، وكيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : في ذلك ان الشركاء لا يجبرون على بيعها ، وتقسم الخلة بين الشركاء ، ويكون اصلاحها وجميع ما تقوم به من الآلة من الخشب

والحديد من جميع الغلة على الشركاء الكل ، وهذه مثل النخلة والشجرة ،
تقسم غلتها على جميع من له حصة فيها ، لأنها لا تنقسم ، والله
أعلم •

* مسألة :

ومعرفة ما لا ينقسم ولا ينضبط ولا وزن ، هو البيض وألا ترنج ،
والجوز والبطيخ الرمان ، والفارنج والليمون ، وما كان نحو هذا •

* مسألة :

وجدت في احدى الشريكين في الدابة أو العبد اذا كان غائباً أن
الحاكم يحكم ببيع الدابة أو العبد ، ولا يحكم بنفقة العبد أو الدابة في
مال الغائب منهما •

وأما الشريك في الزراعة ، فانه يحكم عليه بذلك في ماله ، فان
زادت النفقة على حصة من الزراعة وتلفت الزراعة فانه يحكم بذلك في
ماله •

* مسألة :

سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب في ورثة اختلفوا
في سكن منزل ، أيهم يبدأ اذا قال كل واحد منهم أنا أسكن أولاً ؟

قال : يقرع بينهم فمن خرقت الترة له سبق الى السكن ، وهو
قول أبي المؤثر •

قال الشيخ أبو مالك : اذا اتفقوا على القرعة وان لم يرضوا
بالقرعة ألزمتهم قول الفضل بن الحواري ، كان من رأيه كل ما لا ينقسم ،
مثل المنزل أو نحوه ، أن الحاكم يأمر ببيعه ويقسم الثمن بينهم ، الا ان

يتفقوا على سكن يتراضون به ، ولم يكن الفضل يقول بالقرعة في مثل هذا .

فصل

في القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور

معهم

وجائز لليهودى ان يقسم شيئاً بين سائر المسلمين اذا كانوا كلهم بالغين راضين بذلك ، وأما ان كان فيهم يتيم أو غائب أو معتوه فلا يجوز ذلك ، ولا يلى ذلك الاثقات المسلمين .

* مسألة :

وليس للحاكم ان يأمر بقسم مال بين قوم ، وان حضروه جميعاً وتقارروا عليه الا ان يشهد عليه شاهداً عدل أنه لهم ، وأنه يجزى قسمه على كذا وكذا من السهام التى لهم ، ثم يأمر بقسمه .

وهن غيره : وقيل : انما ذلك للحاكم ، لأنهم يدخلون فى ذلك على وجه الحكم ، ويقبل الامام فليس يكون ذلك الا ببينة عدل على ما قال ، ولو كان الحاكم يعلم انه لهم ، وأطمأن قلبه الى ذلك ، فلا يجوز له أن يقسم بينهم الا بصحة البينة على ما قال .

وأما القسام الذين ينظرون القسم ، ويقسمون الأرضين ، فلهم ان يقسموا الأموال بين الناس على الاطمئنانة ، ويقسمون لهم ذلك على غير معنى الحكم منهم لهم بذلك ، والقطع بينهم بالقسم ، وانما لهم ذلك اذا دخلوا فى القسم على غير معنى الحكم على نحو هذا يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله .

* مسألة :

وإذا طلب الطالب قسم مال بينه وبين غائب من عمان أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه ، وأمر بالقسم من بعد ان يصح ان المال بينهم على كذا وكذا سيما ، ويشهد على مال الغائب شهود .

* مسألة :

وقال أبو محمد رحمه الله : انه يجوز في القسم ان يقسم بين الأيتام والأغياب الثقات من الناس ، ولو لم يكونوا أولياء في الدين ، وكذلك في الشهادات على الأموال والحقوق والبيوع ، ولو لم يكونوا أولياء ، ولو كانوا من قومنا ، فان الحاكم يحكم بشهادتهم لهم .

* مسألة :

ومن كتاب فضل : ويكتب الحاكم الى الوالى فى المواريث اذا وصل اليك كتابى ، فاقسم ما صح بشاهدى عدل لفلان الهالك من مال فلان بشاهدى عدل على جميع ورثته ، على سهام كتاب الله ، فان احتج أحد فيه بحجة فارفعه الى

وان تولى الوالى الحكم جاز له ذلك ، واذا صح مال الهالك بشاهدى عدل بحضرة من جميع الورثة أمر بقسمه ، فان احتج أحد فيه بحجة ، أو ادعى أحد فيه دعوى من الورثة وقف المال ، ودعاه بالبينة على ما يدعى ، فان صح له شىء بشاهدى عدل بمحضر من جميع ورثته أو وكلائهم ، أنصفه أو قسمة على عدل كتاب الله .

وان كان ما خلفه الهالك رثة أو حيوانا ، وفيهم يتيم أو غائب أمر ببيعه فى المناداة ، وجعل التمر على يدى عدل .

فان كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه فى المناداه ، أو جعل الثمن على يدى عدل حتى ينقطع أمره .

وان كان يتيم أو غائب ، وكانت اندعاوى فى شىء من الحيوان أورثة
وقف الذى فيه المنازعة ، ولم يبيعه عتى ينقطع أمره •

وان كان خضرة أو زراعة قد خضرت لم يفتلها وتركها بحالها تسقى ،
فاذا جاءت الثمرة وقفها ، واذا ادعى مدع مالا فى يد غيره بميراث أو
غيره ، ولم يصح ذلك ، وتأجل أجلا فى احضار البينة ، فان كان فى المال
غلة أو كان فيما يتنازعون فيه شىء من الثمار تركوه فى يد من هو فى
يده بمعرفة من عدلين •

وان كان شىء من الحيوان من دواب أو رقيق ، أو فقه بين يدي من
يشهد عليه ، ثم يحجره عليه ان تبلغه حتى ينقطع أمرهم ، وان قوموا عليه
بقيمة ان تلف من يده ، أو زال فهو له ضامن باتفاق من ملطالب والمطلوب
اليه ، ثم يتركه فى يد من هو فى يده الى ان ينقطع أمرهم •

✽ مسألة :

وسئل أبوسعيد : عن يعرف بقياس الأرضين والأموال دعاه رجل
الى قطعة لا يعرف لمن هى ، فقال : فسرئى هذه الأرض واقسمها
على خمسة أسهم أو أقل أو أكثر ، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيس هذه
الأرض ، ويقسمها ويتركها ، ولا سلم الى أحد شيئا ؟

قال : معى انه اذا لم تكن فى ذلك مضرة فى المال ، ولا يقصد
الى معونة على باطل ، كان له ذلك على نية الصدق فى ذلك منه مما
يوجبه له الحق •

قالت له : فان قسم له هذه الأرض وغيرها على ما سأله الرجل ،
ثم ان الرجل أخذ أحد هذه السهام ، هل يلحق هذا الذى قسم الأرض
تبعه لجهة ما أخذ هذا الطالب ، ولم يعرف على أى وجه أخذ أحد هذه
السهام ، أحق ذلك أم باطل لا تبعه عليه ؟

قال : معى انه اذا دخل فى القسـم على ما مضى من سلامته ، فلا شىء عليه مما أخذ غيره مما ظلم أو عدل •

قلت له : وكذلك اذا سألـه قسـم هذه الأرض جماعة من الناس ، فلما ميزها سهاـما أخذ كل واحد منهم سهاـما ، ولا علم له بالأرض لمن هى ولا ما فعلوا حقا ذلك أو باطلا ؟

قال : ان لجماعة فى هذا كالأفراد ، والارادة فى الواحد مثلها فى الجماعة •

قلت له : وكذلك قسمته النخل والحيوان والمتاع والمنازل ، كمثل القطعة ؟

قال : هكذا معى انه اذا لم يكن ساكن يمنعمهم أو من فى يده الحيوان يمنعمهم عنه الا ان يقر لهم بذلك من هو فى يده اذا كان هذا القاسم على نية الصدق ، انه لا يسلم الى أحد مال أحد بغير لحق •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجلين بينهما مال ، طلب أحدهما الى صاحبه ان يقاسمه ، فأبى أو احتج عليه برجلين من الصالحين ، فلم يفعل هل يجوز للمسلمين ان يقيموا للرجل وكيلـا يقبض له حصته ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجوز هذا كله اذا كان الرجل المنكر حاضرا ، وانما يجوز ذلك للمسلمين اذا كان ذلك الرجل غائبا حيث لا تناله الحجة ، واذا كان حاضرا فامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب عليه من الحق •

فان لم يكن أخذ يحبسه لم يكن لشريكه ان يقسم الأرض ويزرع حصته ، ولكن يزرع الأرض كلها ، ولو كره شريكه ثم يقسم الثمرة

ويأخذ مؤنته من الثمرة ، ثم يسلم الى شريكه حصته من بعد المؤنة الا ان يجيبه شريكه الى المزارعة ، وذلك له ان أبى عن المزارعة زرع هذا وفعل كما وصفت لك .

وكذلك النخل والثمار والمنازل ، وخدمة العبيد ان أبى أن يتاسمه النخل ، ولا المنازل ولا العبيد سكن في المنزل بقدر حصته ، وخدم العبيد بقدر حصته .

* مسألة :

عن أبى الحواري رحمه الله : وعن قوم دعوك وأوقفوك على نخل وأرض ، فقالوا : هذه النخل والأرض لنا اقسما بيننا ، وليس لك أنت بها معرفة سوى قولهم أنفسهما بينهم ؟

وقلت : ان كان فيهم نساء وقالوا : انهن قد وكلن وكيلا ، وقال الوكلاء : انهم قد وكلوا في ذلك أيجوز ذلك قسم هذا المال والدخول فيه ، أم لا يجوز حتى يصح عندك معرفة هذا المال أنه لهم ومعرفة سهامهم على ما تجرى ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كنت عارفا بالقوم وليس عارفا بالمال فدعوك ان تقسم بينهم هذا المال ، جاز لك قسمة هذا المال بينهم ، اذا كانوا يدعون ذلك المال وهذا الذي يقسم بين الناس غير الحاكم .

وأما الحاكم فلا يجوز له ذلك حتى صح معه أن هذا المال لهؤلاء القوم ، لأن الحكم ثابت ، وليس الحكم مثل القسم .

وقد يوجد عن بعض الفقهاء التعجب من الحكماء ، كيف يدعون الناس على أموالهم بالبينات اذا ارادوا بيع شيء منه أو قضاء صداق ، وقد يكون للناس أموال لا يجدون عليها لبينات ، فكأنه يذهب

الى بيع هذا المال ، والى القضاء منه حتى يصح ان هذا المال لغير هؤلاء الذين يدعونہ •

فصل

في صفة لقسم وطرح السهم وحمل الأموال من
النخل والأروض وتقسيمها بغير حضرة العدول

اعلم ان قسم النخل اذا لم يتفق أهلها فيما بينهم على التحرى ،
فتقسمها على وجه الحكم بالقيمة عليه ، وكذلك الشجر النابت كالرمان وغيره
مما يشاركه في غلبة ، وكذلك الدواب والعبيد والأواني والثياب
والأسلحة ، كل ذلك قسمه بالقيمة •

وان كان في الشركاء يتيم أو مجنون أو أعجم ولهم أوصياء أو
وكلاء فان كان لهم غائب له وكيل ، كان قسم ذلك بحضرة العدول من أهل
الخبرة بقيمة الأموال •

فأما قسم الأرض والزرع في قياسها وقسم المال بالتحرى ، يقسم
أجزاء متساوية وباجتهاد رأيهم في اصابة العدل •

✽ مسألة :

زيادة من الجامع ، من نسخة حيان : واذا لم يكن في الشركاء يتيم
فان كل شيء من المتاع والآنية يقسم بالقيمة ، وأما ما كان من الدواب
والمتاع ما لا ينقسم بالقيمة فإنه يباع ويقسم ثمنه •

وأما النخل فتقسم والأرض التي تزرع قل ذلك أو كثر ، وان
كانت نخلة واحدة فهي بينهم يأكلون ثمرتها بالحصص ، وكذلك العبد يستخدمه
هذا أياما ، وهذا أياما بالحصص ، اذا كانوا في قرية واحدة ، ولا
يجبرون على بيعه ، وهو رأى أبى على موسى بن على رحمه الله •

وأما إذا كانت أسياف أو نحوها متفاضلة ، فقال كل واحد منهم :
أنا آخذ حصتي من كل سيف ؟

فقال : ليس له ذلك ، ولكن يقوم ثم يتخلص من السيوف بقدر ما
يقع له في القيمة •

✽ مسألة :

واعلم ان القسم في الأملاك على وجوه ، فأما ما كان من الأملاك
مما يكال أو يوزن بالاجماع على ذلك منه بين الناس ، وكان ذلك مما
لا يتفاضل تقاضا يخرج فيه الى تغابن بين الشركاء ، فان القسم
فيه بالوزن والكيل ، ولا يكون ذلك بالقيمة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا انه
يقسم بالكيل والوزن •

وأما ما كان من الأصول مما لا يجرى عليه وزن ولا كيل ، مثل
الأرضين والنخيل ، والمياه والأشجار ، من ذوات السوق الثابتة والدور ،
فأما الأرض فقد قيل : ان القسم فيها بالقياس على الزيادة والنقصان ،
في تفاضل الأرضين بالنظر ، لا بالقيمة ، وذلك اذا كانت أرضا براحا •

وقد قيل لا يجوز القسم في ذلك الا بالمحاولة بعضا ببعض على
وجه القياض أو البيع على الرضا من الشركاء بعد معرفة كل واحد من
الشركاء ما يأخذ ، ولا يثبت ذلك القسم الا أن يكون ذلك بالخيار فيختار
شيئا قد عرفه ، فيكون ذلك ثابتا من وجه المحاولة لأنه اذا قسم ويعرف
ما يقع له فهو جاهل بما يقع له من ذلك المال •

✽ مسألة :

من كتاب أبي قحطان : واعلم ان الأقسام انما هي أملاك تنتقل
من مكان الى مكان ، فاذا كان مال مشترك بين قوم ، وفيهم يتيم أو غائب ،
لم يجز لهم قسمة الا بحضرة من جميع الشركاء ووصى اليتيم ، أو وكيله ،

أو وكيل الغائب ، أو حضوره وحضرة العدول ، ثم ينظرون كيف يعتدل
القسم بينهم ، ثم ينقسم بينهم بالسهم والقيمة •

وان تسموه بالخيار منهم بلا سهم وبلا حضرة أجد من الشركاء أو
وكلائهم ، أو بلا وكيل من اليتيم ، أو وكيل الغائب فالقسم منتقض •

وأما البالغون فالخيار بينهم جائز اذا حضر جميع الشركاء ، وفي
نسخة اذا حضروا وخير بعضهم بعضا جاز ذلك •

ومن كتاب الذى ألفه القاضى أبو زكريا : وحفظ الثقة عن القاضى
أبى على الحسن بن سعيد قريش الاختلاف فى قسم الوصى لليتيم بالخيار •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : فى يتيمين قسم بينهما وصيهما بالسهم أو
بالخيار ، ففى ذلك اختلاف :

قول : اذا كان الوصى عن أبيهما القسّم جائز •

وقال بعض : لا يجوز الا بأمر الحاكم اذا كانت القرعة بالسهم ،
وأما بالخيار فالقسم منتقض •

✽ مسألة :

ومن تأليف أبى قحطان : سألت أبا عبد الله عن رجل له شركاء فى
فى أرض ، فأرادوا قسمها وكتبوا السهام على ورق ، وأعطوها رجلا
يطرحها ، فقال رجل من الناس لطرح السهام : ابدأ من ها هنا ، كأنه
يعنى من شرقى الأرض ، ثم قال هذا الرجل للشريك أيضا : ابدأ
من ها هنا على قول من قال شرقى ، ثم خيل الى هذا الشريك كأنه سهمه
يدر ، لعله نظر فى الشرقى من الأرض ولم يستيقن عليه ، ولكن رأى

كتاب اسم كأنه اسمه ، ولا يدري أكان قوله لطرح السهام قبل ما رأى السهام ، أو بعد ما رأى الاسم — نسخة الأسهم ، وقد اشتبه عليه ، ما ترى أيدخل عليه حرج في هذه القسمة أو لا يدخل بذلك عليه بأس ؟

قال أبو عبد الله : لا بأس على هذا الشريك حتى يستيقن انه نذر ، لعله نظر سهمه فرآه في يد طارح السهام ، فقال له : اطرحه من هاهنا فطرحه على قوله ، قال : ان استيقن قال : عليه ان يقول للشركاء ما كان منه •

قلت : فان لم يقل أترى سهمه من هذه الأرض حراما ؟
قال : لا أراه حراما ، ولا يفسد عليه ماله ان شاء الله •

* مسألة :

وفي جواب أبي عبد الله : وعن قوم بينهم مال ، فتكون منه أرض على أفلاج وآبار ، هل تحمل الآبار على بعضها بعض أو تقسم كل بئر على حدة ؟

فأقول بل تقسم كل بئر منها على حدة اذا كان يقع لكل سهم منها فيما يقع له من سهمه معاش ومنفعة على قدر سهمه ، فاذا لم يكن له فيه منفعة ولا معاش ، لم يحمل عليه الضر ، ويحل بالقسم كل بئر على الأخرى •

وأما الأفلاج فيقسم مال كل فئج على حدة ، يحمل بعضه على بعض الا ما صعب الشرب ووعث المجري ، فانه يقسم وحده ، ولا يحمل النخل على الأرض ، وكل واحد منهما وحده ، والماء أيضا يقسم وحده ، ولا يحمل على شيء غيره •

قلت : أرأيت ان زال بعض الشركاء حصته من كل قطعة الى آخر ، فان تسمت كل قطعة وحدها أضر ذلك بالشركاء أو لم يضربهم ، وكذلك في الماء ؟

فاذا لم يدخل الضرر على أحد من الشركاء فذلك جائزة ، وأما ان وقع الضرر على أحد منهم لم يلتفت الى ما فعل من ازالته لحصته ، ويقسم بالعدل بينهم ، فان بان سهمه فليدفعه الى من شاء •

وقال في قسم المشاع من الأموال : اذا كان في القسم ضرر لم يقسم •

قلت : فان كان على من لا قسم له ضرر على صاحب الغلة ؟

لم يقسم ولكن يتغارمون في العمارة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا اضرار في الاسلام » •

قلت : فان كان الذى يطلب القسمة عليه دين ولا ينفق عليه الا ان يقسم له ؟

قال : اذا لم يتفق له قوسم •

✽ مسألة :

وعن أرض شتى بين ورثة ، اشترى رجل من أحدهم حصة من جميع تلك الأرض ، وطلب الى الآخرين ان يؤلفوا له حصة من جميعها في أرض ، فكروا ذلك ؟

فقال : له عليهم ان يؤلفوا لبعضهم بعض اذا كان في فلج واحد •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى جعفر : واذا لم يحضر القسمة جميع الشركاء أو وكلائهم في ذلك فهو منتقض •

ومن الكتاب : وأذا كان مال بين شركاء في أفلاج ، وأرادوا ان يقسموه ؟

فانه يقسم كل فلاج على حياله ما كان غيه من أرض ونخل ، ولا تحمل الأرض على النخل ، ولا يحمل مال فلاج على فلاج آخر ، وان كان في فلاج آخر نخلات أو أقل أو أكثر ، أو مالا يقع منهم لكل صاحب سهم ما ينتفع به ، فان هذه النخل لا تحمل على غيرها من فلاج آخر ، ولكن يقسم مع الأرض من ذلك الفلاج يحمل بالقيمة على الأرض .

ومن الكتاب : وقيل : في قوم قسموا فبقيت نخلة وحفرتان في فلاج آخر ، ليس لهم فيه الا ذلك ، والقسم على ثمانية أسهم أو أقل أو أكثر ؟

فقيل يحمل هاتان الحفرتان والنخلة على ما كان في الفلاج الآخر . اذا لم يمكن ان يقع ذلك من ذلك لكل سهم مما ينتفع به .

قيل : انه يقسم مال كل فلاج بالتأليف ، ولا يفرق على أحد من الشركاء ، ولو طلب ذلك أحدهم أعلى بعض المواضع على بعض ، ولكنه يزداد في قيمة الغالى وي طرح من قيمة الردىء من النخل ، حتى يعتدل .

وكذلك يلقي في الأرض الدون ، وينقص من الأرض الفائقة حتى يعتدل ، ثم يطرح السهم على ذلك الا ان يكون في شيء من المال موضع في طرف من البلد ، أو وعت في السقى يتكاره فيه الماء ، فان ذلك عندنا لا يحمل على غيره ، ولكنه يقسم وحده ، لأن ذلك يقع فيه الضرر على من يقع له ، الا أن يتفقوا على ذلك ويتراضوا فذلك اليهم .

* مسألة :

وقيل : انه يقسم كل مال فلاج بالتأليف ، ولا يفرق على أحد من

الشركاء . ولو طلب ذلك أحدهم أغلى بعض المواضع على بعض ، ولكنه
تراد الأرض على النخل •

ولا يحمل مال فلج على مال فلج آخر ، من أرض على أرض ، ولا تحل
على نخل إلا ان يكون شيء من النخل لا ينقسم ، فانه يقسم على أرض
ذلك الفلج ، وكذلك أرض لا تنقسم على فلج حمل على نخل ذلك الفلج •

وكذلك ان انقطع شيء من المال على فلج لم ينقسم حمل على مال
فلج الآخر ، ولا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى في القسم ، لأن
ذلك من المضرة •

وأما الآبار فتقسم كل بئر قسمة مثل الأفلاج ، كل فلج قسمة ،
لأن الآبار يختلف ماؤها وفضلها كما يختلف فضل الفلج وماؤه ، وكل
ما لم ينقسم من الأموال التي تقسم ويحكم فيها بالقسم مما يقع
فيها مضرة على أحد من الشركاء ففيه قولان : أحدهما : انه يباع
ويقسم ثمنه وقبول : انه يستغل مشاعا غيره مقسوم ولا يجبرون على
بيعه ، وذلك في الأصول خاصة •

✽ مسألة :

ومن جواب آخر من محمد بن سعيد : وذكرت رحمك الله في رجل
اشترى من رجل حصته من مال في شركة يتيم ، فلما بلغ اليتيم نقض
القسم ، كيف الحكم بين البائع والمشتري ؟

فاذا باع له ما وقع له من ذلك القسم ، وكان القسم منتقضا
فقبض اليتيم ، ففي بعض القول : ان تثبت حصمة البائع من ذلك المال
بعينه ان أراد ذلك ، والا كان على البائع له رد الثمن فافهم ذلك •

وأما اذا قسم مالا قسما لا يتم الا بعد اتمام اليتيم ، وكان

القسم غير ثابت ، ففتف من المال شيء من يد أحد الشركاء بسيل أو بعبب
أو سلطان ، فآتم اليتيم بعد بلوغه ، وطلب أحد الشركاء نقض ذلك بعد
اتمام اليتيم •

فليس له ذلك اذا بلغ اليتيم آتم القسم . فقد ثبت على البالغين اذا
كانوا قد رضوا بذلك •

وأما ان طلب ذلك قبل بلوغ اليتيم ، فقد قيل ليس له ذلك ، لأنه
قد رضى على نفسه بذلك ، وانما النقض لليتيم خاصة ، وقيل ان
ذلك له ، لأنه موقوف على رضا اليتيم فما يكون عليه يكون له النقض ،
ما لم يبلغ اليتيم ، ويتم القسم ، فاذا بلغ فآتم القسم ثبت ذلك على
كل البالغين فافهم ذلك •

✽ مسألة :

وفي شركاء في ارض طلبوا التأليف ، فقال بعضهم : أخذ حصتي من
كل قطعة ، فان تكن القطع كلها في فلج واحد فالتأليف لمن طلبه ، وان
كانت القطع مختلفة نظر عدلها القسام ، وان كانت في أفلاج فكل فلج يقسم
في موضعه ، ولا يحمل فلج على فلج •

ومن غيره قال : أما الأرض فكل أرض فلج من مال مشاع ،
فانها تقسم قسمة واحدة بالتأليف ، والنخل قسمة من مال مشاع ، كل
فلج لا يحمل النخل على الأرض ، ولا الأرض على النخل ، ولا يحمل مال
كل فلج على فلج آخر ، من أرض على أرض ، ولا نخل على نخل الا ان
يكون شيء من النخل لا ينقسم ، فانه يقسم على أرض ذلك الفلاج ، وكذلك
ان كانت أرض لا تنقسم على فلج حملت على نخل ذلك الفلاج •

وكذلك ان انقطع شيء من المال على فلج لم ينقسم ، حمل على فلج

مال الفلج الآخر ، ولا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى في القسم ، لأن ذلك من المضرة ، وكما لم ينقسم من الأموال التي تنقسم ويحكم فيها بالقسم مما تقع فيه مضرة على أحد الشركاء ، ففيه قولان : أحدهما : انه يباع ويقسم ثمنه ، وقول : انه يستغل مشاعا غير مقسوم ، ولا يجبرون على بيعه ، وذلك في الأموال خاصة •

❖ مسألة :

وإذا كان مال بين بالغين فتراضوا ان يحملوا فلجا على فلج ، وما في قرية على ما في قرية ، فذلك جائز لهم ، وأن كره بعضهم على بعض حكم الحاكم ان لا يحمل فلج على فلج ، ولا مال قرية على مال قرية أخرى ، وقد قال بعض الفقهاء ان الموضع من المال اذا كان نفيسا يتنافسون فيه ، وينقسم بين الشركاء قسم وحده ، وكذلك الرذل يقسم وحده •

❖ مسألة :

وإذا لم يعرف مال الشركاء الا بداعواهم جاز لمن قسمه بينهم ما لم يكن فيه نساء ولو ادعوا منهن الوكالة فليس يجوز الدخول في القسم ولا يقبل قول الشركاء على الوكالة حتى يشهد بذلك غيرهم •

❖ مسألة :

والقسم اذا كان بالخيار ممن يجوز منه الخيار ، فمن اختار سهما وقبضه ورضى ، لم يكن له بعد ذلك رجعة ولا للاخر الذي خير اذا كان قد قبض سهمه ورضى به كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن ، وانما يكون التناقض في السهام اذا طرحت السهام اذا كان فيه الغبن ، وانما لهم الرجعة اذا يعمر كل واحد منهم سهمه •

✽ مسألة :

وفي بعض الآثار عن بعض المسلمين ، وإذا كان مال بين شركاء في أفلاج ، فأرادوا أن يقسموه ؟

فانه يقسم كل فلج على حiale ما كان فيه من أرض أو نخل ، ولا يحمل الأرض على النخل ، ولا يحمل مال فلج على مال فلج آخر •

وان كان في فلج آخر نخلات أو أقل مما لا يقع منهن لكل صاحب سهم مما ينتفع به •

فان انخل لا تحمل على غيرها من فلج آخر ، ولكن يقسم مع الأرض من ذلك الفلج يحمل بالقيمة على الأرض ، ويؤلف لكل واحد من الشركاء ما كان له ، ولا يفرق عليه •

وان أراد بعض الشركاء ان يتألفوا ليكون السهم واحدا ، وكره ذلك عليهم من بقى منهم ؟

فقيل : ليس ذلك لهم أن يتألفوا وليستهم كل واحد منهم بسهمه ، وفي بعض الرأى اذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد من الشركاء فذلك جائز •

وأما اذا وقع الضرر على أحد منهم لم يلتفت الى من فعل من ازالته لحصته ويقسم بالعدل بينهم ، فاذا بان سهمه فليدفعه الى من شاء •

✽ مسألة :

عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : وقوم قسموا مالا ماثمة سنين معلومة ، ثم مات أحدهم ، هل يثبت على اليتيم ذلك والغائب ؟
فلا يبين لي ثبات ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن امرأة وكلت زوجها في مقاسمة دار بينها وبين شركائها ، فقامم الزوج وخاير ولم يطرحوا السهام بينهم ، وأخذ سهم امرأته بالخيار ، فلم تخر خياره زوجته أيكون لها ذلك حتى تؤكله ، وتجعل له الخيار أو طرح السهم ؟
أي ذلك فعل فهو جائز الأمر فيه •

قلت له : انه لما خايرهم ، واختار ضم سهمها الى سهم أختها ، ورضيت أختها بالمخايرة ، ولم ترض هي بالمخايرة ، ثم انها أيضا وكلت زوجها في مقاسمة أختها من ذلك السهم ، فقاممها وطرح السهم رجعت وقالت : لم أكن جعات لك الخيار في القسم الأول ، وقد خايرت وغيرت أنا وطلبت نقض القسم هل لها ذلك ؟

قال : اذا أمرته بمقاسمة أختها ورضيت بذلك من بعد الخيار الأول ، فاني أرى هذا منها رضا ، ولا رجعة لها في النقض ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن أرض شتى بين ورثة ، اشترى رجل من أحدهم حصة من جميع تلك الأرض ، وطاب الى الآخرين ان يؤلفوا له حصة من جميعها في أرض ، فكهوا ذلك -

فقال : له عليهم ان يؤلفوا لبعضهم بعض اذا كان في فلج واحد •

فصل

في القسمة اذا كان فيه غلط أو نسيان

وعن اخوة رجال بالغين ، قسموا ما لهم بينهم ، لم يدخلوا بينهم أحدا من الناس ، وتساهموا وخير بعضهم بعضا ، وزرع من زرع منهم سهمه ، وقطع شجرا كان فيه ، وخلا لذلك سنة أو أكثر ، ثم نقض الذى زرع القسمة ، واحتج ان مقاسمة الاخوة اذا لم يكن معهم أحد من الناس فمقاسمتهم مجهولة ، وتمسك الباكون بسهامهم ، هل تنتقض هذه المقاسمة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا عرف كل واحد منهم سهمه وقبضه ، ورضى به لم يكن لهم بعد ذلك ان ينقض بعضهم على بعض ، الا أن يتفقوا على ذلك ، أو يستبين هنالك غبن على أحد مقدار العشر ، فان قدروا أن يستخرجوا من عنده الغبن الذى عليه الغبن والقسمة على حاله ، فلهم ذلك ، وان لم يقدروا على ذلك أنتقض القسمة الا ان يكون الذى عليه الغبن علم بالغبن ، ثم رضى بذلك أو زرع سهمه أو عمره بعد معرفته بالغبن ، لم يكن له نقض بعد ذلك •

ومن غيره : معى انه اذا لم بالغبن ، ثم رضى بذلك أو زرع سهمه أو عمره أو أحدث فيه حدثا من بيع أو عطية أو رهن ثبت عليه ، ولم يكن له نقض بعد ذلك •

✽ مسألة :

وقيل : في مال قسم ثم خرج فيه غبن ما ينقض منه القسمة ، انه متى صح الغبن فيه نقض القسمة ، وليس لذلك مدة الا ان يكون ذلك زيادة في السهام ، من اصلاح أصحاب السهام ، ولو عمر أصحاب السهام ما لم يكن عندنا ذلك بمقدار ما يزيد ذلك من اصلاح السهام •

✽ مسألة :

وقيل في قوم اقتسموا مالا ثم استحق شيء منه أحد لشركاء انه يكون القسم بحاله ، ويرد عليه سائر الشركاء بمقدار ما استحق عليه من ذلك المال ، ولا ينتقض القسم في ذلك ، قيل له : فالقسم اذا كان فيه غبن العشر ، هل ينتقض ؟

قال : معى انه قد قيل في ذلك اختلاف :

قال من قال : اذا غبن فيه العشر انتقض •

وقال من قال : يزداد عليه بالتألف ، ولا ينتقض القسم •

قلت له : فان لم يكن يزداد بالتأليف ؟

قال : معى انه ينتقض ولا يجوز الضرر •

✽ مسألة :

في قوم قسموا مالا بينهم ، فلما قضاوا القسم نظروا واذا هم قد نسوا نخلة مما عليه القسم ؟

قال : القسم منتقض •

✽ مسألة :

وقال : اذا كان في القسم غبن العشر انتقض القسم ، واذا كان فيه غلط تركت السهام وأخرج الغلط •

وحفظ من حفظ عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : انه اذا كان في القسم غبن العشر فقال : انه يترك بحاله ويخرج من السهام بقدر الغبن ، ولا ينتقض القسم في الغبن أيضا ، وذلك قد حفظ انه من حفظه •

ومن غيره قال : وقد قيل ينتقض القسم في الغلط ، ولا ينتقض في الغبن ، ويخرج من السهام بقدر الغبن •

وقال من قال : ينتقض جميع ذلك الا ان يكون يخرج الغبن والغلط متلفا للذي وقع عليه الغبن والغلط ، فان خرج له متلفا له متألفا بماله ، ولم يتفرق عليه تم القسم في كلا الوجهين الغبن والغلط •

❖ مسألة :

وعمن في يده أرض مكروهة أو مغصوبة قايض بها أرضا طيبة ؟

قال : عرفت ان حكم البديل حكم المبدل عنه عند من علم بذلك •

❖ مسألة :

وعن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان : ان المال اذا كان فيه قطعة حرام ، ثم قسم الورثة المال ، فوقع لبعض الشركاء سهمه من المال الحلال ، أنه جائز ذلك ، ويكون حلالا ، ولا يضره ذلك لأجل ما أخذه عن عوض الحرام •

ومن غيره : ولو وقع له السهم الحرام سلمه الى أهله ، ولم يرجع على شركائه بشيء مما في أيديهم ، والله أعلم •

فصل

في قسم العروض والحيوان

ومن جامع ابن جعفر : وإذا لم يكن في الشركاء يتيم ، فان كل شيء من المتاع والأنيسة فانه يقوم ويقسمونه بالقيمة •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا لم يتفقوا على ذلك لم يحكم عليهم بذلك ، وخيروا ان شاءوا ان يقوموه ، فان لم يسطلحوا على ذلك فعليهم ان يبيعوه في البلد ، فيأخذه من اراد منهم ، أو يأخذ كل واحد منهم حصته ، لأنه اذا لم يكن هذا لك صلح ولا اتفاق حملوا على ما عليه شريك الغائب واليتيم •

قال أبو المؤثر : اذا اختلفوا في قسم العروض والحيوان ، أو كان ذيهم غائب أو يتيم بيعت وقسم ثمنها •

وأما النخل فتقسم والأرض التي تزرع قل ذلك أو كثر ، فان كانت نخلة واحدة فهي بينهم يأكلونها بالحصص ، وكذلك العبد يأخذه هذا أياما وهذا أياما ، اذا كان في قرية واحدة ، ولا يجبرون على قيمته ولا على بيعه ، وهو رأى أبي على رحمه الله •

وقال بعض الفقهاء : اذا طلب أحد الشركاء بيع العبد جبر على من له النفقة على بيعه •

ومن الكتاب : وقد قالوا في اليد أيضا : اذا كانوا بين شركاء فانه يخدم كل واحد منهم بقدر حصته ، إلا أن يكون الشركاء في قرى متفرقة ، فانهم يجبرون على بيعه ، ولا يختلف بين القرى اذا طلب العبد ذلك •

وأما الدواب اذا طلب أحد منهم بيعها بيعت ، ولو كانوا في قرية واحدة ومما لا ينقسم العبيد من الرضاعة اذا كانوا اخوتهم أو

غير ذلك ممن لا يحل نكاحه ، فانهم يتخاصصون بخدمتهم ، ولا يباعون ولا يقسمون ويتسمون بالقيمة •

ومن غيره قال : الذى عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد أن بيع الأخ من الرضاة يختلف فيه : فأجاز ذلك من أجازة ، ورد ذلك من رده من المسلمين •

وأما الاخوة بالأنساب فلا يجوز بيعهم على كل حال ، لأنهم يعتقدون بحصول الملك لمن ملكهم من اخوتهم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

✽ مسألة :

وقيل : فى الرقيق اذا كانوا بين شريكين فقال أحدهما للآخر : بع لى أو اشتر منى ؟

جبر على ذلك أما ان يبيع له ، وأما ان يشتري منه •
وقال قوم : لا يجبر ان يبيع ولا يشتري •

✽ مسألة :

وعن رجل بينه وبين رجل دابة ، فقال أحدهما للآخر : بع لى أو يبيعها على بعض الناس ، فيأتى هل يلزمه الحاكم ذلك ؟

قال : نعم يجيز من امتنع •

قلت : كذلك الدوشيج أو ما هو مثله ؟

قال : لا هذا له غلة يقسمانها بينهما ، ولا يجبران على مثل ذلك ، وأما القصعة والجفنة فانهما يجبران على ذلك اذا اختلفا فيه •

* مسألة : *سئل عن رجل كان له بيتان أحدهما لليتيم والآخر له*

قال أبو الحواري : في العبد إذا كان فيه حصة لیتيم ، وليس له وكيل انه يستخدمه يومين ، وينفق عليه ويتركه يوماً إذا كان للیتيم فيه الثلث •

* مسألة :

وسئل عن من له شركة في مال یتيم أو غائب لا يقدر عليه ؟

فقال : بعض لا يجوز له الدخول في ذلك الا يحكم حاكم ، أو وصى أو محتسب ثقة عند عدم الحكام •

وقال بعض : له أخذ الجميع ، ويكون مشتركاً وعليه الضمان إذا لم يقدر على الحكم •

وقال بعض : يأخذ حصته ويدع حصة الغائب على قول أبي المؤثر إذا لم يقدر على الحكم •

وقال بعض : يأخذ الجميع ويكون مال الیتيم في يده أمانة الى ان ينقده على وجهه •

ورأيت الشيخ رحمه الله يعجبه هذا القول ، في الیتيم والغائب ، وفيه اختلاف كنحو ما قيل في الیتيم إذا لم يقدر الشريك على أخذ حصته بالحكم •

❖ مسألة :

وقد قالوا في العبيد أيضاً إذا كانوا بين شركاء انهم يباعون ولا قسم فيهم إذا اختلفوا •

ومن غيره : نعم وهو أكثر القول وأثبتته ، وقد قيل : يقسمون بالقيمة بين الشركاء ، وكذلك سائر الحيوان والعروض والأمتعة مما لا يكال ولا يوزن •

✽ مسألة :

وعن علق بين رجلين ، فقال أحدهما : بع لى أو أبيع لك حصتى من كل شيء ؟

قال : ليس له ذلك ، كل شيء من المتاع والآنية ، فإنه يقوّم ويقسمونه بالقيمة •

قلت : والعبد ؟

قال : كان أبو على رحمه الله يقول : يأخذه هذا أياما ويأخذه هذا أياما ، ولا يجبر على بيعه ، ولا على قيمته •

قلت : فان كانت نخلة ؟

قال : تقسم •

قلت : فان كانت نخلة كيف تقسم ؟

قال : هى بينهما يأكلان ثمرها بالحصص •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ قلت : فالشركاء فى الدواب والعبيد ، هل يجوز لأحد من الشركاء ان يبيع حصته مشاعا غير مقسوم ؟

قال : لا يجوز ذلك الا بيعها على الشريك •

وقد قال بعض الفقهاء : اذا لم يتفقوا على قسمها بالقيمة بيعت
وقسموا ثمنها من شاء من الشركاء أخذ الا العبد •

فقال قوم : يستخدمون بالحصص •

وقال آخرون : جائز للشريك ان يبيع حصته مشاعة على الشريك
أو غيره •

قلت : وكذلك مثل الرثة وآنة البيت مثل الملال والقصاع والجفان
وما أشبه ذلك •

وسائر الحديد ، هل يجوز لأحد الشركاء ان يبيع حصته مشاعا
غير متسوم ؟

قال : لا الا على الشريك ، فذلك هو جائز له ان يبيع حصته
على شريكه ، وهما عالمان ثبتت ، وأما اذا باع على الغير لم يثبت ،
فان قسموا بالحصّة وأخذ كل واحد بالقيمة فجائز ، وان اختلفوا بيع
وقسم ثمنه ، وهذا في القصاع والجفان والملال وما أشبه ذلك •

✽ مسألة :

قبل : اذا كان عند مشترك بين أيتام وبنات ، بيعت حصّة اليتيم
وكذلك الغائب ؟

وقال : بعض الفقهاء : اذا طلب أحد الشركاء بيعه جبر من
على بيعه •

ومن غيره : الذي عرفنا انه لا يجوز للشريك ان يبيع حصته الا على
ثقة في ترول بنض المسلمين •

وقال من قال : أقل ما يكون مأمونا لثلاثا يدخل على شريكه الضرر
في حصته بشركة من لا يؤمن ، فيكون ذلك خيانة •

* مسألة :

وروى عن موسى بن علي رحمة الله : انه لم يعط حصته له في سدره
الا برأى شركائه لأنه قال للطالب اليه المعنى انه أطلب الى شركائي ،
فان فعلوا فأنا كذلك ، وان أذنوا بذلك فالمعنى انه لم يفعل الا برأيهم •

* مسألة :

وعن رجل كان له أخ يتيم ، وبينهما مال ، فباع البالغ منهما المال ،
فلما بلغ اليتيم وخلا له بعد بلوغه مدة سنة أو سنتين ، جرى بينه وبين
المشتري مخاصمة ، فغير عليه ما اشترى من المال من أخيه ، وطلب
حصته منه ؟

فعندى انه تكون له حصته من المال اذا لم يتم البيع بعد بلوغه ،
وعندى انه لا يثبت البيع على حال على البائع ولا على اليتيم اذا كان
بيعه صفقة ، وقيل : يثبت على البالغ هذه من جوابات أبي سعيد •

* مسألة :

وقيل : اذا كان متاع مشترك مما لا ينقسم بالكيل والوزن وكان
في ذلك ليتيم أو غائب جاز ان يقسم بالقيمة ، وقد جاء الأثر عن موسى
ابن علي بنحو ذلك انه قسم كتباً بين قوم بالقيمة ، وقيل : انه كان
فيهم يتيم ، والله أعلم •

بَاب

في قسم الثمرة في رعوس النخل بين الشركاء قبل
الدراك أو بعده وفي قسمة الأرض إذا كانت فيها
زرع أو شجر أو بئر وفي قسمة المنازل وفي قسمة
النخل والشجر من بصل أو غيره وفي قسمة الماء
وفي قسمة الآبار والأرض وفي قسم المال إذا كان
على الميت دين أو وصية أو جناية من قتل أو مظلمة

وذكرت في قوم بينهم نخل أرادوا قسم الثمرة في رعوس النخل ،
قلت : وكيف يقسم بينهم إذا تراضوا بذلك ، وطلبوا الى بعضهم ، ولم
يتفقوا ؟

قلت : فما عندك في ذلك ، هل يثبت ذلك باتفاق منهم وتراض
أو بغير ذلك ؟

فالذى معنا أن ذلك لا يجب عليهم لبعضهم بعض إلا أن يتراضوا
في ذلك ، والترك الثمرة حتى تحصد وتقسم بالكيل .

✽ مسألة :

وفي شركاء بلغ حضور ، اتفقوا على قسم العذوق برأيهم ورضائهم ،
هل يثبت ذلك ؟

• فنعم يثبت ذلك .

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن ثمرة النخل ،

إذا كانت بين شركاء وأرادوا ان يقسموها عذوقا قبل دراكها ، هل يجوز لهم ذلك ؟

قال : معى انه لا يجوز ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •
قلت له : فلا يجوز ذلك من جهة الجهالة أم من طريق الحجر ؟

قال : معى انه من طريق الحجر ، الا أن يشترطوا قطعه ، ولا يترك فى النخل ، فعندى انه جائز •

قلت له : فهل تجوز فيه المتامة بعد الدراك أم هو ربا فاسد ؟

قال : عندى انه بنزلة الربا وهو بمنزلة بيع الثمرة قبل دراكها ، لأنه بعض ببعض ، فكأنه يكون نسخة ينزل بمنزلة القياض ، والقياض عندى بيع ، ولا يجوز بيع الثمار قبل دراكها ، بذلك جاءت السنة ، وكلمما لم يجز بيعه لم يجز قسمه ، بذلك جاء الأثر ، والله أعلم بالصواب •

قلت له : وكذلك الذرة إذا أدركت ، هل يجوز قسمها قبل ان تجز ؟
قال : عندى انه جائز •

قلت له : فالبر هو مثل الثمرة ؟

قال : هو ليس مثله عندى ، لأنه لا يرى خبه ، وذلك لا يثبت من طريق الجهالة ، فان تتاموا على ذلك ومضوا عليه ، ولم ينقضوا على بعضهم بعض ، رجوت ان يسعهم ذلك •

قلت له : فان قسموا ثمرة النخل ، وقد أدركت ، هل يجوز ذلك ؟
قال : عندى انه جائز •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن شركاء قسموا مالا فيه ثمرة غير مدركة ، فوقعت
الثمرة في سهم أحدهم ، أمي له دون شركائه ؟

قال : عندي انه قيل في ذلك باختلاف :

قال من قال : هي دون شركائه ، اذا كانت غير مدركة وهو أكثر

• القول

وقال من قال : هي لهم جميعا •

قال : وأما أنا فلا أرى القسم مثل البيع ، والذي عندي أن

الثمرة بينهم جميعا ، لأنهم قسموا بعد ما استحقوا الثمرة بالشركة ، والله

• اعلم بالصواب

* مسألة :

وعن شركاء قسموا ثمرة ما لهم قبل دراكها ، هل ثبت لهم

القسمة ؟

قال : قسم العذوق عند أصحابنا قسم ضعيف أدركت أو

لم تدرك •

قلت : فان قسموها ، وقد أدركت ، فأراد أحدهم نقضها ؟

قال : قد قلنا انه ضعيف وله النقض •

قلت : فان أصاب أحدهم خمسة مداخير ، وأصاب الآخر ثلاثة ،

هل تثبت هذه القسمة ؟

قال : لا

قلت : قد كانتا نخلتين فقسما ثمرتهما ، فوقعت كل واحدة منهما الواحد فماتت احدى النخلتين بحالهما قبل حصاد الثمرة ، ما تكون هذه القسمة ثابتة أم لا ؟

قال : قد مضى الجواب ان قسم العذوق قسم ضعيف ، وما قسم بالتقدير لا يوقف عليه ، ولا أرى هذا يثبت عليهما الا على وجه المتسامة •

قلت : فان قسم هؤلاء الشركاء ثمرة النخل ، فلم يقع في حصة كل شريك ما تجب فيه الزكاة ، هل عليه فيه زكاة ، واذا جمعه وجبت فيه الزكاة ؟

قال : نعم ، الزكاة في جميعه اذا كانت تجب فيه وهو محمول بعضه على بعض ، لأن قسم التقدير والعذوق قسم ضعيف لا يثبت ، والله أعلم واسأل المسلمين •

فصل

في قسمة الأرض اذا كان فيها زرع أو شجر أو بئر

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : اختلف أصحابنا في الأرض اذا قسمت وفيها زراعة غير مدركة :

قال من قال : ان القسم ثابت والثمرة مشاعة بالاشتراك •

وقال من قال : ان القسم ثابت ولكل ما وقع في حصته من الزراعة الا ان يشترطوا شيئاً •

وقال من قال : ان القسم منتقض لأجل الزراعة ، لأن الزراعة

مشتركة لم يشترطوا فيها شيئاً ، وكما يثبت النقض بالشجرة اذا لم يشترط في القسم انه ينتقض ، فكذلك هذا ينتقض بمعنى اشتراك الزراعة على ما يخرج في معنى قولهم •

✽ مسألة :

واذا قسم قوم مالا أو أرضا فيها شجرة ، ولم يشترطوا فيها شرطا ؟

• فانه قسم ضعيف •

✽ مسألة :

واذا كان في أرض شجر مثل ليمون أو أترج أو سندر فاقتسمها قوم ؟

فالشجر بينهم شركة يكون حتى يشترطوا في القسمة انها لمن وقعت في سهمه •

✽ مسألة :

وعن رجل له مال بين بالغ حاضر وغائب ، فقام الحاضر يتصرف في المال ، فطلب ان يسلم اليه حصته منه ، فسلمها اليه ، هل يجوز له قبض ذلك ؟

فعن أبي سعيد ان فيه اختلافا :

قال : بعض له ذلك لقوله انها حصته اذا كان كذلك •

وقيل : ما أخذه فهو مشترك ولجميع الشركاء ، وان كان المداخل

في المال وفيما ثقة ، وكان دخوله على وجه الاحتساب ، كان أقرب الى
الاجارة في حكم الاطمئنانة اذا أخذ حصته أو أقل منها .

ويوجد في الأثر عن أبي المؤثر : ان له أخذ حصته ، ويدع حصة
الغائب في رءوس النخل وفي الجنوز فيما رفعه عنه أبو الحواري •

وقال أبو سعيد بالاختلاف ، وذلك عند عدم الحكم والمحتسب الثقة
للغائب والوصى •

* مسألة :

وإذا كانت بئر بينهم يردونها كلهم ، فوقع في سهم واحد ، ولم
يستثنوها في القسمة ، ولا قوموها ؟

• فالقسم منتقض •

* مسألة :

وعن قوم اقتسموا أرضا ، وكان في بعضها سدر أو شيء من
الشجر الذي له غلة ، فوقع في نصيب أحدهم ، ولم يكن للشجر عند
القسمة ذكر ، لمن يكون ذلك الشجر ؟

قال : هو على ما كانت عليه الشركة بينهم •

قلت : وكذلك طوى محفورة في تلك الأرضين ؟

قال : الحفيرة أيضا شركة ما لم يدخلوها في القسم ، وإذا وقع
هذا ثم اختلفوا ، وضح ما ذكرت ، أو أقروا وتناقضوا انتقض القسم •

* مسألة :

وأما الأرضين فقد قيل : ان القسم فيها بالقياس على الزيادة والنقصان ، وفي تناضل الأرضين بالنظر لا بالقيمة ، وذلك اذا كانت أرضا براحا .

فصل

في قسمة المنازل وما يجوز فيها من قسم أو بيع

ومن جامع ابن جعفر : واذا قسم الورثة دارا ، ولم يشترطوا يوم القسم ان هذا المورد لن وقع له في حصته ، وكلهم محتاج اليه ؟

فالقسم منتقض اذا طلب أحدهم ذلك ، ويخرجون لهذا المورد طريقا من جماعة هذه الأرض ، ويخرج كل واحد من حصته الى ذلك الطريق ، ويستر كل واحد منهم نفسه مما ولاه منه ، وليس عليهم ان يجعلوا بابا على باب الدار التي تجمعهم إلا ان يتفقواهم على ذلك .

* مسألة :

وعن القسم اذا وقع الطريق أو المورد أو نحو هذا مما ينتفع به جميع اهل الدار ووقع في سهم أحد الشركاء بد شرط ، ثم أراد أحدهم النقض ؟

فالقسم منتقض .

* مسألة :

وعن شريكين في منزلين ، فقال أحدهما للآخر : آخذ حصتي من هذا وهذا ، وقال الآخر : ألف لي وأؤلف لك ، فكره الآخر ان يؤلف ؟

فقال : ان كان المنزلان اذا قسما كل واحد منهما ناحية لم يضر صاحبه ما يقع لهما من الحصة فهو جائز ، وان كان يضيق على أحدهما ويتسع على الآخر قوم المنزلان دراهم ، ثم طرح السهم ، فكل من وقع سهمه على منزل أخذه ، فان كان لأحدهما فضل رد على صاحبه بقدر ما يفضل •

قال غيره : نعم وهذا حسن •

وقد قال من قال : في قسمة المنازل من القرية الواحدة من المال الواحد قسمة واحدة ، الا ان يكون منزل فاخر لا يكون في المنازل غيره مثله ، فانه يقسم قسمة واحدة ان انقسم ذلك المنزل قسمة واحدة ، وسائر المنازل قسمة واحدة بالتأليف على ما يراه العدول •

* مسألة :

وإذا كانت دارين شركاء إذا قسمت لم يقع لكل واحد سهمه ، أو لو احد منهم خاصة ما ينتفع به لسكن ، وطلب يبيع الدار ويقسم الثمن ؟

فذلك له ، لأن في قسم الأصل عليه المضرة •

قال أبو الحارث : وان تسكنها بالأيام كان لهم ذلك هذا حفظنا •

قال أبو سعيد : اذا وقع لكل واحد منهم سكن مما لا ينتفع به من من أقل الاسكان في نظر العدول ، تركت الدار بحالها ، واستغلت وقسمت الغلة •

* مسألة :

وإذا كان بيت لیتیم وفيه شركة لبالغین حرام وغيرها ؟

فجائز لهم ان یسكنوا فیه ولا على أحدهم أجره ، وان كان للیتیم فیه أكثر وللاخر فیه شركة قليلة ، فان كان ذلك الذى له السهم القلیل سهم یقع له مسكن مقدار سبعة أجزع عمار أو مثلها خرابا ، لم تكن علیه أجره ، وكان سكنه جائزا الا ان یكون لا یصح له مقدار ذلك ، كان البیت محسوبا بالقعادة ، یقسم ما ینوبه من الأجرة •

وكذلك الذى لا یكون فیه سهم یكون علیه بالحساب من القعادة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب الشیخ أحمد بن مفرج رحمه الله : فى البیت اذا كان لیتیم فیه حصة ، ولم یقع الورثة لكل واحد سمهه ، ما ینتفع به للسكن ، أیجوز بیعه اذا طلب أحد الشركاء بیعه ، ویتم البیع للیتیم و غیر الیتیم ، وما یكون السکن الذى ینتفع به وكم عدد جذوعه ؟

الجواب : فذلك یكون من أوسط الاسكان مثل سبعة جذوع تصلح السکن الضعیف ، وینتفع به ، والله أعلم •
وأما أوسط الاسكان فعلى نظر العدول ، والله أعلم •

* مسألة :

وإذا قسم رجلان أرضا فیها شجرة فوقفت الشجرة فى أحد السهمین ، فزادت الى ان أشرفت على السهم الآخر ، فطلب قطع ما دخل فى أرضه من زیادة الشجرة بعد القسم ؟

• فليس له قطعها

* مسألة :

وإذا كان بين رجلين منزل نصفان لكل واحد نصفه ، ولو احد ثلاث بقرات ، وللاخر بقرة واحدة فطلب قسم السواد ؟

فلصاحب الثلاث البقرات ثلاثة أرباع السواد ، وأما التراب فبينهما نصفان ، وأما ما اختلط من التراب والسواد فبينهما نصفان •

* مسألة :

وقيل : البيوت المعمورة أنها تقسم بالقيمة ما كان معمورا منهما ، وما كان خرابا فإنه يقسم بالذراع •

* مسألة :

وسئل عن منزل بين شركاء هل يجبرون على قسمه ؟

قال : معنى أنه اذا وقع لكل واحد من الشركاء بقدر ما ينتفع به سكننا قسم بينهم ، فان امتنعوا ورأى الحاكم ان قسمه أصلح أجبر الشركاء على قسمه •

قلت له : فان كان هذا المنزل لا يقع لكل واحد منهم ، ولا لأحد منهم قدر ما ينتفع به سكننا ، كيف يفعل ؟

قال : معنى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : لا يسكنونه مشاهرة بقدر حصتهم •

وقال من قال : يباع ويقسم ثمنه •

قلت له : وكذلك سائر الأموال من الأرض والنخل اذا لم يقع لكل واحد من الشركاء في حصته بقدر ما ينتفع به ؟
قال : هكذا يقع لى ، ومعنى انه قيل كذلك •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى فى رجل خلف دورا فى نزوى بين شركاء بسمد وسعال ؟
انه قيل : فى قسم ذلك اختلاف :

قال من قال : يقسم بالتأليف بين الورثة ، الا ان تكون دارا فاخرة وانقسمت ، وأرادوها كلهم ، وان لم تنقسم تركت مشاعة •
وقال من قال : تقسم كل دار وحدها اذا انقسمت •

ويعجبنى قول من قال : يقسم دور كل موضع بالتأليف وحده ، لأنه قيل عن أبى معاوية ، ان القسامة بسمد لا يلزم أهل نزوى ، ولا أهل سعال ، وكذلك كل موضع لا يلزم الآخر لأنها قرى وحدها •

وقال من قال : ان نزوى وسمد وسعال قرية واحدة ، وتلزمهن الجميع القسامة اذا كانت فى أحدهن •

* مسألة :

وقيل : ان حد المنزل الذى لا ينقسم هو الذى لا يختفى فيه سر ، لأحد الشركين عن صاحبه من الضيق ، فاذا كان بهذه المنزلة لم يحكم بقسمه ، وحكم على الشريك ببيعه أو بمساكنته بالشهور أو يقسمان غلته ان كان له غلة •

فصل

في قسمة النخل والشجر من بصل وبقل وما يلزم قسمة وغير ذلك

وقسم النخل ، اذا كان فيها ثمرة أو قضاها في صداق ، اذا كان فيها ثمرة أيثبت القسمة أو القضاء فيما وصفت أم لا ؟

لا أرى بذلك بأساً فان كانت الثمرة مدركة كانت قسماً بين الشركاء بالكيل ، وفي قضاء الصداق هي للمقضى إلا ان يشترطها المقتضى .

وقد تلقيت عن أبي القاسم سعيد بن العلاء أنه لا يجوز قسمها بين الشركاء وهي مثمرة ، والله أعلم بعد ذلك .

✽ مسألة :

في أرض بين شركاء قسموا الأرض ووقع في سهم أحدهم شيء من الفسل الصغار ، والنواشى الصغار ، هل هو لصاحب الأرض الذى وقعت له من سهمه في القسمة ؟

فما كان من نواشى الصرم وغير مفسولة قد صار بحد ما يفصل أو بحد ما يكون ما يترك للاستبقاء ، ويستعد نخلاً فهو لجماعة أصحاب الأرض ، وما كان فيه من الصرم الصغار الذى لم يصل بهذا الحد مما يصلح للفسل ، ولم ينضج فهو لصاحب الأرض التى وقعت له ، وقد قيل : ان كل ذلك اذا كانت له قيمة فهو لجماعة أصحاب الأرض حتى يشترطوه في قسمهم لصاحب الأرض ، والمقول الأول هو الأكثر .

واما ما كان مفسولاً فهو من الأملاك ، وهو لجماعة أرباب الأرض حتى يشترط هو ذلك .

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : إذا كانت شجرة بين شركاء ، فطلب أحدهم قسمها وكره الباقيون ذلك ؟

فإنها لا تقسم قائمة ، ولكنها تقطع ثم تقسم بينهم ، وهي مقطوعة ،
فإن لم يتفقوا على قطعها ، وكانت من صاحبات الثمار قسمت الثمرة •
وكذلك عندنا النخلة تقسم ثمرها إذا لم يكن غيرها •

قال غيره : إذا كانت هذه الشجرة من المغلات ، فقد قيل في ذلك باختلاف :

فقيل : تباع ويقسم ثمنها •

وقد قيل : تستغل وتقسم غلتها ، وكل ذلك صواب جائز وأما غير المغلا فتقطع وتقسم مقطوعة •

* مسألة :

وعن قوم أقسموا أرضا فيها سدر أو غيرها من الشجر ، وهي وهي يومئذ صغيرة فوقعت الأرض لرجل ، والشجرة لغيره ، فعظمت الشجرة واتسعت أغصانها •

فقد رأى أبو عبد الله أن لها الا قدرها يوم القسم ، وما زاد بعد ذلك قطع عن الأرض إذا علم ذلك •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وأما ما ذكرت من النخل العاضدية ، فإن النخل العواضد بين النخل بالقياس ، ولو كان بين النخل أكثر من ستة

عشر ذراعا وليس لذلك حد معروف ، ولكل نخلتين ما بينهما من الأرض ، كان قليلا أو كثيرا ، إلا ان يشترطوا عن القسم لكل نخلة شيئا معروفا كان لكل نخلة ما شرط لها •

وأما النخل الصوادر ، فاذا كان بين النختين أكثر من ستة عشر ذراعا ، رجعت كل نخلة الى ثلاثة أذرع بغير ذراع العمرى •

وكذلك ان قسمت النخل العواضد ، وكان بين النختين أكثر من ستة عشر ذراعا ، فطلب الذين قسموا هذه النخل ان يرد كل نخلة الى ثلاثة أذرع كان لهم ذلك •

فان لم يطلبوا الذين قسموا حتى ماتوا على ذلك ، كان لكل نخلتين ما بينهما من الأرض ، ولم يكن لورثتهم مثل ما لهم •

وأما النخل الصوادر ، فلورثتهم من بعدهم مثل ما للذين قسموا لكل نخلة ثلاثة أذرع بذراع اليوم •

* مسألة :

وعن رجلين اقتسما مالا — نسخة أرضا بينهما ، وشرط كل واحد منهما على صاحبه ان لا يفسل شيئا ، وسأل أيجوز له ويثبت الشرط ، وكم يفسح عن الحد اذا أراد ان يفسل ؟

الجواب : اذا أراد ان يفسل فسمح عن الحد ستة عشر ذراعا ، وفسل وراء ذلك ، والله أعلم ، هذا اذا لم يكن للشرط أعنى الفسل حد محدود ، وان حد شيئا كان على الشرط ، والله أعلم هكذا نقلته من الأثر •

* مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد ، غيما أحسب : وفي قسم النخل
وفيهما ثمرة مدركة أو غير مدركة أيجوز قسمها ويثبت أو لا يثبت ؟

فيؤخذ عن أبي الحواري اجازة قضاء الصداق اذا عرفت النخل
بالوانها ، الا ان يكون لغالب عليها الفضح ، والقسم مثله .

واما قسم النخل الذي سألت عنه ، فيؤخذ عن أبي الحواري
اجازة قضاء الصداق اذا عرفت النخل بالوانها حتى يغلب عليها
الفضح ، والقسم عندي مثل ذلك ، الا أن يكون الورثة بالغين وتراضوا
بذلك ، فذلك جائز ولا فساد في ذلك ، واذا كانت الثمرة مدركة كانت على
المشركة لجميع الورثة ، والله أعلم .

فصل

في قسمة الماء

وسئل عن رجل خلف ماء في خيورتين ، وفيهم يتيم ، واختلف الورثة في
قسم الماء فطلب بعضهم يقسم بالتأليف ، وطلب بعضهم ان يأخذ لكل
خيورة ما وقع له ، هل يلزمهم ان يؤلفوا لبعضهم بعض ؟

قال : معى انه ان قسم الماء والمال بالتألف لتلايقع على أحد
منهم مضرة ، ويقسم كل فلج ونخله وأرضه ، وهذا اذا لم يكن في
القسم بالتأليف مضرة .

فان كان فيه مضرة فالضرر مزال ، وذلك مثل انه اذا قسم الماء
بالتأليف تباعدت الأواد في دورها ، ولم ينتفع بذلك ، ولحقه المضرة
فلا يقسم كذلك ، وانما هو يراعى معنى الصلاح .

* مسألة :

عن الحسن بن أحمد : مكتوب تمام الجواب ، لعله فيما أحسب جوابه المسألة التي سأل عنها الخليل بن شاذان ، وأما أنا فالذي عرفت أن من كان له ماء في شركة يتيم أو غائب ، وعدم من يقاسمه ففي بعض القول ان له يسقى من الماء بقدر مائة ، ويدع الباقي .

وقيل : يطرح السهم اذا كانت السنة في الفلج طرح السهام ، وعله لهذا وهذا على قول بعض المسلمين ، وقد وجدت في الأثر وأرجوه ، عن أبي الحواري فيمن له شركة في مال يتيم أو غائب ان له ان يقسم ذلك لنفسه ، ويأخذ حصته ان كان هو ينظر القسم ، وان كان هو لا ينظر القسم ووجد من يعينه ممن يبصر القسم ، وهو ثقة جاز له ذلك .

وقد وجدت وأحسب انه عن أبي الحواري : فيمن كان بينه وبين يتيم أو غائب عبد مشترك ، ان له ان يستخدم العبد يوما ويتركه يوما بقدر حصته ، والله أعلم .

فعلى هذا اذا كان الناس يعرفون مياههم في هذا الفلج ، ولا يعرفون أوقاتها قسمت على ما قال صاحب الجواب في جوابه ، والله أعلم .

فصل

في قسمة الآبار والأرض

• وأما الأرض فتقسم لكل واحد سهمه قل ذلك أو أكثر •

قال أبوسعيد : إذا كان يقع من سهمه موضع من الأرض ينتفع به في السيح مما عليه العرف بين الناس ، انه يساق الى مثله الماء لمعنى السقى مثل أن يفسل نخلة أو نحوها •

وأما إذا كان دون ذلك مثل ان يزرع عود ذرة أو نحوها مما يجرى به العرق بين الناس ، انه لا يتعنى لسقيه ، فلا يجبرون على القسم على نحو هذا هكذا يعجبني •

• والكرمة عندي تشبه النخلة ، وينظر في ذلك وهذا على معنى قوله •

وقال بعض الفقهاء : إذا كانت الأرض مما ترجى ، ولم يقع لأحدهم سهمه مما تعمل فيه ، وكان في ذلك مضرة جبرتهم على ان يكون عاملهم واحدا ، ولو أراد صاحب الحصة ان يجيء بدابو به ، ويعمل لنفسه ، وكره الآخر لم أقر به الا ان يكون عاملهم واحدا •

قال أبو الحواري : حدثنا نبهان بن عثمان ، عن محمد بن محبوب : ان البئر إذا لم يقع لكل واحد من المورثة ما يقع له فيه عامل لم يقسم وبهذا نأخذ •

وأما الأرض التي على غير الزجر ، فانها تقسم وتررع ، كل واحد ما كان له ، لأنه يمكن على الفلج ان يزرع كل واحد ما كان له •

قال أبو المؤثر : كل شيء كان إذا قسم لم ينتفع به ، خير أهله على بيعه ، ولم يقسم إذا اختلفوا •

* مسألة :

وعن يتييم ، هل يزجر من طوى له وله فيها شريك بالغ أيجوز للوكيل ان يأخذ لها اجازة يطنيها بالحب ؟

فعلى ما وصفت ، فان البئر تقسم بالأيام ، ويزجر الشريك بقدر حصته ، فاذا حانت حصة اليتيم تركوها ، ولم يزجروا منها شيئاً حتى تنقضى حصة اليتيم •

* مسألة :

وسئل أبو الحواري : عن الأطوى المشتركة اذا كان فيهم الأيتام ؟

فقال : يجوز ان تقسم بالقيمة ، ويحمل بعضها على بعض ، ويلى ذلك الثقات وأهل المعرفة •

* مسألة :

عن أبى الحسن بن أحمد فى قسم الآبار قال : انه يختلف فى قسمة الآبار :

فقال من قال : انها تقسم على قسمة الأفلاج كل بئر على حدة ، فاذا قسموها فمن أراد ان يقابض بحصته أحد شركائه أو غيره جاز ذلك على هذا القول •

وقال من قال : لا تقسم كل بئر على حدة ، ولكن يحمل كل بئر على الأخرى ، وتحمل بعضها على بعض وتقسم ، وذلك اذا كان لا يحصل ولا يقع لكل واحد من الشركاء مالا ينقطع له فى حصته عمال ، أو لا تكون له فى حصته منفعة ، ويكون عليه فيه الضرر ، فاذا كان على هذه المصفة حملت الآبار بعضها على بعض •

* مسألة :

وعن رجل في أرضه بئر له ربعها ولآخر ربعها ، ولآخر نصفها وماء البئر فاضل على تلك الأرض التي تشرب من تلك البئر ، فاشتري أحد الشركاء أرضا ليس لها ماء من هذه البئر قطعا أو بيع خيارا ، واستتعتها ، فاراد أن يسقيها من نصيبه من هذه البئر ، فمنعه الذي في أرضه البئر والماء فاضل ، هل له منعه أم لا ؟

الجواب : فنعم له منعه ، لأنه لا جرى عليه إلا للأول ، والله أعلم .

وكذلك إذا اشترى الذي في أرضه البئر أرضا أو شبه ما وصفته ، إلى جانب أرضه ، فأراد سقيها وزراعتها من هذه البئر ، هل لشركائه منعه من ذلك أم لا ؟

الجواب : فلا يمنع من نصيبه ، لأن المجارى في أرضه ، والله أعلم .

فصل

في قسم المال إذا كان على الميت دين أو وصية أو

جنابة من قتل أو مظلمة

قال أبوسعيد : في رجل ورث مالا من رجل مع أيتام ، وهو يعلم أن الهالك عليه دين أنه يخرج عنده اختلاف فيما يلزم هذا الوارث :

ففي بعض قولهم : إن له وعليه أن يخرج الدين من جملة المال ، وما فضل فهو بين الورثة .

وفي بعض قولهم : إن له ذلك وليس عليه في حصة الأيتام ، وعليه في حصته بقدر ما يخصه من الدين ، لأنه لا حجة على الأيتام ، ولا يلزمه أكثر من حصته إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم .

وفي بعض قولهم : ليس له ذلك في حصة الأيتام ، وإنما عليه ان يخرج ما يخصه من الدين من حصته ، وليس عليه أكثر من ذلك .

وفي بعض قولهم : أن عليه أن يخرج جميع الدين من حصته ، فإن فضل شيء كان له بالميراث ، وإن لم يفضل له شيء واستهلكه الدين لم يكن له ان يدخل مع الأيتام في حصصهم ، لأنه لا حجة عليهم في ذلك .

فإن بلغوا وصح ذلك عليهم بالبينّة ، أو علموا هم بالدين كعلمه لحقهم ، كل واحد بقدر حصته .

* مسألة :

ولا يجوز قسم المال اذا صحت الحقوق حتى تؤدى الحقوق ، إلا أن يوقف للحقوق بقدر الحق فقد أجاز ذلك بعض من أجاز ان يوقف من المال بقدر الحقوق ، ويسمى المال ، وما لم تصح الحقوق في ظاهر الحكم في حكم الظاهر ، فالقسم جائز حتى يصح ما يحجره في الحكم .

* مسألة :

وعن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وكذلك سألت عن رجل مات ، وترك مالا مرهونا ، سقى على فلج وضعف الفلج ، ولم يبق سقى المال — نسخة وما بقى يسقى المال وله ثمانى سنين يشرب من البئر ، وخلف الهالك ورثة وأراد بعض الورثة قسم هذا المال ؟

الجواب : والله الموفق والهادى للحق والصواب ، ان الذى وجدته في الأثر وحفظته عن أهل العلم والبصر ، ان المرهون لا يثبت فيه قسم ولا قضاء ولا عطاء ، حتى يفسخ منه بيع الخيار ، وترتفع هذه العلة المانعة لذلك .

وان اتفق المخصوم فى ذلك على قسمه وقسموه ونقضه واحد منهم ثبت له النقص ، ولو تناول كان ذلك راهنا أو مرتها ، والله أعلم •

قال غيره : وقد قيل : ان القسم والبيع والقياض اذا كان فيه على النقص مثل الرهن أو البيع الخيار أو الجهالة ، ثم أتلف جزء من ذلك ، ثبت جميع ذلك ولم يكن فيه نقض وهو أكثر القول ، والمعمول به والله أعلم •

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وفى رجل له ورثة ثقات أو غير ثقات ، ومتهم واحد غائب لا يدري موضعه ، وعليه دين لغائب ، وقسم ماله بين ورثته بعدل القسم على ما يوجب الحق ، وأوصى ورثته الحضر بالحق الذى عليه للغائب ، وقبلوا له عنه أنهم يقضون عنه من المال الذى أقر لهم به ، أو من مال لهم غيره ، وضمنوا له بهذا الذى عليه فى ذمتهم ، وميز حصة الغائب بالينة العادلة ، وأشهد من قدر عليه من الثقات حتى يرجع من غيبته أو يصح موته سالما أو غير سالم ؟

فعلى ما وصفت ، فليس له ان يقسم ماله بين ورثته الا بعد قضاء دينه ، فان كان المال فيه وفاء للدين ، وقسم الفضل بينهم جاز له ذلك ، والله أعلم •

فهذا الذى يبين لى فانظر فى ذلك وعدله ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

* مسألة :

وعنه فيما أحسب ، ورجل عليه ضمان لغائب ، وله ورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب من المصر لا يدري أن موضعه وماله قدر

دينه ، كيف تكون وصيته ، أيشهد على نفسه بما عليه ، ويجعل وصيا ، ويكون المال في يد الورثة وستغلونه بلا قسم ولا بيع ولا قياض ، حتى يقدم صاحب الحق أو يصح موته ؟

وقلت : ان كان في الورثة بنات وأقر والمدهم ان له أخا غائبا من عمان أو ابن عم أو غيره من العصابة ، ولم يدركوا هم الغائب ، ولم يعرفوه الا من قوله ، هل يشاركونهم في المال بأقراره ؟

أرأيت ان كان الورثة ثقات وعليه دين لهذا الغائب ، وقسم ماله في حياته ، وأوصى على الورثة بدينه في ذمهم كل بقدره ، هل يسعه ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان ماله يحيط بدينه كان عليه ان يوصى بدينه الى ثقة ويشهد على ذلك الثقات ، وتكون غلة المال للورثة ، ويجبر عليهم بيع أصله اذا كان في الأصل وفاء للدين .

وأما ان يقسم ماله بين ورثته وعليه الدين فلا يجوز له ذلك ، وأقراره بوارث غير الوالد والولد فلا يثبت ، ولا يجوز ذلك الورثة اذا لم يعلم ذلك لم يصح الا بأقراره ، الا أن يكون ذلك شاهرا ، وهذا في الحكم .

وأما في الاطمئنانة فاذا لم يرتابوا في قوله لم نحب لهم التمسك بالحكم ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن أبي على الحسن بن أحمد فيما أحسب : ورجل عليه ضمانات لا يعرف أربابها أفرقها على الفقراء ، وأوصى بها أن جاء بها ، وأن

الورثة رغبوا في قسم المال ، أعلّهم ان يوقفوا من المال بقدره أم لا ،
وان وقفوا فالى متى يكون ؟

فاذا أوصى بذلك الهالك في ماله كان عليهم ذلك ، ويوقفوا من المال بقدر
الحق الذى أوصى به ، وإلا أعرّف لذلك غاية اذا لم يجعل الموصى لذلك
غاية ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : وسألته عن رجل اذا أوصى بوصية عليه وجعلها
في شئ من ماله محدود ، هل للورثة ان قسموا ذلك الموضع من المال
فاذا أراد الموصى اخراج الوصية أعطى كل واحد منهم حصته ؟

قال : لا ليس لهم ان يقسموا ذلك المال الا ان يفدوه بالثمن ثم
يقسموه •

قلت له : فانهم قالوا نحن نقسم المال ، فاذا أردتم اخراج
الوصية أعطينا قيمة المال ؟
قال : ليس لهم ذلك •

قلت له : فهل لهم ان يثمروا ذلك المال ويأكلوه وما أغل ذلك
المال أيضا ؟

قال : ان قال الموصى قد جعلت هذا المال لهذه الوصية ، أو
هذا المال لهذه الوصية حجة أو غيرها ، فليس للورثة ان يثمروا ذلك
المال ، ويكون المال وما أثمر للوصية •

وأما اذا قال : هذا المال في هذه الوصية ، أو هذه الوصية

في هذا المال ، فللورثة ان يثمروا ذلك المال ما لم يخرج الوصى الوصية
أو يبيعه •

قلت له : فاذا كانت الوصية التي أوصى بها الوصى في مال محدود ،
وكان لها مال محدود ، فلم يخرج الوصية التي أوصى بها فيه ، أو
جعل لها فهل للوصية غير ذلك ؟

قال : لا •

قلت له : فان أخرج المال الذي جعل فيه الوصية منا يخرج
به الوصية جملة ، وتنفذ منه ، فأراد أحد الورثة ان يفدى حصته من
المال بالقيمة مما أخرج من الثمن ، فقال المشتري : لا أستريه الا جملة ،
فان أخذ حصته انكسر ثمن المال ، ولم يبلغ الوصية ؟

قال : ليس له ذلك الا ان يأخذ المال جملة بالثمن الذي قد أخرج
مما يخرج بالوصية ، والا فليس له أن يأخذ حصة وحدها اذا كان
الثمن قد انكسر ويخرج به الوصية •

قال : وهذا سبيل المودع من الوصايا •

قال : وكذلك اذا كان مما خلف الميت اذا بيع جملة اخرج وفاء
دينه الذي عليه ، واذا أخذ أحد من الورثة شيئاً من حصته انكسر الثمن ،
ولم يبلغ وفاء دينه ، فليس ذلك له أيضا ، وهو أيضا سبيل المودع
في الحقوق •

قال : وكذلك الوصية اذا كانت تخرج من ثلث مال الوصى اذا
بيع جملة ، واذا فرق واحد من الورثة حصته بما أخرج من الثمن انكسر
الباقى من الثلث عن الوصايا ، لم يكن ذلك للورثة الا ان يأخذوا حصصهم
جملة في هذا كله ، أو يأخذ واحد منهم حصته ، وجملة الثلث في الوصايا ،

أو جملة المال الدين ، أو المال الذي جعل للوصية بالثمن الذي أخرج لا ينفكس
على الوصية ، ولا أهل الديون في كثرتهم ، وليس له ان يأخذ حصته من ذلك
ويدع ما بقى فينكسر على الوصايا أو على الديون •

قلت له : فهل للورثة اذا أرادوا ان يفدوا أموالهم اذا بيعت في الوصايا
أو الحقوق اذا طلبوا المدة في ذلك ؟

قال : نعم لهم في ذلك ما للشفيح ثلاثة أيام من بعد أن يرد في
المال ، ويأخذه فله المدة في الثمن ثلاثة أيام ، والا فليس له شيء بعد
الثلاث ، ويثبت البيع للمشتري •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من جواب أبي القاسم سعيد بن قريش :
وسألته عن رجل نهب أموالا وقتل رجلا ثم مات وخلف مالا لا يفنى بما
قد جناه وضمن ، ولم ييوص به أحدا من الورثة ، أيجوز للورثة الانتفاع
بشيء من هذا المال ، ويقسمونه ويورثونه أم لا ؟

قال : الذي وجدت عن موسى بن أحمد ، ان ليس للوارث ان يملك
شيئا من المال لنفسه الا بعد بلوغ أهل الحقوق الى حقوقهم ، والله
أعلم •

قلت له : فان لهم الانتفاع به فيما هم العاملون فيه ، أم يتركونه
بحاله ، ويكون محضورا عليهم ، أو يدفعونه الى هذه الديات والضمانات ؟

قال : يدفعونه في ذلك ، فان ترك أحد من الغرماء شيئا من ماله
للورثة فقد قال موسى بن أحمد جاز له كله ، وان ترك للهالك رجع الى
الغرماء ، والله أعلم •

قلت : فإن كان عليهم دفعه فكيف يكون أكلهم سواء ، ومن يبدأ في الديات وضمن الأموال بالدين ، وكان ينقض عن الدين ؟

فكان الغرماء أتموه في المال المقل بقتله ، والمكثر بكثرتة ، وانما يبيع بقدر حصة الحاضرين من الغرماء ، والباقي يكون موقوفا الى أن يقدر على أدائه ، والله أعلم •

قلت : وكذلك من صار اليه شيء من ثماره هذا بجهل أو بعلم ، بيع أو هبة يلزمه ضمان ؟

قال : قد مضى الجواب في صدر المسألة ، وبالله التوفيق •

قلت : فان لزمه تبعة ضمان فائى من يدفعه اذا أراد الخلاص منه الى الورثة أو في الحقوق ؟

قال : الذى وجدت عن الشيخ رحمه الله ، ان في ذلك اختلافا :

قال قوم : يسلم ذلك في الدين •

وقال اخرون : لا يدفع في الدين ، لأنه ليس بوصى ولا وارث ، والله أعلم •

وقلت : وكذلك من أخذ الزكاة من هذا المال ، أيكون ضامنا أم لا ؟

قال : لا ضمان عليه ، والله أعلم •

قلت : وكذلك ان حضر هذا الهالك صاحب الضمانات رجل من الناس في مرضه ، وهو يعلم أن عليه هذه الحقوق ، ولم يذكره بالخروج منها لمعرفة أنه هو عالم بها ، غير جاهل ، أيكون سالما من الاثم اذا لم يذكره بالخروج منها أم لا ؟

قال : الذى وجدت فى مثل هذا أنه اذا رجا فيه غير القبول لم يلزمه ذلك ، والله أعلم •

وكذلك ان كان عالما بالحقوق التى على الهالك ، ولا يعلم أن الورثة عالمون بها ، أيلزمه أن يعرفهم بها أم لا ؟

وقال : الذى عرفت أنه ليس بحجة عليهم ، واذا طلب أهل الحقوق اليهم ذلك كان عليه ان يعلم أصحاب الحقوق اذا احتجوا الى ذلك •

قلت : فان كان يعلم أن الورثة عالمون بما جنى والدهم ، ولم يوص بذلك ، وجهلوا لزوم ذلك فى ماله ، أعليه أن يعرفهم أم لا ؟

قال : نعم عليه أن ينكر عليهم ويعلمهم ذلك •

قلت : وكذلك ان كان الورثة يتامى وبلغا أو غيابا وحضرا ، فأعلم بعضهم ولم يعلم الباقين ، وأراد الخلاص من علم ، كيف يصنع أيترك الواجب له من الميراث بيد شركائه ، ولا يتعرض له بشيء منه أم لا ؟

قال : أرجو أنه اذا خاف أن يضيق عليه الخروج أن يسعه ذلك ، والله أعلم •

قلت : فان تركه وطالبه شركاؤه الذين لم يعلموا بهذه الحقوق بالقسم ، أتصح لهم حصصهم أيلزمهم ذلك ويجبر الحاكم على مقاسمتهم أم لا ؟

قال : الذى وجدت انه اذا لم يصح الدين مع جميع الورثة ، حتى تقوم عليهم بذلك الحجة ، كانت حجة من لا تقوم عليه الحجة بالدين قائمة على من أقر بالدين أن يقاسمه المال ، واذا صار اليه نصيبه من المال أنفذه فى دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء ، اذا كان المال مستهلكا له الدين ، فان بقى له من ماله شيء كان له ، والله أعلم •

قلت : فان قضى هذا الهالك صاحب الضمانات زوجته صداقتها في مرضه الذى مات فيه ، بعد أن أقر أن عليه كذا وكذا ، أيصح لها ما قضاها أم لا ؟

وقد تقدم الشرح أن ماله لا يفي الحقوق التى عليه .

قال : الذى عرفت ان قضاءه في المرض لا يثبت ، المال أسوة بين الغرماء ، وبالله التوفيق .

قلت : وكذلك ان أعتق عبدا ، أو سبل مالا أو نخلا جعلها للمسجد ، أيصح ذلك ويعتق العبد وتسبل النخل أم لا ؟

قال : الذى وجدت أن الذى عليه المظالم والديون ، وله مال يحيط به الدين والمظالم ليس له أن يهب ولا يضيف ، ولا له أن يعتق فان أعتق مضى العتق والهبة ، وانما يكون آثما فيما فعل هكذا وجدت ، والله أعلم .

وذلك في الصحة وأما في المرض فلا هبة فيه ، وانما تثبت فيه الوصية بعد الدين ، والله أعلم .

وسواء كانت الحقوق التى عليه تستفرغ المال ، أم يصل الى بعض قيمته ؟

قال : الذى عرفت انما الوصايا تكون في الثلث بعد الدين .

قلت : وهل يكون في هذا تعارف مثل أهل البلد ، مثل حطب أو تمر أو شيء يسير ؟

قال : اذا كان المال فيه وفاء لفضل الدين ، وأما اذا لم يف المال بالدين كان الدين أولى بالمال ، والله أعلم .

قلت : فمن كان له حصّة في مال هذا الرجل الذى قد تقدم ذكره ،
وقد مات وترك هذا المال ، كيف السبيل الى أخذ حصته ، ويكون سالما
من الضمان ؟

قال : الذى عرفت أن الحاكم يأمر الورثة بالقسم ، فاذا قسم
المال وصح قسمه كان للورثة الخيار ان شاءوا فدوه بقيمته ، وان شاءوا
سلموه في الدين ، والله أعلم •

قلت : ويحرم هذا المال بخير العوام على الورثة ، اذا كانوا
جماعة أم لا ؟

قال : لا يلزم الا بشاهدى عدل ، والله أعلم •

* مسألة :

بخط الفقيه محمد بن على بن عبد الباقي : في رجل مات وعليه
ظالم وبحقوق للناس ، وغسور لم يخرج منها ، وخلف مالا أيجوز للوارث
أخذ ما خلفه هالك أم لا ؟ وكذلك من عرف سبيل هذا الميت ، يجوز
له ان أخذ من يد الوارث شيئا من هذا المال أم لا ؟ ويقنع منه
أرضا أو يشتري منه شيئا أم لا ؟

قال : جائز له ذلك ، وهذا من كتاب المصنف ، والله أعلم •

باب

في قسمة المال اذا كان فيه لأحد شيء لا يعرف
موضعه وفي القسمة اذا لم يشترط لها طريق
ولا مستقى ولا بئر وفي قسمة المال اذا كان فيه
غائب أو يتيم أو عدم الشريك من يقاسمه في الأصل
والثمنار

وسألته عن رجل له أرض ، ورجل في أرضه أرض ، أو حفرة ولم
يعرف أين أرض الرجل من أرضه ، ولا الحفرة أي موضع تلك ، قلت :
هل يجوز له أن يخرج من أرضه هذه الأرض التي للرجل والحفرة من
أي موضع أراد وأرضه ويحتاط لنفسه ويجدها ويتركها ، وقد خرجت
من أرضه وخلص منها ؟

قلت : وما عندك في ذلك ؟

فألذي عندي في ذلك انه لا يكون ذلك الذي وصفته ، من اخراج
ذلك ، والاحتياط منه في ذلك خروجاً من ذلك ، الا ان يتراضيا على شيء
من ذلك ، أو يخرج اليه من الأرض كلها ، لأنها لا تعرف البقعة التي
ليس له من الأرض ، ولا هي جزء من الأرض ، فتخرج منه بالقسمة في
الحكم برأى المسلمين ، وانما هي بقعة بعينها فانهم ذلك .

قلت : وكذلك ان كانت قلة وصرعت النخلة ، وأراد أن يخرجها
بحدودها ، ومبلغ ذرعها ، ويتركها ، قلت : وكم يخرج من ذراع اذا لم
يعرف موضعها ، أخرج ثلاثة أذرع غير موضع القلة ، وما يخرج اذا
كان لا يعرف أين موضع القلة من أرضه ؟

فقد مضى الجواب في ذلك إذا لم يعرف أين ذلك من أرضه •

* مسألة :

وعن رجل له أرض وفيها حفرة لقوم ، فيهم يتيم أو غائب ، ولم يعرف أصحاب الأرض ، ولا أصحاب الحفر ، مواضع الحفر ، وطلبوا له أن يخرج لهم واضح حفر مواضع نخلهم ؟

فعلى ما وصفت ، فإنه يقال لصاحب الأرض ان يخرج للقوم حفرهم ومواقعها ، فان أخرجها وقال : هذه مواضع الحفر لم يكن غير ذلك الا بيمين ، الا ان يأتي أصحاب الحفر بالبينة ان حفرهم في موضع غير هذا الموضع •

فان قال أصحاب الأرض : انه لا يعرف الحفر في مواقعها ، وكان أصحاب الحفر يتيم أو غائب ، لم يقرب صاحب الأرض الى الأرض حتى يخرج للقوم حفرهم حيث شاء ، ولا يعذر بجهالته أو يدعونها جميعا حتى يبلغ اليتيم ويحضر الغائب ، أو يتفقوا على شيء معروف ، أو يخرج صاحب الأرض الحفر ويقول : هذه مواضع حفركم مع يمينه ، والله أعلم •

* مسألة :

بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن ممداد قال الناسخ : وجدت في أحكام القاضى أبى زكريا : وعن رجل قال لوئده ، وأقر في ماله في موضع من ماله قلة لفلان ، ولم يجد ذلك الموضع ، ثم مات المقر ، ولا يعرف ولده في أى موضع ذلك الموضع تلك ، ولا لما لتلك القلة من الأرض ؟

قال : يخرج حيث شاء من ذلك الموضع •

قلت : وما دار بها ثلاثة أذرع لمن أقر له به والده ، وليس عليه
أكثر من ذلك •

قلت : فان قال في هذا الموضع قلة ليس لى ، أو قال ليس لنا ؟
قال : كله سواء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن رجل له نخلة ، ولليثيم فيها ربع ، والنخلة مقدمة تخزف ،
وليس لليثيم وصى وله والده ، قلت : كيف يحتال في قسم ثمرتها ؟

فمعى انه اذا عدم المقاسمين لليثيم من وصى أو وكيل ، وقاسم نفسه
ما حصل من ثمرة المقدمة رطباً لا يتفاضل على اليثيم ، وجعل ذلك في
مصالحة ، ومصالح ماله عند استغنائه عن ذلك وسعه ذلك ان شاء الله •

✽ مسألة :

وكذلك رجل له نخل وله شريك فيها ، فيصل الى البلد أناس
يقولون : انه وكلهم في ماله ، ولم يصح معه ذلك ، والنخل مشاعة غير
مقسومة ، كيف يجوز له قسم ثمرتها ؟

فمعى انه يجوز له قسم ثمرتها اذا حضر رب المال أو وكيله ،
فجتى تصح وكالة هذا الموكل بينة أو شهرة جاز ذلك في الحكم ، وان
عدم ذلك وكان ذلك مما لا يشك فيه ، ويطمئن قلبه اليه أن الوكلاء
لا يدعون مثل ذلك على رب المال الا بسبب وكالة لم يضق ذلك عليه عندى
في حكم الاطمئنانة •

هذه المسألة والتي قبلها من كتاب جوابات أبى سعيد •

ومن جواب أبي الحواري : سألته عن نخلة بين رجل وامرأة ثم ان المرأة خرجت من عمان ، ولم يحب الرجل أن يتعرض بثمرة النخلة ، فباع لرجل حصّة من تلك النخلة ، أو أرفده حصته ، وأعلمه ان لفلانة حصّة في تلك النخلة ، وانما أرفده حصته ، والذي اشترى النخلة رجل ليس بثقة ، ولعله يأكل حصته وحصّة المرأة ؟

فعلا ما وصفت ، فان كان الرجل الذي له الحصّة في النخلة ، يريد ان يأكل حصته من ثمرة هذه النخلة ، ويدع حصّة المرأة في رأس النخلة ، فقد أجاز ذلك أبو المؤثر رحمه الله ، وأنا آخذ بذلك .

وان كان هذا الرجل تنزه عن النخلة ، وسلم حصته الى من لا يثق به ويتهمه ان يأتي الى جملة النخلة ، فقد بلغنا عن موسى بن علي رحمه الله أنه لم يجز ذلك ، وأنا آخذ بهذا ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

ومن غيره : وروى لنا بعض من له عنده معرفة ان رجلا جاء الى موسى بن علي رحمه الله فسأله أن يعطيه حصّة له في سدرّة ، فقبال للسائل : سل غيري ، فعندي يوجد كأنه لا يجب أن يسلم اليه حصّة فيمكنه من حصّة شريكه .

قال محمد بن روح النجار : وسمعته يقول : انه سأل سيار بن سعيد حصّة له في أرض ، وطلب أن يزرع فيها ، فامتنع وقال : أن له فيها شريكا ولعله خاف منه على حصّة الشريك ، والله أعلم ويضطر فيه .

فصل

في القسمة إذا لم يشترط لها طريق ولا مسقى ولا بئر

وان قسمت دار ومال أو أرض ، ولم يشترطوا طريقا لبعضهم على بعض ، فان القسم ينتقض ويعاد ، وكذلك البيع الا أن يكون المال الذي لم يشترط له طريق جائز يلى طريقا الا أن يمنع منه .

* مسألة :

وعن القسم اذا وقع الطريق أو المورد أو نحو هذا مما ينتفع به جميع أهل الدار ، ووقع في سهم أحد الشركاء بلا شرط ثم أراد أحدهم النقص فالقسم منتقض .

* مسألة :

وإذا كان بستان بين جماعة فاققسموه ، وطلب صاحب السهم الأسفل طريقه ، فاذا كان لم يكن له طريق ، ولا مسقى ، ولا شرط بينهم عند القسم ومنعوه ذلك ؟

كان القسم منتقضا حتى يكون الطريق أو المجرى الذي كان في البستان أولا بينهم جميعا ، ولا يترك بلا طريق ولا مسقى ، والله أعلم .

فصل

في قسمة المال اذا كان فيه غائب أو يتيم أو عدم
الشريك من يقاسمه في الأصل والثمار

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح ، بخط أبي الحسن ومشورته
رحمه الله : ورد كتابك رحمك الله ، ووقفت على ما ذكرت فيه : من رجل
مال ، وله شريك يتيم أو غائب ، لا يعرف حى أو ميت ، واحتاج هذا
الرجل الى أن يخرج له حصته من هذا المال عن حصة شريكه ، فلم
يجد أحدا يقوم له في ذلك ، أو وجد في البلاد من لا يثق به على قسم
هذا المال ، هل يجوز له ان يتمر من النخل بقدر حصته ، ويزرع في
الأرض بقدر ذلك ، ويترك الباقي بحاله ، أو ترى أن القسم أولى ولو
كان الذين يلون القسم غير ثقات ؟

فعلى ما وصفت ، فأنا لا نحب ان يكون القسم الا عن أمر
عدول ثقات ، فان لم يمكنه ذلك فانا نرى له أن يحصد ثمرة من النخل
بمقدار حصته ويدع الباقي في رعوس النخل .

ورفع لنا أبو الحواري رحمه الله ، عن أبي المؤثر رحمه الله :
أن رجلا من أهل بلدنا يقال له محمد بن النعمان بن هذيب بن عبد الملك
ابن جيفر انه كان مشاركا له ابن عم لجدته في شيء من النخل ، يقال له مرزوق
ابن ربيع بن جيفر ، وكان مرزوق غائبا ، فأخبرنا أبو الحواري عن أبي المؤثر
انه أجاز لمحمد بن النعمان ان يأخذ بمقدار حصته التي له في النخل
التي يشاركه فيها مرزوق ، ويدع الباقي في رعوس النخل بحاله .

والذى معى ، والله أعلم أن له على قول أبي المؤثر أن يأخذ حصته
من الزرع ، ويدع الباقي ، ويأخذ من الباقي ما لزمه من المؤنة في الزرع ،
والله أعلم بالصواب .

وذكرت ان كان مال هذا الرجل في يد رجل من أرحامه أو أرحام
اليتيم أو الغائب أخذ المال اليه يزرعه ويثمره ، هل يسع هذا الحاضر
ان يأكل من المال بقدر حصته ؟

فعلى ما وصفت ، فانا نرى له قبض مقدار حصته من الزراعة ،
ولو كان الزارع لمال اليتيم أو الغائب معتصبا ظلما لليتيم والغائب ، ما
لم يكن المعتصب الظالم ، انما تطرق للمال من موضع هذه الحصة
ومعونه اياه على الزراعة •

وأما اذا كان المعتصب الظالم قاهرا للجميع ، جاز لهذا الحاضر
ان يأخذ حصته من الزراعة وعليه المؤنة بمقدار حصته في الزراعة ،
ولا نصب له ان يأمر بحصاد جميع الزراعة ، ولا يسلم منها الى غير
أهلها ، وانما يجوز له أخذ حصته ، ولا يجوز له أن يأمر في تلك
الزراعة ما لا يحل له •

* مسألة :

عن أبى الحواري : وعن قوم تجمعهم أرض اتفقوا على قسمها وفيهم
أيتام ، وأرضهم واسعة اطوى ، وفيها موضع يفضل بعضها على
بعض في القدر والقيمة ، وأعدموا ذراعا يقسمها لهم ، فجمعوا ثقات
من أهل البلد وشاورهم ان يقسموا هذه الأرض بالقيمة ، تقوم كل طوى
على غلاها ورخصها ، وأقام الثقات لليتامى وكلاء يقبضون سهامهم ، ويميزوا
المال على القيمة ، وأقاموا السهام وأخذ كل واحد منهم سهمه ، وقبضوا
الوكلاء سهام الأيتام اذا رأى العدول عدلا بينهم ، هل يكون هذا
القسم جائزا تاما ، وهل يسلم هؤلاء القسام ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان العدول وأهل البصر لهم معرفة فيما
دخلوا فيه ، ورأوا أن ذلك هو العدل ، وعلى ذلك جرى القسم بالقيمة ،

فانا نرى ذلك جائز ان شاء الله ، ونرجو أنه الحق ، ونرجو للقسام السلامة فيما فعلوا أو دخلوا فيه ، ونرجو لهم الأجر على ذلك ، وبالله التوفيق .

* مسألة :

ومن جواب أبي ابراهيم فيما يوجد الى الامام سعيد بن عبد الله ابن محبوب رحمهم الله : في أمر مقاسمة اليتامى : وكذلك مقاسمة الشركاء التي لك عندهم ؟

ان كان لهم وصى ثقة أو مستور ، فالمقاسمة بأمره تكون كان الوصى رجلا أو امرأة ، وقد سمعنا ان كان الوصى رجلا أو امرأة لا يقدر على الوقوف الى الأموال أمر من يقوم مقامه في المقاسمة ، ويكون ذلك بملك ، أو يخبر من يثق به من الصالحين اثنان منهم ان شاء الله .

• ندبر أخى كتابى ، فانى الى الضعف في جميع أمورى .

وحفظنا أنه ان لم يكن لليتيم وكيل ولا وصى ، اجتمع نفر من الصالحين ممن يبصر الأقسام ، وأقاموا لليتامى وكيلا ، كل واحد منهم يحضر سهمه ويقبضه منهم ، ثم يتولى العدول قسم المال بين البالغ من الورثة والأيتام ، ويجعل لكل واحد منهم سهما ، ولا يجمع عليهم أحد من الشركاء ، ولا يجمعون لليتامى في سهم واحد .

وقال بعضهم : ان كان في ذلك صلاح لليتامى جمعوا في سهم واحد فان بلغوا وغيروا ذلك القسم ، فاذا وقعت السهمان كان للوكلاء الذين اقيموا للقبض سهام اليتامى أن يتمسكوا بما به وكلوا ، وكان لهم أن يدعوا ولا تبعة عليهم في ذلك .

• وأما ما ذكرت من تصديقك بخبر من تثق به في وصايته لليتامى ،

فتجب وتذهب الى ان أخبرك رجلان أو رجل وامرأتان ، وكلهم ثقات عندك ، هل تقبل قولهم وتصدق عندهم ، جاز لك ان تسلم اليهم ما نهم ومقاسمة الشركاء الذين معهم •

وقد عرفتك ما حفظت ، ونحن الى الضعف في أمورنا ، وازدد من الرأى مع ما عندك من المعرفة ، فانه بلغنى أن فقهاء عمان احتاجوا الى جدك وهم أكبر منه سنا •

* مسألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وعن رجل بينه وبين رجل غائب ورق عظم ، أيجوز له أن يقسمه بالكيل ؟ وكذلك ثمرة الأشجار مثل الليمون والموز والنارنج والتفاح والخوخ ؟

فعلى ما وصفت ، فأما قسمة ورق العظم بالكيل فتخشى انه لا يصلح الا ان يريد الشريك أن يحتسب للغائب ، ويبيع الورق جملة جاز له أن يبيع حصة الغائب ، ويقاسم هو للمشتري ، جاز له ان شاء الله •

وكذلك الأشجار المذكورة التى لا تضبط بالكيل والموزن ، مثل الليمون والموز والنارنج والتفاح والخوخ ، على بعض القول تباع ويقسم ثمنه ، ويلزم بحصة الغائب ، والله أعلم •

وقيل : فيمن كانت له شركة في مال يتيم أو غائب لئن له أن يقسم ذلك لنفسه ، ويأخذ حصته اذا كان يبصر القسم •

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن أبى بكر : ما تقول ، رحمك الله ، في مال بين شركاء ، وفيه شريك غائب ، وعدم من البلد الذى فيه المال

حاكم يقيم وكيلا للغائب ، والجماعة من المسلمين للشركاء أن يستعينوا بجماعة من الأمانة والثقات في قسمة هذا المال ، واخراج حصص الغائب منه ، وافرادها له بالسهم ، حيث يقع له ويثبت ذلك أم لا ؟

الجواب : بخطه ، فالذى عرفنا من مثل هذه المسألة ، أن الحاكم هو الذى يقيم لغائب وكيلا يقاسم له ، فان عدم الحاكم فجماعة من المسلمين الذين يقرمون مقام الحاكم ، فان عدم هؤلاء وكان الشريك الحاضر يبصر القسمة قسم المال ، وأقام نفسه مقام الحاكم أو الجماعة ، وهذا أرخص ما عرفناه في هذه المسألة •

فان لم يكن يبصر القسمة ، ووجد ثقات ممن يبصر القسمة ، ويميزوا هذا المال على ما يوجبهم الحكم عند القسام ، فنرجو أن لا يضيق عليه عند عدم الحكم — نسخة الحاكم ، والله أعلم •

وان اتفق حضور الشركاء الحضر في القسمة أو بعضهم مع الجماعة الذين يتولون القسمة ، وان لم يتفق لهم كلهم أو بعضهم الحضور ، أيثبت القسمة لمن يتولى قسمها من الأمانة اذا سألهم ذلك ، وأمرهم به ، أو لا يثبت إلا بحضور عندهم ، وأن كان متأخرهم لعذر أو غيره بين لنا ترى في ذلك ؟

الجواب : بخط يده ، فاذا كان القسمة برأى جميع الشركاء الحضر ، حضروا أو غابوا عنه ، فهو جائز ان تراضوا ويستشيروا غيرهم ممن يأمنوه اذا جرى القسمة على ما يوجبهم الحق ، والله أعلم •

وكذلك المال بعضه نخلة وفسل وبعضه أرض ، كيف تكون قسمته ؟ يحمل كل شيء منه على الآخر ، أو تفرد النخل ناحية ، وتقسم والأرض عزلا تقسم ، وكيف تكون قسمة الأرض والنخل والفسل ، عرفنا فيه رأيك ان شاء الله ؟

فالمعروف أن الأرض تقسم على الانفراد ، والنخل تقسم على الانفراد ، وعرفنا أن الفسل اذا أخذ مفاصلة ثبت له القياس ، وأتيم مقام النخل ، وحمل على النخل في القسمة على قياد هذا القول ، وما لم يأخذ مفاصلة فهو تبع للأرض ، ويقسم مع جملة الأرض ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وقيل كانت له شركة في مال يتيم أو غائب : ان له أن يقسم ذلك لنفسه ، ويأخذ حصته ان كان ينظر القسم •

✽ مسألة :

ومن جواب الأبي الحواري رحمه الله : وعن رجل دعى الى قسم مال بين شركاء وفيهم أيتام ، أو كلهم بلغ ، إلا أنهم لم يحضروا القسم ثقات ممن يبصر القسم ، أو قد حضره رجل واحد ثقة ، هل يجوز لهذا الداخل ان يدخل في قسم هذا المال ؟

نعلى ما وصفت ، فاذا كان فيهم ثقة يبصر القسم جاز لهذا أن يدخل معهم في ذلك القسم ، أو كان هو ممن يبصر القسم ، جاز له أن يدخل معهم في ذلك القسم ، وان كان هو ممن لا يبصر القسم ، وليس فيهم ثقة يبصر القسم ، لم يجوز له أن يدخل في ذلك •

• فان أرادوا ان يقيموا لليتيم وكيفا لم يجوز ذلك حتى يكونا ثقتين • ولا يقاسم لليتيم الا وكيل ثقة •

✽ مسألة :

عن أبي سعيد رحمه الله : وسألته عن رجل مات وخلف مالا أرضا ونخلا ودواب وأثاثا وغير ذلك ، وفي الورثة يتيم ، وقسم الورثة المال

فيما بينهم من غير ان يحضرهم عدولا ، ورضوا بذلك من غير وكيل لليتيم ، ولا وصى ، هل ثبت على البالغين هذا القسم الى بلوغ اليتيم ، فان أتم والا انتقض ؟

قال : معنى أنه ان كان فيه صلاح للأيتام وليس عليهم في ذلك ضرر في النظر ، ثبت على البالغين الى بلوغ الأيتام ، فان أتموا ذلك بعد بلوغهم تم ، وان لم يتموه انتقض فيما عندي انه قيل في الحكم •

وان لم يكن صلاحا للأيتام ، وكان فيه مضرة لم يثبت عندي مضرة على الأيتام ، وكان أهل العدل هم القوام للأيتام في ذلك •

قلت له : فان لم يقف القوام بالعدل على هذا القسم ، ولا عرفوه ، هل عليهم ان يبحثوا عن فعل هؤلاء الورثة البالغين ، ويحسبوا عليهم فيما فعلى من هذا القسم ؟

قال : معنى انه ما لم يصح معهم ولم يرفع اليهم ما يبين فيه الضرر على الأيتام ، واحتمل انه يكون صلاحا للأيتام غاب من أمرهم ، وسعهم فيما عندي ترك الكشف عن ذلك •

ومعنى انه اذا التمسوا معرفة ذلك احتسابا لهم ليقوموا بذلك بالعدل •

قلت له : فان طلب أحد من الورثة البالغين نقض هذا القسم ، ووصل الى الحاكم وادعى ان هذا القسم في هذا المال جرى على هذه الحفة ما يجب له ، وعليه في مطلبة هذا اذا لم يصل أحد الورثة غيره ؟

قال : معنى أنه مدع على سائر الورثة وعلى القوام بالعدل ، لأن القوام بالعدل يلزمهم القيام ، وعليه البينة بما يصح من الضرر على الأيتام ،

فإن شاء القوام بحثوا عن ذلك على سبيل الاحتساب ، وإن شاعوا تركوه حتى يصح بما يوجب عليهم القيام به صرف الضرر عن الأيتام .

* مسألة :

وسئل عن رجل له شريك في مال يتيم أو غائب ، وليس لليتيم وصى ، ولا له ولا للغائب وكيل ، وليس في البلاد حاكم ولا جماعة من المسلمين ، كيف لهذا الشريك أن يصل إلى حصته في شركة هذا اليتيم والغائب ؟

قال : معى انه قيل : كل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم ، وهم منه على أصناف أربعة صنف حكام وصنف شهود ، على رفع الأحكام ، وصنفان مدع ومدعى عليه .

فعلى الشهود ان يقيموا بالعدل ، ويرفعوا شهادتهم وعلى الحكام يقيموا بالعدل اذا رفع اليهم ، وعلى المدعى والمدعى عليه ان يسمعوا ويطيعوا للجبهة من الحكام والشهود اذا لزمتهم .

قلت له : فإن عدم هؤلاء ما يفعل هذا الشريك لليتيم والغائب في قضية عدل هذا الشريك على نفسه ، وعلى خصيمه ؟

قال : معى انه اذا صار الشريك الى معنى العدم من مقاسمة شريكه ، واقامة الحجة عليه والانتصار منه بمن يثبت عليه حكمه من الحكام ، صار بمنزلة المنتصر لنفسه عند الناصر له من الحكام ، وجاز له في بعض القول ان يكون حاكما لنفسه على خصمه ، بمنزلة ما يحكم به له الحاكم عند عدم الحكام فينظر ، كما يجوز له ان يحكم له به الحاكم ان لو حضر خصمه وشريكه فامتنع ، وأمكنه الحاكم عليه حكم له به كان حاكما لنفسه على خصمه بمثل ذلك في كل وجه ، فاذا رجع معناه في قبض حصته من الثمار ، أو من المال الذي ينقسم بالكيل والوزن ، فقد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : أن له ان يأخذ حصته من ذلك بالكيل والوزن ، ويدع
حصّة شريكه بحالها حيث أمكنه قبض حصته ، ولا ضمان عليه في ذلك
فيما ترك ولا فيما قبض .

وقال من قال : انه يأخذ بمقدار حصته بالكيل ، ويأخذ حصّة شريكه
أمانة في يده ، فتكون في يده على وجه الأمانة ، ولا ضمان عليه فيها ،
فان قددر على الخلاص منها والا أقر بهنّ وأوصى على وجه الأمانة .

وقال من قال : ليس له شيء من هذا ، وكلما أخذ من مال من ذلك
فهو ضامن لحصّة شريكه ، وذلك ضمانا في ذمته حتى يؤديه اليه ، أو
على ما يوجبّه الحق من حكم الضمان .

قلت له : فعلى هذا القول يأخذ حصته من الثمار مثل النخل والشجر
وما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن ، وينقسم من كل نخلة حصته ،
ويدع حصّة شريكه فيها ، أو من كل صنف حصته ، ويدع حصّة شريكه ،
وكيف الوجه في ذلك ؟

قال : معى انه فيما قد مضى كناية ، ومعى انه على معنى قول من
يقول : انه يأخذ من كل نخلة حصته ، فانما يقدر ما يقع له من كل نخلة ،
ثم يأخذه ويدع حصّة شريكه في النخلة ، ثم كذلك يفعل في كل نخلة .

وقال من قال : يجد ما ينقسم من النخل ، ويحمد بعضه على
بعض ، ويقسمه بالكيل ، ويأخذ حصته بالكيل ، ويدعه بحاله حيث قدر
على أخذ حصته من تحت النخل ، أو مسطّاح أو في بستان ، أو في منزل
أو حيث كان ذلك .

قلت له : والخصوص والعسى وسائر الحطب ، كيف يقسمه ويأخذ
حصته منه ؟

قال : عندي ان ذلك من العروض ، وقد قيل في العروض من المال المشترك : انه يباع ويقسم ثمنه ان اختلفوا في قسمه •

وقال من قال : يقسم بالقيمة ، وما خرج منه في الكيل والوزن في النظر قسم بالكيل والوزن ، والا فلا بد من أحد هذين اما ان يباع ويقسم ثنه أو يقسم بالقيمة •

قلت له : فأجرة من يجمع هذه الثمرة والخوص والحطب وأشباه ذلك ، على الحاضر أو على الغائب ، واليتيم والحاضر ؟

قال : معى انه كلما يلزم الشريك القيام به ان لو كان حاضرا فيعمله بنفسه أو يتجر له ، وكان ذلك وأجبا عليه في سنة البلد ، أو في الحكم كان عليه ذلك في غيبته من رأس المال عند غرمه لشريكه اذا ثبت معنى الانتصار لنفسه ، والحكم لها على شريكه •

✽ مسألة :

عن أبى سعيد : وعن رجل هلك وله وارث غائب ، وسائر الورثة شاهدون يلغ احتاجوا الى قسم أموالهم ، وللغائب فيه حصة ، وعدموا الحاكم ؟

قلت : هل الجماعة من المسلمين ان يقيموا للغائب وكيفا ، وهل يجوز لهم ان قسموا هذا المال ، وهم صلحاء البلد ، وهم عماء في القسم منقطعون في مسقاة من المساقى ، وألجأهم الى ذلك الاضطراب وخوف ابطال هذا المال ، قلت : فهل يسعهم ذلك ؟

قال : معى ان الجماعة لا يدخلون الا فيما يعرفون عدله ويصرونه في جميع ما ذكرت من اقامة الوكيل ، وقسم المال ، فاذا لم ييصروا عدل شىء من ذلك ، وكانوا قادرين على انفاذه ، سألوا عن ذلك من قدروا عليه

ان أمكنهم السؤال والاستدلال ، وان لم يمكنهم ذلك ، وكانوا غير قادرين ، وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال عما يلزمهم في ذلك حتى يقدروا عليه .

وأما الغائب فمعى انه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ، ولا من الجماعة ، وان فعل ذلك سائر الشركاء له عند عدم الحاكم والجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم ، فوفروا سهمه بالخيار من وكيله الذى يقيمه له الجماعة أو الحاكم ، على اعتقاد منهم بما يلزمهم في ذلك ، ان لم يتمه اذا حضر ، فأرجو أن يسعهم ذلك .

قلت : والوكيل الذى يقبض سهم الغائب ، هل له اذا قبضه ان يدعه ولا يتعرض له ؟

فأما مقاسمة الوكيل للشركاء ثم يدع سهم الغائب ، فاذا أقامه الحاكم لذلك أو الجماعة جاز له ذلك ان يقاسم ، ثم يدعه بحاله ، وان أقاموا لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به كان عليه ذلك .

* مسألة :

وذكرت في مال مشترك بين أيتام وبلغ ، وللأيتام وصى أو ليس لهم وصى ، وفي البلد قوم من الثقات ، فطلبوا اليهم ان يقسموا بينهم ، فلم يقسموا بينهم ، قلت : هل يلزم الثقات هاهنا تبعة في ضياع المال الذى لم يدخلوا في قسمة ، أو لم يضع ، قلت فما يلزمهم في ذلك ، وان لزمهم تبعة في ذهابه ، فماذا يلزمهم ، قلت : وما يجب عليهم ، وما يثبت القسمة ؟

فاذا كان الثقات يقدرزون على القسمة ، ويبصرون عدل ذلك ، ولا يتقون في ذلك تقية ، ولا يخافون تولد فتنة عليهم في دين ولا مال

ولا نفس مما تجب به التقية لهم ، فلا يسعهم ترك ما قدروا عليه من إقامة العدل ، فان تركوا ذلك فعليهم التوبة •

وأما الضمان فلا ضمان عليهم في أموالهم ، وعلى الشركاء أن يقوموا بأماناتهم وما في أيديهم من أمانة الأيتام على ما يوجبه الحق حتى يقدرُوا على من يقسم لهم ذلك •

وأما ما يثبت به القسم في أموال الأيتام ، فحضور وكلائهم مع قسم العدول الذين يبصرون عدل ذلك بالسهم من أهل القبلة من المسلمين ، أو ممن يؤمن على ذلك من ثقات أهل القبلة في الأموال ، فاذا وقع القسم على هذا بالسهم ثبت على اليتيم •

وقد قيل : انه أقل ما يكون القسام اثنين فصاعداً ممن يبصر القسم ، أو ممن يدل بعضهم بعضاً ما ينادون لبعضهم بعض في ذلك ممن يبصر عدل ذلك منهم •

✽ مسألة :

ولا يجوز قسم مال الأيتام الا بالعدول الذين يبصرون القسم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

حفظت عن أبي على الحسن بن أحمد : في وصي اليتيم إذا كان له حصّة في مال مشاع بينه وبين اليتيم ، وأرادوا القسمة ، انه يقيم وكيلاً في مقاسمة حصته نفسه ، ويتولى هو مقاسمة حصّة اليتيم •

وقال : لأنه إذا لم يفعل ذلك فكأنه يقاسم نفسه •

* مسألة :

وسألته عن وكيل اليتيم يكون شريكه في ماله من ميراث ، ثم يريدون قسمته ، هل له ان يوكل من يقاسم اليتيم ويقاسم هو لنفسه أم لا ؟

فقد حفظ بعضنا أن لو وصى اليتيم ووكيله أن يقاسم لنفسه ، ويقاسم هو لليتيم ، ويثبت القسم .

وحفظ أيضا بعضنا أنه يوكل من يقاسم للوكيل ، ويقاسم هو لليتيم .

وحفظ بعضنا أن القسمة غير ثابتة في هذا بينه وبين اليتيم في هذا ، وأن الشركة باقية بينهما يأخذانه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي رحمه الله : واذا كان الشركاء حيث يقدر على الحجة عليهم لم يقسم الحاكم مالهم ، ولا الجماعة حتى يجتمعوا عليهم ، وان كانوا لا يقدر على الحجة عليهم ، كانوا بمنزلة الغائب من عمان ، وجاز للحاكم أن يقيم لهم وكيلًا يقاسم لهم مالهم ، وكذلك الجماعة التي تقوم مقام الحاكم .

* مسألة :

أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : وأما الغائب فمعي انه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ولا من الجماعة ، فان فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم الحاكم أو الجماعة ، الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم ، فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذي يقيمه له الجماعة أو الحاكم على اعتقاد منهم بما يلزمهم في ذلك ، ان لم يتمه اذا حضر ، فأرجو أن يسمعهم ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

والذى مشارك رجلا فى مال ، ومات شريكه ، وليس له وارث ، وهو محتاج الى ماله ، كيف يفعل فى المال وقسمة الأصل والغلة ، وهو محتاج الى ذلك ؟

فقسم الأصل برأى العدول مع وكيل من يستحق ذلك أو وكيل من حاكم يلى قبض ذلك على وجهه ، فان عدم ذلك وعدم من يقاسمه ثمرة ذلك المال من حاكم أو جماعة أو وكيل عن أحد منهم ففى ذلك أقاويل :

قال من قال : انه من أخذ من ذلك المال فهو ضامن سوى حصته ، حتى يؤديها على ما يوجبها الحق •

وقال من قال : لا ضمان عليه ، وله أن يأخذ بقدر حقه . ويدع الباقي فى يد أو غير يد •

وقال من قال : انه يأخذ حصته ويأخذ ما سواها أمانة فى يده ، ولا ضمان عليه فيها •

وان خاف تلفها باعها وجعلها دراهم أو دنانير ، ولا ضمان عليه أيضا ان تلفت ، فان لم يفعل ذلك لزمه ضمان الحصّة مما أخذ ، وهذا القول يعجبني أن لا يضيع ماله ومال شريكه ، ولا يضمن اذا اجتهد فى ذلك •

باب

في القسم لليتيم بوكيل أو وصى أو غير ذلك وفي
قسمة المال إذا كان في الورثة حمل وفي الوكالة
في القسم وفي تأليف الشركاء وفي القسم إذا امتنع
أحد الشركاء عن القسمة وفي قسم المال إذا جعل
أحد الشركاء حصته للسبيل أو غيره وفي قسمة
الوآلد مآله بين أولاده وفي القسام وشهادتهم
وكرائهم وطعامهم وفي القرعة والحجة في اثباتها

عن أبى الحسن على بن محمد البسيانى رحمه الله : ولم يجز
للشركاء القسمة إذا كان معهم يتيم حتى يقام له وكيل ثقة ، وليا
يقيمه جماعة من المسلمين ، وان كان غير ولى وهو ثقة ففيه رخصة ،
واختلاف فيه بين العلماء ، منهم من أجاز ومنهم من لم يجز •

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن مال بين شركاء فيهم يتيم ، ليس له وصى ولا
وكيل ، والمال مشاع ، كيف ترى السبيل في قسم هذا المال ؟

قال : قد قيل يقيم الحاكم وكيلاً لليتيم ، ويقسم المال بحضرة الوكيل
برأى العدول من القسام بالعدول ، وطرح السهام •

قلت له : فان احتسب لليتيم محتسب وقسموا المال فما بينهما
أعنى الشركاء ، ولم يرفعوا ذلك الى الحاكم ، هل تراه قسما تاما ؟

فأما في الحكم فعندى أنه لا يجوز ذلك ، وأما ان كان عدلا ،

وكان أوفر لليتيم ، وكان برأى العدول من القسام ، رجوت أن يسع ذلك في الجائز الا أن يبلغ اليتيم فيغير ذلك •

قلت له : أرأيت ان وقع على هذا وكان جائزا في الواسع ، ولم يجز في الحكم ، ثم باع أحد الشركاء حصته ، فلما بلغ اليتيم غير القسم ، هل ترى البيع ثابتا للمشتري ، ويكون المشتري شريكا للشركاء ويقسم له نصيبه من جملة المال ، أم يبطل البيع بتغيير اليتيم به للقسم ؟

قال : فعندى انه اذا بطل القسم بطل البيع في بعض القول •

وفي بعض القول عندى يثبت بقدر حصة البائع من الموضع ، لا من جملة المال ان لم يكن في ذلك ضرر على الشركاء في أمر القسم ~

فان كان فيه ضرر فعندى انه يبطل البيع فيه من أجل الضرر •

* مسألة :

وعن رجل دعى الى قسم مال بين شركاء وفيهم أيتام ، أو كلهم بلغ ، الا انه لم يحضر القسم ثقات ممن يبصر القسم ، أو قد حضره ثقة واحد ، هل يجوز لهذا اذا دخل أن يدخل في قسمة هذا المال ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان فيهم ثقة يبصر القسم جاز لهذا أن يدخل معهم في ذلك القسم ، أو كان هو ممن يبصر القسم ، جاز له أن يدخل معهم في ذلك •

وان كان هو لا يبصر القسم ، وكان معهم ثقة يبصر القسم لم يجز له أن يدخل معهم في ذلك ، فان أرادوا أن يقيموا لليتيم وكيل لم يجز ذلك حتى يكونا ثقتين ، ولا قام لليتيم وكيل الا ثقة •

* مسألة :

وعن اخوة رجال ونساء قسموا قطعة لهم ، وفيهم يتيمة ليس لها وكيل ؟

فقال من قال : القسم جائز اذا تراضوا ، فأما اليتيمة فيقف عدول ، فان راوا أن الذى وقع لها خيار جاء القسم •

* مسألة :

وليس لشركاء اذا كان معهم يتيم أن يقسموا لأنفسهم حتى يقام لليتيم وكيل يقبض له سهمه ، ويكون الوكيل ثقة ممن يبصر القسم ، وليس لهم أن يقسموا لأنفسهم بلا وكيل لليتيم حتى يكون لهم وكيل أجنبى ثقة أمين •

وتكون اقامته من غير الشركاء ، فان أعدموا ذلك وأقام الشركاء ثقة أميناً يبصر القسم ، جاز لهم ذلك فيما بينهم وبين الله •
وأما فى الحكم فاذا بلغ اليتيم فغير انتقض القسم •

* مسألة :

ومن دعى الى حضرة قسم مال نخل أو أرض أو منازل ، أو غير ذلك ، وهو لا يبصر عدل القسم ، والذين يقسمون يبصرون عدل القسم ، وفى المال حصة ليتيم أو غائب ، هل يسعه ان يحضر معهم ، ويحسب معهم ، وينظر ما يقع لليتيم أو الغائب والشركاء ، والذى يلى القسم غيره ؟

قال : معى انه اذا لم يكن يبصر القسم ، ولا يستدل عليه اذا أوقفه عليه من يبصره ، ولم يكن القسام يؤمنون على القسم ، لم يعجبني

ان يدخل في أمر هذا القسم بمعنى الحكم به ، ولا الشهادة عليه ، ولا القسم له .

وان حضر على وجه ما ينظر حسابه ، أو ينظر ما يستدل به ، أو يكون في جملة الحاضرين بلا دخول في أحد هذه الوجوه ولا غيرها ، مما يكون قاطعا لحجة أحد من الشركاء فأرجو أن لا يضيق ذلك عليه .

قلت له : أراد الذى يقسم الأرض المشتركة أن يجعل سهمين أحدهما شرقى ، والآخر غربى ، وأحدهما أعلى ، والآخر أسفل فأيهما نذر عليه السهام لأى سهم نذر من الشركاء فاقسم له حصته ، ثم الثانى مما يليه ، ثم الثالث حتى فرغ القسم أو يكون يجزى القسم ؟

قال : فمعى انه يكون هكذا بعد أن تعدل الأرض ويلقى فيها ويحكم النظر فيها .

✽ مسألة :

جواب أملى من محمد بن عثمان : وعن مال بين شركاء فيهم يتيم وبالغ ، ولليتيم وصى من قبل أبيه ، اتفق البائعون ووصى اليتيم على قسم المال ، وحضر من حضر ممن له معرفة بقيمة المال فجزأ بعضه على ما رأوه في أنفسهم عدلا ، ووقع الخيار ، فاختار الوصى لليتيم ، وقبض البالغون سهامهم ، ومن المال شىء لم يوقف فيه على التراضى ، ومعرفتهم به ، وثمنه شىء كان قسمة النخل محمولة على الأرض بالتجزئة من غير وقوف فيه ، وجاز كل سهمه ، ثم ان أحد البالغين طلب النقص ، وأدعى الغبن في سهمه بعد ان تمر سنة أو أكثر ، ما ترى في هذا القسم ثابتا أو غير ثابت ؟

فالذى يوجد في الأثر في قسم مال اليتيم بالخيار اختلاف في قول أصحابنا :

فقال من قال : لا يثبت في الحكم ، ويكون المال بحاله ، ويصلح
المال من المال ، ويقسم الغلة •

وقال من قال : انه يجوز ذلك اذا كان أصلح لليتيم في النظر ،
واليتيم بالخيار اذا بلغ ، فان رضى بما صار اليه فذلك له ، وان
غير اليتيم كان له ذلك •

ومعى انه قد اختلف فيه على قول من قال به وباجازته •

وقال من قال : لا يقع القسم ، ولا يجوز الا بالسهم ، وهذا عندي
أحوط على سبيل الحكم •

ومعى انه قد قيل فيه بالخيار على سبيل ما مضى من التوقيف الى
بلوغ اليتيم على قول من قال به ، وأما علة البالغ بالغبن فقد قيل : اذا
صح الغبن انتقض القسم ، ولو كان من البالغين •

وقال من قال : يثبت عليه ، ولو كان فيه غبن لأنه قد رضى بذلك
فلا خيار له فيه ، ويكون الخيار للصبى اذا بلغ •

وقد قيل في الغبن عندي باختلاف :

فقد قال من قال : بالعشر •

وقال من قال : ما لا يتغابن الناس في مثله ، فانظر في ذلك وتدبره ،
ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

وقد روى لى من لا أتهمه عن الشيخ أبى القاسم رحمه الله ، أنه
أشار عليه في قسم مال اليتيم ، فأجاز له ذلك ، وقد بلغنا عنه انه
دخل في قسم مال ، وكان فيه يتيم فكانوا يختارون لليتيم بلا سهم ،
بحضرتة ولم يغير عليهم ذلك والفعل عندي أكد من الكلام •

ويعجبني التوقيف الى بلوغ اليتيم على سبيل ما يخرج من قولهم اذا خرج ذلك صلاحا لليتيم ، لأن هذا باب يتسع فيه الكلام ، ولو رجع الى الاقتصار على ترك أحوال اليتيم له ، حلت عليه المضار ، وأكثر الأمور انه ينظر له ما هو أصلح له في جميع أحواله .

وقد خوطب بالقيام به الكافية ممن يقدر على ذلك ، فقال : وان تقوموا لليتامى بالقسط فلهذا الحال أعجبني التوقيف على سبيل النظر والمصلحة ، لا على سبيل الحكم ، فتدبر ذلك ولا تأخذ منه الا الصواب .

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وفي يتيمين قسم بينهما وصيهما بالسهم أو الخيار ؟ ففي ذلك اختلاف :

قول : اذا كان الوصى عن أبيهما فالقسم جائز .

وقال بعض : لا يجوز الا بأمر الحاكم اذا كانت القرعة بالسهم ، وأما الخيار فالقسم منتقض .

✽ مسألة :

واذا كان مال فيه شركة ليتيم ، فقسمه بنو عمه ، ولا وصى له ولا وكيل ، فلما بلغ اليتيم رضى بسمه وباع منه ، ثم عاد يطلب نقض القسمة ؟

فانه يتم عليه اذا بلغ وقبض وباع ، ولم يغير ولم يحتج ، وان كان البيع على بعض الأسباب التي له فيها الحجة ، ولم يكن قبض ولا رضى فله حجته في نقض القسم ، والله أعلم .

❖ مسألة :

وفي رجل عنده شركة ليتيم ، قد ورث في مال قد ورث اليتيم عنده فيه ، ووصى اليتيم فاسق ، وقد جعله والد اليتيم وصية ، قلت : كيف يفعل هذا الرجل في مقاسمة هذا اليتيم ، ومقاسمة الوصى له في الرثة والحيوان والأصل ، قلت : هل يجوز له أن يقاسم هذا الوصى ويقيض الوصى حصة اليتيم ، ويأخذ هو حصته ؟

فاذا كان الوصى انما يحضر في المقاسمة ما ينظر العدول ، وقسم العدول فمعى أن ذلك على ما قيل في بعض القول أن مقاسمة الخائن هاهنا في هذا الموضع ثانية ، لأن الحجة هاهنا العدول ، والقسم هاهنا أن يكون مع نظر العدول لأن نظر العدول هو الحجة في القسم .

وأما ان كان شيء لا يقسم بنظر العدول ، وانما تقع الحجة منه في مقاسمة الوصى ، فلا حجة من خائن ولا تثبت المقاسمة هاهنا من خائن فيما يكون فيه هو الحجة .

فانظر في هذين الأصلين في كل ما عرض من المقاسمة في هذا الوجه ، فلا بد أن يخرج من أحد هذين الوجهين .

ولعل بعضا يقول : انه لا تجوز المقاسمة في مال اليتيم الا بنظر العدول ، أو وصى ثقة أو وكيل ثقة ، في جميع ما كان من المقاسمة ، مما يخرج بالنظر ، وما يخرج بالكيل والوزن من جميع ذلك ، فلا يجوز الا بمقاسمة الوصى الثقة ، أو الوكيل الثقة .

فصل

في قسمة المال اذا كان في الورثة حمل

وعن رجل مات وأمه حامل من رجز آخر ، أيقسم ميراثه من حين
ماتت على ورثته أم ينتظر بميراثه حتى تضع أمه حملها ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يقسم المال ، وينتظر حتى تضع أمه
حملها ، فان وضعت حملها الأقل من سنة أشهر منذ يوم مات دخل المولود
في الميراث ، وان وضعت حملها السنة أشهر أو أكثر منذ يوم مات
لم يدخل المولود في الميراث .

وقال : يوجد عن بعض الفقهاء ينتظر به الى تسعة أشهر ، فان
ولدت لتسعة أشهر منذ يوم مات دخل المولود في الميراث ، والقول الأول
معنا انه الأكثر وبه نأخذ .

وانما هذا اذا كانت أم الميت حاملا من زوج لها آخر ، والزوج
حي والمرأة في ملكه ، وان كان الزوج ميتا أو مطلقا للمرأة ، أو بائنا
عنها ، فان وضعت حملها لسنتين منذ مات الزوج أو المطلق دخل
المولود في الميراث ، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر أو أكثر من تسعة
أشهر ، والفرق في ذلك لأنها اذا كان معها زوجها فلعله أن تكون حملت
من بعد أن مات ولدها المبروث ، فافهم الفرق في هذا .

وكذلك ان كان ليس له وارث غير أمه على ما وصفت لك ، والله
أعلم بالصواب .

* مسألة :

رجل توفي وخلف زوجة وابنة وعصبة ، فادعت المرأة أنها

حامل ، قلت : هل يوقف المال بدعواها أنها حامل ، أم حتى يصح ذلك ،
وان لم يقبل قولها الا بالصحة ؟

فلا يوقف المال الا أن يصدقها الورثة ، أو يصح ذلك ، وصحة
أن ينظر اليها الثقات من النساء فيقلن أن فيها علامات الحمل ، فان
قلن ذلك وقف المال ، لأن قولها مقبول فيما استتر إذا تبين علامات ذلك
فيما ظهر .

وكذلك النفقة على المطلق هو كذلك على ما وصفت لك .

وأما الحد الذي يلحق فيه الى سنتين ، كانت ميتة ، أو مطلقة ،
وكل ذلك كثير فاذا جاءت به لسنتين أو أقل منذ يوم طلقت أو مات
عنها لحق الولد به ، وان جاءت به لأكثر من ذلك فلا يلحق به ،
فانهم ذلك .

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم ،
فصلح أبوه القوم على شيء من المال ، أو قاسمهم ، ثم أنكر الغلام حين
بلغ أو كان بالغاً فأنكر حين علم ، هل يثبت ذلك القسمة أو الصلح ؟

فعلى ما وصفت ، فأما الصلح فاذا أنكر الولد كان صغيراً فبلغ ،
أو كبيراً فعلم ، فلا يتم ذلك الصلح ، وأما القسمة فان كان الولد صغيراً
تم ذلك القسمة الذي قاسم والده ، وليس لولده تغيير في ذلك اذا بلغ .

وأما ان كان الولد كبيراً بالغاً ، فاذا قاسم والده بلا رأى الولد
فغير ذلك الولد كان له ذلك .

فصل

في الوكالة في القسم وما يجوز وما لا يجوز

واعلم أن القسمة لا تصح بين الشركاء الا بحضور جماعتهم ووكلائهم والرؤية من جميعهم للمال واقرارهم بمعرفة ومعرفة حدوده ، وليس لاوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه ، الا باذن من وكله في ذلك .

* مسألة :

وسألته عن المريض ، هل تجوز مقاسمته لمن قاسمه ، وتثبت القسمة في الأصول وغير ذلك ؟

فقال : ان كانت القسمة متساوية فجائز .

قلت : فان وكل من يقاسم له ؟

فقال : هما سواء ، لأن الوكيل انما يقاسم له بأمره فهو سواء

في ذلك .

* مسألة :

عن أبي سعيد : وأما الشركاء الذين أرادوا قسم مال لهم ، فأقام ثلاثة منهم أو اثنان وكيلا واحدا ، فذلك جائز في قول بعض المسلمين ، لأن القسم انما هو ينظر العدول أو محضر الوكيل ، فانهم ذلك .

* مسألة :

وعن رجل مات وخلف أيتاما ، وفيهم أخ بالغ ، وطلب أن يقسم له ،

ما ترى لليتامى وكيلا واحدا أم لكل واحد وكيل ؟

قال : لكل واحد منهم وكيل مع نظر العدول في القسم بالعدل •

* مسألة :

وقال في المريض اذا أمر من يقاسم له ماله : ان ذلك جائز

مقاسمته •

* مسألة :

وقال : ان مقاسمة المريض اذا قاسم شركاءه في أصل مال أو غيره

اذا كان ذلك بالعدل انه جائز •

* مسألة :

وعن رجل وكل رجلا في قسم مال له بين شركائه ، في بلد آخر

فكيف يشهد ؟

فينبغي ان يحل المال الذي وكله فيه في مقاسمته ، أو يشهد انه

قد وكله في مقاسمة شركائه في كل مال له في بلد كذا وكذا •

* مسألة :

وقال الشيخ : ان المريض لا تجوز قسمته في ماله للورثة وغيرهم ،

ولو قبض كل واحد منهم سمه ، وحله للورثة غير جائز ، ولغير ، الورثة

فيه اختلاف •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وسألته عن رجل وكل رجلا في قسمة

مال له ، يقاسم له شركاءه ، وجهله جائز الأمر في قسم ذلك المال ، يقوم

مقامه ، هل للوكيل أن يختار أو يصلح ؟

قال : لا .

قلت له : وانما يقوم مقامه في المقاسمة ، وطرح السهام ؟

قال : نعم .

قلت له : فان جعل له أن يخابر ويختار ، هل له أن يصلح ؟

قال : لا .

قلت له : وكذلك ان جعل له ان يصلح ، هل له أن يخابر ؟

قال : لا .

انما له ما جعل له ، ولا يجوز على الموكل من الوكيل الا ما جعل للوكيل وحد له ، فما جعل له فهو له .

* مسألة :

قلت : فان كان وكيل الغائب خابر عند المقاسمة ، هل يتم القسم ؟

قال : ان كان الوكيل من قبل الحاكم لم يجز القسم الا بالسهم ، وان هو خابر انتقضت المخايرة ، واذا رفع ذلك الى الحاكم نقضه ، واذا لم يرفع ذلك الى الحاكم حتى قدم الغائب ، فان أتم القسم تم وان نقضه انتقض .

* مسألة :

واذا وكل المريض في قسمة ماله ، فلا تصح قسمته ، ولا تصح مقاسمته هو لنفسه والله أعلم .

فصل

في تأليف الشركاء سهامهم عند القسمة

وفي خمسة شركاء أو ستة في مال ، ثم أرادوا قسمه ، فقال أربعة منهم عند القسمة : اجعلوا سهامنا واحدا ، أو ثلاثة منهم أو أقل أو أكثر ، هل يجوز هذا على شركائهم كرهوا ذلك أو لم يكرهوا ؟

قلت : وهل في هذا مضرة على الشركاء من بعضهم بعض ؟

فليس ذلك على الشركاء وإنما يتقسم لكل واحد منهم سهمه على حiale ، بذلك جاء الأثر ، إلا أن يتفقوا جميعا ، ويكونوا بالغين أصحاب العقول على ذلك أو على شيء منه ، ثبت ذلك بينهم ان شاء الله .

قلت : وهل عليهم في ذلك ضرر ، وهل يجوز لهم منع ذلك ؟

فلا يجوز ذلك على الشركاء إلا برأيهم ، ولهم منع ذلك في الحكم ، وذلك من الضرر .

* مسألة :

وعن شركاء في أرض طلبوا التأليف ، وقال بعضهم : آخذ حصتي من كل قطعة ؟

فان يكن القطع كلها في فلج واحد فالتأليف لمن طلبه ، وان كانت القطع مختلفة نظر عدالها القسام ، فان كانت القطع في أفلاج فكل فلج يقسم في موضعه ، ولا يحمل فلج على فلج .

* مسألة :

وعن أرضين بين ورثة شيء ، اشترى رجل من أحدهم حصته من

جميع تلك الأرض ، وطلب الى الآخرين أن يؤلفوا له حصته من جميعها
في أرض ، فكرهوا ذلك ؟

فقال : له عليهم أن يؤلفوا لبعضهم بعض اذا كان في فلج واحد •

فصل

في القسم اذا امتنع أحد الشركاء عن القسمة

وعن رجلين بينهما مال ، طلب أحدهما الى صاحبه أن يقاسمه فأبى ،
واحتج عليه برجلين من الصالحين ، فلم يفعل ، هل يجوز للمسلمين أن
يقيموا للرجل وكيلا يقبض له حصته ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجوز هذا كله اذا كان الرجل الشريك
حاضرا ، وانما يجوز ذلك للمسلمين اذا كان غائبا حيث لا تتاله الحجة ،
وإذا كان حاضرا وامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب منه من الحق •

فان لم يكن أحد يحبسه لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع
حصته ، ولكن يزرع الأرض كلها ، ولو كره شريكه ، ثم يقسم الثمرة
ويأخذ مؤنته من الثمرة ، ثم يسلم الى شريكه حصته من بعد المؤنة إلا
أن يجيبه شريكه الى المزارعة ، وذلك له أن أبى عن المزارعة زرع هذا ،
وفعل كما وصفت لك •

وكذلك النخل والثمار وخدمة العبيد ان أبى أن يقاسمه النخل ولا
المنازل ولا العبيد ، سكن في المنزل بقدر حصته ، وخدمة العبد بقدر
حصته •

قال غيره : ومعنى ان أراد الحاكم أو من يقوم مقامه ان امتنع الشريك
أن يقاسم شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسم له ، جاز له ذلك ، لئلا

يكون على الشريك ضرر كما قيل له : أن يبيع ماله ويقضى غرماءه اذا تماجن
في السجن وخيف الضرر •

وكذلك له ان يزوج من امتنع عن تزويج نسائه وأشباه ذلك •

من المصنف : عن أحمد بن ممداد في امتناع الشريك عن مقاسمة
شريكه ؟

فالجواب : أن للحاكم أو جماعة المسلمين أن يقيموا وكيلا لمن امتنع
عن مقاسمة شريكه ، ويقسم الوكيل ذلك بحضرة الجماعة ، وضرب السهم
بعد عدل الأنصبا ولا غير للمتنع ، ولا حجة له على القول الذي تحكم
به ونعمل •

* مسألة :

وعلى الحاكم أن يحكم على الشركاء بقسم أموالهم اذا طلبوا ذلك
اليه ، وليس عليه أن يتولى القسم بينهم •

فصل

في قسم المال اذا جعل أحد الشركاء حصته للسبيل
أو غيره

واذا جعل الرجل نخلة لسبيل ، وأراد شريكه المقاسمة أخذ بمقاسمته
حتى يبين له حصته •

* مسألة :

واذا كانت نخلة أو شركة بين رجلين ، فقال أحدهما : الثمرة التي
لى في شركتك أو الشيء الذي لى في شركتك للفقراء ، أو في السبيل أو في
المسجد ، أو جعله في أبواب البر ؟

فان كان المتقرب بالشئ حيا فعليه أن يقاسم شريكه ويقبض الذى تقرب به فيدفعه فى الوجه الذى جعله فيه ، وان كان قد مات فالحاكم يتولى ذلك ، ويقوم الميت ، فان عدم الحاكم فالشريك يقوم فى ذلك مقام الحاكم ، فيأخذ الذى له ، ويدفع الذى كان للشريك فى ذلك الوجه •

* مسألة :

زيادة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله : سألت عن مال مشترك بين المدرسة وبين قوم ، وأراد الشركاء قسم المال ، أيجوز لجبهة البلد والمسلمين أن يقاسموا شركاء المدرسة أم لا ؟

فالذى وجدته فى ذلك أنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون الذى جعل المال للمدرسة حيا ، فله أن يأخذ حصته بالقسم للمدرسة ، ولا يجوز لغيره ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

وتأمل الخادم وفهمه من قسمة نصيب المسجد وغيره ، فاعلم أن الذى يجده لا يقسم المشاع من مال المسجد إلا من ترك له النصيب ، فإذا عدم لم يقسم ، وهذه القسمة فى هذا المال ان كان جميع من حضر من جميع الشركاء فى القسمة حيا ففيه الغير •

وان مات أحد الشركاء بعد القسم فانى أضعف عن غير هذا القسم فاسأل المسلمين وخذ ما بان لك صوابه •

* مسألة :

عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : ولا يجوز قسم مال المسجد بعد موت المعطى أو المقر ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن شريكين في مال ، فجعل أحدهما نصيبه من المال المشترك بينهما لفقراء سيراف كيف الحكم بينهما في ذلك ؟

فقال : يثبت على الزيل الملكة الى الفقراء ما فعل ، ويكون الشريك الآخر شريكا للفقراء •

قلت : فكيف السبيل له الى أخذ حقه ؟

قال : يرفع على شريكه الأول الى الحاكم حتى يحكم عليه بالمقاسمة وقبض ما للفقراء ، وحفظ غلهم عليهم •

قلت : كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : نعم •

قلت : من أين كان وليا على مال لا يملكه ولا ولاه الحاكم على ولايته ؟

قال : لأن ولاية ذلك المال كانت اليه فهو على ولايته الى أن يسلمه الى من يستحقه ممن يصح له القبض والحفظ على ما يسلم اليه من ماله ، ولا يكون اخراجه المال من ملكه بمزيل لولايته عليه ، وبالله التوفيق •

وعندي والله أعلم أن سبيل هذا الرجل عند الحاكم سبيل وكلاء الأيتام ، وأوصياء الموتى اذا كانوا ثقات ثبتهم على ولايتهم •

واذا كانوا غير ثقات ولم تتبين منهم خيانة أدخل الحاكم معهم من يحفظ غلتهم من الثقات ، وأثبتهم على ما هم عليه من الورثة ، وان ثبتت خيانتهم خلعتهم من تلك الولاية ، وأدخل فيها من يقوم بها من الثقات •

✽ مسألة :

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وقد ذكر الأخ ما ذكره من الخصومة بينه وبين نسييه في المال الذي ورثاه مرهونا ، وطلب هو قسم ذلك وحاكمته أنت فيه ، فلم يثبت فيه قسم ولحقك منه الضرر في أمره بالكسرة عليك ، فلم تستطع ذلك ، فتركت نصيبك من البيع الخيار من ذلك للمسجد ، وأنه احتج عليك بكتابي ؟

فاعلم أيها الأخ ، لا زلت بالخير معلوماً ، وعن المكاره معصوما ، أن كتابي اذا خالف منهاج الأبرار ، ولم يوافق سبيل الماضين الأخيار ، فلا عمل عليه ، وأما في الاجازة في القسم بالتراضى في المرهون ، فجائز ولو قاسمته في المسجد الذي تركته لما كان عليك في ذلك حرج ، لأنه بعد موثك لا يجوز لأحد يقاسمه ، ولو كان ذلك أصلاً دخل على نسيبك منه ضرر ، والأجر لمن صبر ، والله أعلم .

فصل

في قسمة الوالد ماله بين أولاده

وسألته عن الرجل اذا قسم ماله بين أولاده في المحيا للذكر مثل حظ الأنثيين هل يثبت ذلك ؟

قال : لا يثبت ذلك عليه .

✽ مسألة :

وعن الرجل هل يجوز له أن يقسم ماله بين أولاده في حياته ؟

قال : جائز اذا عدل بينهم على ما قسم الله .

قلت : فان استعين أحدهم هل له ذلك ؟

قال ان كان في صحته وهم بالغون ، فليس لهم ذلك ، وأما في المرض فلهم ذلك ، وان كان في الصحة أعطى بعضهم وأحرز ، وأعطى الباقين في المرض بدل ما أعطى الأولين •

فالأولون لهم الخيار ان شاءوا. خلطوا وقسموا ، وان شاءوا أتموا العطية لآخوتهم ، وأخذوا ما في أيديهم ، وانما يجوز ذلك على الأولاد وآخوتهم ، ولا يجوز على غيرهم من الورثة ما أعطى الأولاد دونهم •

فصل

في القسام وشهادتهم وكرائهم وطعامهم

وإذا قسم رجلان مالا بينهما ، ولم يحضر ذلك القسّم عدول ، فأشهد الله تعالى بينهما ورضيا بذلك ، ثم جحد أحدهما الآخر ؟

فانه في الحكم لا يجوز الا بالبينة ، وأما فيما بينهما وبين الله فهو جائز •

❦ مسألة :

وقال أبو محمد : انه يجوز في القسّم أن يقسم بين الأيتام والأغنياء الثقات من الناس ، ولو لم يكونوا أولياء في الدين •

وكذلك في الشهادات على الأموال والحقوق والبيوع ، ولو لم يكونوا ثقات أولياء ، ولو كانوا من قومنا فان الحاكم يحكم بشهادتهم •

❦ مسألة :

وإذا أقام الحاكم قاسمين قسما مالا بين قوم ، وقال : انه قد أخذ كل واحد منهم حقه ولا غلط فيه ، وأقام أحد الشركاء بينة أن فيه غلطا ؟

فبعض أجاز شهادتهما ورد فيه القسم ، وهو أحب إلينا ، وهو قول أبي المؤثر أيضا فيما يوجد •

وقال من قال : لا تقبل شهادة الشهود على الغلط ، ويقبل شهادة القاسمين وهو قول أبي الحواري أيضا •

قال أبو الحواري : بهذا القول نأخذ •

قال أبو المؤثر : إذا صح الغلط بشهادة الشاهدين نقض القسم •

* مسألة :

وكتاب من أبي جعفر : إذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال ، وأنكر بعض الشركاء ؟

سقطت شهادتهما ، وكذلك كل من شهد على نفسه •

قال أبو الحواري : إذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم قبل قولها هذا السلطان الذي قد أقامهما ، هكذا حفظنا •

ومن غيره : وإذا شهد القاسم بسهم انه لفلان ولم يذكر أنه قسمه له فشادته جائزة •

* مسألة :

واختلفوا في شهادة القسم ليقبلها القاضي :

فقال من قال : انه لا تجوز شهادتهم على فعلهم ، ولو جعلهم القاضي لذلك ، ولا تجوز شهادة القسم •

وقال من قال : تجوز شهادة القسم على ما قسموا إذا جعلهم القاضي قساما ، وأمرهم بالقسم ، لأن القسم بمنزلة الحكم ، وقد أجازوا

شهادة القاضى اذا عزل عن حكمه ، وكان عدلا على حاله اذا كان معه شاهد غيره فى قضائه ، وهو فعل منه ، لأنه ليس فعلا مثل ما يجرى بين الناس من الدعاوى •

وكذلك القسام انما هم أمناء وشهود ، ليس بالمدعين •

* مسألة :

قال أبو محمد : فى الشركاء اذا كان بينهم مال فادعى واحد منهم أنهم قسموه ، وأحضر على ذلك شهودا عند الحاكم ، فشهدوا أنا قسمناه بينهم على كذا وكذا سهما ، وقد صار كل واحد منهم الى سهمه أن شهادتهم لا تجوز ، قلت : فكيف يشهدون اذا كانوا هم الذين قسموه ؟

قال : يشهدون أن هؤلاء القوم قسموا مالهم على كذا وكذا سهما ، وصار كل واحد منهم الى سهمه ، فانهم كيف بطلت شهادتهم فى موضع ، وثبتت فى موضع لاختلاف اللفظ ، قسمناه واقتسموه •

* مسألة :

ويكره أجر الذين يقسمون الأرضين ، والرجل يقسم للقوم يأخذ على ذلك أجرا •

ومن غيره قال : وقد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسام ، وأخذ الأجرة على الحساب ، لأن ذلك عمل وليس من التعليم •

* مسألة :

وعن شركاء دعوا رجالا يقسمون بينهم شيئا ، فقسموه وأطعموه طعاما يأكلونه معهم ، أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

قال : لا أعلم عليهم في ذلك بأسا ما لم تكن رشوة من بعض رجا الجيف ، واذا أطمعهم طريق الاكرام فجائز ، والذين يقسمون بالأجرة جائز لهم ، ولا شيء عليهم في ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : يجوز للذين يقسمون بين الناس الأرضين والنخيل وغير ذلك من الأقسام ، أن يأخذوا جملا على الذى يقسم له ، ويكون الجعل على رؤوس الشركاء لا على قدر سهامهم •

* مسألة :

والقسام اذا قسموا بين قوم شيئا فلا أعلم أن في طعامهم سنة ولا نصا ، فان وقع شيء من ذلك استحبابا على وجه الاكرام لهم فذلك حسن ، وليس بقبيح ، ولأن القسم قد يكون قليلا وكثيرا ما يشغل قسامه •

فصل

في القرعة والحجة في اثباتها

قال أحمد بن حنبل : أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين قسائه ، وأقرع بين ستة مملوكين ، وقال عليه الصلاة والسلام للرجلين : أسهما •

قال أبو زياد : يتكلمون في القرعة ، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه في موضعين من كتابه ، قوله : (فسامهم فكان من المدحضين) وقال تعالى : (اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) وقال الشافعى : يجعل رقاعا صغارا ويكتب في كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوعب أسماءهم

ثم جعلَ في بنادق طين مستوية ، ثم تستحق قليلا ، ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر الكتاب عليها ، ثم يخرج يده فتخرج بندقة وينظر من صاحبها ، فيدفع اليه الجزء الذي أقرع عليه حتى ينفذ •

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهوا عليهما » أى اقترعوا ، وجاءت القرعة في وجوه سبعة أو ثمانية ، وفي أخبار كثيرة :

أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه ، وروى أنه أقرع بين ستة مملوكين ، وقال عليه الصلاة والسلام للرجلين : « أستهما » وقال عليه الصلاة والسلام : « القائم فيها كالقائم على حدود الله والمداهن فيها ، كمثل قوم استهوا على سفينة » وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهوا عليهما »

وفي حديث الزبير استعمل القرعة في الأكتان للموتى ، قال : لما انكشف المشركون على أحد وقد أصيب من أصيب من المسلمين ، فان صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة ، قال : فوجدنا الى جنبه قتيلا من الأتصار فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ، ثم كفنا كل واحد منهما في الثوب الذى وقع له •

وفي حديث زيد بن أرقم : أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا بختصمون في ولد ، وقعوا على أمة لهم في ظهر واحد ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، وانى مقرع بينكم ، فمن قرع منكم فله الولد ، وعليه لصاحبه لكل واحد منهما ثلث الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن أقرع ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضرأسه ونواجذه •

* مسألة :

والقرعة جائزة في الأمر المتسكك ، وفي اختلاف أهل الحمرق فيم
يستحقه كل واحد منهم في الأول ، فيقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة
حكم له بذلك الشيء ، ثم الثاني ، ثم الثالث •

والأصل في القرعة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكتب في رقاع ويجعل في بنادق من طين أو شمع أو ما كان شيء من
معناه ، وتكون البنادق متساوية ، ويكتب في كل رقعة اسم رجل ، ثم
تعطى لرجل لم يحضرتسوية الرقاع ، فيطرحها على الأموال المقسمة ،
فمن وقع اسمه على شيء فهو له فهكذا القرعة •

وقيل : أول قرعة كانت في العبيد الستة الذين أعتقوا ، فأقرع بينهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

وسألته عن القرعة التي ذكرها المسلمون كيف يعمل بها ؟

قال : يكتب في ثلاث قطع من القراطيس يكتب في واحدة أول ،
ويكتب في واحدة ثان ، ويكتب في أخرى ثالث ، وفي أخرى رابع ، على
هذا النحو ، ثم تطوى كل واحدة منهم على حدة ، وتجعل في بندقة من
العجين ، ثم يؤمر انسان أن يعطى فيدفع كل واحد من المتقارعين بندقة ،
فمن خرج له الأول فهو أول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، على هذه
الصفة •

* مسألة :

وعن شركاء في مال ، وفيهم يتيم ، أمر الحاكم من غير ذلك البلد ،

حاكم من حكام المسلمين رجلا ثقة يقاسم الشركاء حصصة اليتيم ، وأن الرجل الثقة خرج ومعه الشركاء وصلحاء البلد وصلحاء البلد من الثلاثة فصاعدا ، وقسموا المال ، ورأوا عدل السهام ولا غبن فيها ، ورموا السهم فوق لعل شريك نصيبا رضى به ، ووقع لليتيم نصيب رآه الثقة الذى أقامه الحاكم وكيفا فى القسمة جيدا ، وأخذ كل ذى حق حقه الذى وقع ، ولم يتناقلوا ، فطلب أحد الشركاء نقض هذا أتمم هضم القسمة ، وتثبت لم ينتقض اذ لا مناقلة ، أو امتنعت المناقلة لسبب من الأسباب ؟

جوابه عندى على ما أحفظه وأعمل عليه : أن القسمة لليتيم اذا كانت من وصى أبيه أو وكيل من قبل الحاكم ، ورميت السهام بعد ان رأى العدول أن القسمة معتدلة بالسهم لا غبن فيها ، فالقسم تام لا غير فيه .

وانما ترد القسمة فيما حفظنا اذا كان القسم برأى العدول ، لا برأى الحاكم ، ولا الوصى من أبيه ، فهذا اذا خرج سهم اليتيم جيدا ، فله ذلك وتم القسم ، وان لم يكن جيدا رد القسم وقسم ثانية ، فقد وجدنا هذا عن موسى بن على رحمه الله .

وان يكن القسم بأمر الحاكم أو الوصى من أبيه فلا رد فيه ولا رجعة ، ولا غير ، والله أعلم .

فان قيل : القسمة حصلت فأين المناقلة أتثبت قسمته بلا مناقلة ؟

قلنا : له مناقلة الألسن تكون فى قسم الخير اذا خير هذا هذا ، فلا ينتقل نصيب هذا الى هذا ، الا بلفظ بيينة .

ولما رمى السهام ، فكل من وقع سهمه شىء ثبت له سهمه اذا قسمها العدول ، ورأوا القسم معتدلا لا غبن فيه ، ورموا الاسم ، فكل يلزمه ما وقع له ولو كره ، كل يرزقه الله وينقله اليه ما رزقه .

وقد حفظنا من الأثر عن أصحابنا رحمهم الله ، انه اذا وقعت السهام
رفلا لأحد أن يرد القسم ، ويلزم سهمه وثو كره ، ولو كانت حاجة الى
المنافلة ، لم يلزم سهمه الذى وقع له بكرهه •

وان قال أحد : انا لا نعرف السهم ولا رمية ، ولا القرعة أتيتها من
الكتاب أو من السنة أو من الأثر ؟

قلنا : له دليل صحتها من الكتاب فى موضعين : قوله تعالى :
(فساهم فكان من المدحضين) وقال تعالى : (وما كنت لديهم اذ يلقون
أقلامهم أيهم يكفل مريم) واذا ثبت هذا من أنبياء الله وعليهم ، فهو
جاز على الكافة ولو كرهوا •

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما فى
النداء والصف الأول لاستهوا عليهما » •

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه ، وروى أنه أقرع
بين ستة مملوكين ، وقال صلى الله عليه وسلم لرجلين : « استهما » •

وفى حديث صفية جاءت بثوبين لما انكشف المسلمون يوم أحد ،
ليكنف فيهما حمزة ، قالت : وجدنا الى جنبه قتيلا من الأتصار ،
فقلنا ، لحمزة ثوب ، وللأنصارى ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من
الآخر فأقرعنا بينهما ، ثم كفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى وقع له •

وفى حديث زيد بن أرقم : أن ثلاثة نفر من المن أتوا عليا يختصمون
فى ولد وقعوا على أمة فى ظهر واحد ، فقال أنتم شركاء متشاكسون ، وانى
مقرع بينكم ، فمن قرع منكم فله الولد وعليه لصاحبه لكل واحد منهما
ثلث الدية ، وأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه •

فهذا دليل ثبوت القرعة من الكتاب والسنة ، وعن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح معنا ولا وجدنا ولا رأينا ردها ولا نقضها فبهذا أخذنا وحكمنا أن من وقع له سهم ثبت له ، ولا يرد ولا يأخذ غيره الا بمقايضة من صاحبه برضاه ، والله أعلم •

فصل

في قسمة المال اذا كان أحد الشركاء قد عمر فيه أو

بنى أو فسل

ومن جواب أحمد بن محمد بن الحسن : وعن شريكين في أرض بنى أحدهما بغير رأى شريكه ، ثم غير الشريك ذلك ، وطلب القسم ، فكيف الرأي في ذلك ؟

قال اختلف في ذلك :

فقال من قال : ان على الشريك أن يأخذ حصته من العماد مما بناه شريكه من حصة شريكه من الخراب ويجبر على ذلك ، ويكون العمار لصاحبه •

وقال من قال : يطرح السهم ، فان وقع لصاحب العمار في عماره فقد أخذ حصته ، وان وقع لصاحب العمار حصته من الخراب كان له الخيار ، فان شاء أخرج عمارته ، وان شاء أخذ قيمة عماره من شريكه •

* مسألة :

ومن كان له سهم في أرض ففسل فيها صرما ؟

فتلغاسل الخيار ان شاء قلغ صرمه ورد ما نقص من الأرض ، وان

شاء ضمن الشركاء قيمة نخله يوم أراد ذلك بلا أرض ، ويلزمهم ذلك
ان كرهوا .

قال غيره : وجدت في بعض الآثار أنه لا يلزم الشريك لشريكه المفاصل
قيمة ما وقع في سهمه من الفسل ، لأنه لم يأمره بذلك ، وهو كالمتبرع
بمافسل ، ولعله قول ، والله أعلم .

❖ مسألة :

وعن الشريكين في مال خراب وعمار ، فقسما العمار وما يليه من
الخراب ، فوقع لكل واحد سهمه من العمار ، وما يليه من الخراب ،
فعمر أحد الشريكين حصته من الخراب ، ثم انتقض القسم بوجه يوجب
نقضه ، ما الحكم فيما عمر الآخر من الخراب ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : يرد على الشريك الآخر قيمة حصته
من الأرض غير معمورة ويكون العمار لهذا العامر .

وقال من قال : اتهمما يطرحان السهم بينهما ، فان وقع للذى
عمر سهمه في عمارته فقد أخذ ماله ، وان وقع سهم الآخر في العمارة كان
على الآخر أن يرد على الذى عمر فضل ما بين القيمتين ، ولا يلزمه أن
يرد عليه قيمة عماره ولا عناء .

فصل

في قسم المال اذا كان له خراب

وعن قوم قسموا أرضا لهم لها نقوض كثيرة ، ولم تذكر النقوض عند القسم ، فبعض السهام يليه نقوض ، وبعضها لا يليه نقوض ؟

قال : ان كان النقض قد عمر قبل القسم فهو بينهم ، وان كان النقوض لم يعمر فقد قيل فيه قولان :

فقال من قال : لكل حصته منه •

وقال من قال : هو لمن يليه حيث لم يستين عند القسم •

فأما رأيي وعسى قد حفظت ذلك عن والدي أن لكل سهم ما يليه من النقض •

ووأما موسى فرأيته مشى الى ما جرى فيه القسم ، فأعطى الأرض ما يليها من النقض الذي لم يكن فيه عمران •

باب

في الأمانة وفيما يلزم فيه ضمان الأمانة وما
لا يلزم وفي حمل الأمانة وفيمن أئتمن انسانا ثم أقر
به لغيره وفي الأمانة بين الشركاء وفي أمانة الصبي
والعبد وفي الأمانة والشراء منها

وسألته عن رجل دفع الى رجل دراهم أمانة فخلطها في دراهم
له ، وعنده أن ذلك أحرز لها من أن يوجدها ، فضاع الجميع ؟
قال : يوجد عن بعض الفقهاء أنه لا ضمان عليه •

قلت : وكذلك وجدت في الأثر ، قلت أليس هذا خلطها فذهبت
عينها وقد استهلكها فعليه الضمان ؟

قال : نفسى الى هذا أشيق الا أنهم قالوا : اذا خلطها فقد
صارت الأمانة مع ماله شركة ، ثم ضاع المال المشترك •

قلت : الشركة أليس لا تكون الا بالاتفاق ويأذن كل واحد منهما
لصاحبه ، واذا كان على غير هذا الوجه فهو تعدى ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

من كتاب جوابات أبي سعيد : وعن رجل اتجر بلقطة أو بمال
يقيم ، أراد صاحب المال أخذه ، فطلب اليه عناه ، هل عليه فيه
ضمان ؟

قال : أما اللقطة فله الربح ، ويرد رأس المال ، وأما مال

اليتم فان كان وكيلا واقترض من ماله ، واتجر فله الربح ، وانما عليه
رأس المال ، وإن لم يقترض فله عناه .

وأما المعتصب فقد اختلف فيه :

فمنهم من قال : له الربح ويرد رأس المال .

ومنهم من قال : لا شيء له .

قال : وأنا أقول لا شيء له .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وفيمن اتجر بمال عنده لرجل أو لیتيم حتى
كثر ، أو لقط دراهم فجربها ثم أدرك الیتيم أو جاء صاحب المال ؟

فما أحب الا أن يعطيه المال وربحه .

وقلت : ان أشهد به على نفسه دينا يوم يطلب اليه أيكون الربح
أم لا ؟

فأرجو ان شاء الله أن يكون الربح له ، وكذلك ان اشترى به مالا
فصاحب الدراهم في ذلك بالخيار ان شاء أخذ المال ، وان شاء أخذ
دراهمه الا أن يكون اشترى المال لنفسه ، ثم اقترض ذلك وقضاه في
الدين الذي عليه من ثمن المال ، أو التجر بالدراهم ، ثم جاء صاحبها
وصارت اليه كلها فله أجر عناه اذا كان فيها ربح .

* مسألة :

ومنه : وعن الذي أخلط الودیعة في ماله ، فضاع ماله مع
المودیعة ، أعليه ضمان لأنه لم يستأذنه في ذلك غير أنه يرى أنه أسلم ؟

فما نرى عليه ضمان حتى يخرجها من يده الى غيره •

ومن غيره : وقال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل اذا خلطها فيما لا يتحرى منه الا بقسمه كان عليه الضمان ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن المصنفه : ومن اتجر بأمانة فهي وربحها لربها ولا شيء له فيها ، وان اقترض منها شيئاً فتلف لم يضمن الا ما أخذ ، ولم يكن له رده فيها حتى يتخلص من ذلك الى ورثة المؤتمن له ، ورده ما أخذه منه في الدراهم لا يبرئه من الضمان حتى يتخلص منها الى ربها •

وفي موضع ان رد مثله لم يكن ذلك المثل ملكا للمودع ، لأن ملك المودع قد تلف ، والمثل في ذمة المودع ، واذا تلف البديل الذي أقامه مقام المتلف من قبل أن يقبضه المودع كان من مال المودع لأن ملكه لم ينتقل عنه •

الدليل : أن الاجماع أن المديون لو أفرد من ماله مقدار الدين عليه للغير ، وجعله لرب الدين ، ثم تلف الشيء أن ذمته غير بريئة حتى يصل الدين الى ربه ، ولم يكن أفراده بعض ملكه يوجب براءة ذمته •

✽ مسألة :

اجمع أهل العلم أن الوديعة اذا كانت دراهم فاختلفت بغيرها ، أو خلطها غير المودع ، ثم تلفت أن لا ضمان على المودع ، واختلفوا اذا خلطها المودع فيما هو من جنسها : فقول : يضمن ، وقول : لا يضمن ، وان خلطها بغير جنسها مما لا يتميز فهو ضامن ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

قلت له : فان كان رجل عنده أمانة دراهم ففتحها ليزن منها شيئاً ليستقرضه ، ثم ندم وردّها وشدها كما كانت فتلفت ، هل يضمن ؟

قال : معى أنه قيل عليه الضمان اذا وزنها على ذلك •

وقال من قال : عليه الضمان بفتحها لها •

قلت له : فان فتحها فوضع يده على الصرة وقبض منها على شيء ، ولم نر له ، ولم يحول يده الا أنه قد مسها ، ثم ندم وردّها فتلفت ، هل يضمن ؟

قال : معى أنه قد قيل عليه الضمان •

وقال من قال : لا ضمان عليه حتى يحول منها شيئاً •

قلت : وكذلك الملقطة اذا مسها ولم نر لها •

قال : معى أنه قد قيل : يضمنها ، وقيل لا يضمنها حتى يزيلها

من موضعها أو يقبضها •

قلت : فاذا كان فى منزله أمانة ، فكان ينقلها من موضع الى موضع

فتلفت بعد ذلك ، هل يضمن ؟

قال : معى ان أراد بذلك احرازها أو لحاجة منه الى منزله

فوضعها حيث يأمن عليها من منزله ، لم بين لى عليه ضمان على هذا

المعنى •

قلت له : أرأيت ان كان فى منزله نقطة لقطعها غيره ، فحوّلها من

موضع الى موضع من المنزل ، ولم يرد اتلافها فتلفت ، هل يضمن ؟

قال : معى أن الضامن لها غيره ، فلن ضاعت ولم يرد اتلافها .
فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزمه الضمان •

وقال من قال : لا يلزمه الضمان •

* مسألة :

سئل أبو سعيد عن الأمين إذا ائتمن على أمانته غير ثقة ولا مؤتمن ؟

قال : عندى أنه ضامن لها •

* مسألة :

قال محمد بن سعيد رضىه الله : الذى عرفنا أن الأمين إذا اشترط
صلح الأمانة أن يجعلها فى موضع بعينه ، وقيل له بذلك فخالف أمره ،
وجعلها فى غير ذلك الموضع على التعمد منه لذلك فتلفت الأمانة ؟

فهو ضامن لها إذا تلفت ، وكذلك أن استعمل الأمين أمانته وأعارها
غيره فهو ضامن لها إذا تلفت ، فان جعل الأمين أمانته حيث يأمن عليها
فى بيته ، فأخذها غيره من سكان المنزل ، فاستعملها فتلفت ، فان كان
استعملها وكانت هذه الأمانة مما يمكن أن تكون له وينسأها ،
فاستعملها على أنها له فتلفت ، فلا ضمان عليه إلا أن تصح أنها لغيره •

وان استعملها على أنها ليست له فهو ضامن لها ، وليس على الذى
جعلها فى المنزل ضمان إذا استعملها الساكن الآخر بغير علم من هذا
الأمين فى كلا الوجهين جميعا •

* مسألة :

قيل له : ما تقول فى رجل معه أمانة فاقترض منها دراهم ، هل
له أن يخلط ما اقترضه ؟

قال : لا يجوز له ذلك كان ذلك مثله أو خيرا منه ، لأن ذلك مال له ، وهذا مال لهذا مضمون عليه •

* مسألة :

واللقطة اذا سرقت فوجدتها اللاقط مع السارق ، لم يكن خصما في مطالبتها •

وقال من قال : هو خصم فيها ، والله أعلم •
قال غيره : وقد قيل : انه خصم في مطالبتها •

* مسألة :

المصنف : والأمانة اذا سرقت ثم ظهرت فليس على الأمين المطالبة فيها ، وذلك على صاحبها ان أراد طلبها ، هذا قول •

وقال أبو الحسن : الأمين خصم في أمانته بلا خلاف من المسلمين •

* مسألة :

وعن رجل كانت عنده دراهم أمانة ألف درهم ، فاقترض منها مائة درهم ، ثم عطب الباقي من الألف أيضمن الجميع ؟

قال من قال : يضمن الكل اذ قد أحدث فيها حدثا •

وقال من قال : يضمن ما اقترض ولا ضمان عليه في بقية

الألف •

قلت : فبأي القولين نأخذ ؟

قال : قال أبو عبيدة يضمن ما اقترض وره نأخذ •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : ومن اقترض من أمانة عنده ثم ضاعت ، وليس عليه الا ما اقترض الا أن يكون ضيع الباقي •

قال أبو الحواري : عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله :
أن عليه ضمان الجميع وبه نأخذ •

وقال آخرون : اذا ما أخذ منها شيئاً ورد مثله في الدراهم ضمن الكل ، وان لم يرد لم يضمن الا ما أخذ ، لأنه خلط الأمانة مع غيرها ، لأنه استهلك دراهم أمانة بدراهمه لما خلط بعضها ببعض ، فصار متعدياً في الباقي ، لأن صاحب الأمانة لا يعرف أين ماله لما خلط به • رجع •

* مسألة :

قال أبو سعيد : في رجل اتجر بمال غيره فربح فيه ربها كثيراً ؟
فعمدى انه قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : الربح له والضمان عليه •

وقال من قال : الربح والمال لربه وللمتجر عناؤه في ذلك •

وقال من قال : الربح للفقراء وله عناؤه منه ، والمال الأول لربه •

وقال من قال : ان كان اشترى المال على نفسه كان له الربح والمال لربه ، وان اشتراه بالمال صفقة واحدة كان المال والربح لربه ، وله عناؤه •

وقال من قال من قومنا : ان كان المال من النقود ، وما يحكم بمثله مما يكال ويوزن فسواء اشترى به لنفسه ، لعله أو على نفسه

فلا يكون الشراء تبعا للمال ، وهو للمتجر به ، وعليه ضمانه ، وله ربحه
هو قول حسن عندي •

وقال من قال في هذا : ان كان أخذ المال على وجه الاغتصاب
ونجر به فلا عناء له ولا ربح له ، وعليه الضمان ، وان كان لم يسبب غير
الاجتصاب فله عناءه فيما مضى من القول الذي نرى له العناء ، ولا
أعلم ابطال عنائه ممن نرى له العناء إلا اذا كان مغتصبا •

وأما أصحابنا فلا يفرقون في ذلك بين نقد ولا غيره •

※ مسألة :

وما تقول في الأمين ، أيجوز له فتح أمانته ويظهرها بغير اذن ربها
اذا كانت مجعولة في ائاء ، وعليها شدداد وقفل ؟

الذي أقول به أن ليس له ذلك ، الا باذن ربها ، وبالله التوفيق •

※ مسألة :

وسئل عن رجل استودع رجلا مالا فأخذ منه طائفة ثم أعادها ؟

قال من قال : كان أبو عبيدة يقول : هو ضامن لما أخذ حتى يرد
على صاحب الوديعة ، وهو قول الربيع •

قال أبو عبد الله : هو ضامن لما أخذ وما بقى ، لأنه أحدث فيها
بلا أمارة •

※ مسألة :

وعن رجل كانت عنده دراهم أمانة ، فاقترض منها دراهم ، ثم
رد ثم ذهبت الدراهم ؟

قال : عليه ما افترض .

وفال أبو نوح : يقول عليه ما افترض منها ، وما بعى فاسوا على رأى الشيخ وأصحابه ، لا ضمان عليه الا ما أتلف .

ومن غيره قال : أحسب أنه يعنى فى هذا الشيخ أبا عبيدة مسلم ابن أبى كريمة ، لأنه كان يذهب الى ذلك فيما يوجد عنه ، وكذلك يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب أنه كان يذهب الى ذلك أنه لا ضمان عليه الا ما افترض وألف ، وكذلك يوجد عن أبى المؤثر .

* مسألة :

وقال أبو معاوية : فى رجل ائتمنه رجل على دراهم فأقرضها لو اقرضها هو ، ثم ردت عليه أورد ها هو فى موضعها ثم تلتقت ؟

قال : ان كان هو المقترض لها ، ثم ردها فتلفت فهو لها ضامن ، وان كان أقرضها غيره ثم ردها فتلفت من عنده فلا ضمان عليه .

* مسألة :

جواب من محمد بن أبى الحسن رحمه الله : وعمن بصل اليه غريب لا يعرف بلده يسأله أن يرفع له دراهم عنده أو غيرها ، والمسئول يخاف أن فعل ذلك لهذا الغريب أن يحدث له حدث ويرجع يطلب الخلاص فيعسر عليه ذلك ، فما ترى احرازه المال هذا الغريب أفضل على رجاء السلامة أم تركه أسلم له ؟

فعلنى ما وصفت ، فاذا صدق هذا فى نيته لله فى احراز مال هذا

الغريب ملتصبا بذلك الثواب من الله ، فقبض ماله على ذلك ، وصح
اعتقاده في أداء الأمانة ، وترك الخيانة ، فهذا الذي له الثواب مذ قبضها
الى أن يؤديها بفضل الله عليه ، لأن المحافظة عليها من الطاعات ، وعمد
الحسنات ، وكذلك تركها خوفا من الله أن لا يقوم بها مع ما قد علم
من ضعفته ، لإداء أمانته ، وذلك من خوف الله ورهيته ، مع صدقه في
سره وعلانيته ، فان أخذها فمأجور ، وأن تركها فمعذور والله خير
بعباده .

* مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من استودع رجلا وديعة فلا
ضمان عليه ، وهو قول أبي عبيدة والربيع .

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن امرأة استودعت رجلا دراهم لها في
صرة محزومة ، ثم رجعت اليه فأبرزها اليها ، ففتحت هي الصرة أو أمرته
يفتحها ، وأخذت هي منها ما أرادت ، ثم صرتها هي أو أمرته أن يصرها ،
ثم دفعتها اليه ، أو كان هو الذي صرها أو أمرته أن يحتالها بها ، ثم
تلفت الصرة من عند المستودع ؟

فعلى ما وصفت ، فلا ضمان على المستودع ولا غرام ، وإنما
عليه يمين بالله ما ضيعها ولا خانها فيها .

* مسألة :

وسألته عن التاجر يكون لغيره ، على حصره شيء ، فأراد أن يرفع
دكانه ، هل يجوز أن يأخذ حصيرة ويترك الذي عليه في موضع لا يأمن
عليه ، ولا يلزمه ضمان في ذلك ؟

قال : معنى أن عليه الضمان إذا ضاع ، وإن أخذه محتسبا فضع
فلا ضمان عليه .

قلت له : فإن أخذ بساطه وتركه ، فأخذه غيره محتسبا فضع ،
هل يلزمه ضمان ؟

قال : لا يبرئه عندي أخذ غيره من الضمان ، إذا كان قد ضمنه في
الأصل .

قلت له : فإن دل عليها غيره فأخذها محتسبا فضع ؟

قال : كله سواء ، إلا أن يكون ثقة ويضمن له بالخالص مما
لزمه .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وقال فيمن يريد أئمن رجلا على أمانة ،
فيقول الأمين أنا برىء من هذه الأمانة ، قال له : نعم ؟

فانه يبرأ منها ، وإن مات فليس يكون عنده أمانة ، ولا عليه
لأن يتخلص منها ، وهو برىء منها كما قال ، ويدعها في بيته إلى أن
تجىء الورثة ولا ذلك .

* مسألة :

وسألت أبا الحسن عن رجل كان في يده رهن أو أمانة ، وطلب إليه
سلطان جائر لا يقدر أن يمنع منه ، هل تسعه التقية أن يسلم إليه
ولا يضمن ؟

قال : لا أن سلمه إليه ضمنه .

قلت : فان لطب البه السلطان أن يفتح له بابه لما لم يعطه ذلك
ففتح له ، فأخذ الأمانة أو الرهن ، ولم يعطهم اياها ، هل يضمن ؟

قال : نعم عليه الضمان اذا فتح لهم على أن يأخذوا الأمانة
أو الرهن •

قلت : فان فتح لهم الباب الخارجى ، ولم يفتح لهم الباب الوالجى ،
فكسروا هم الباب الوالجى وفتحوه ، وأخذوا الأمانة ، هل يضمن ؟
قال : نعم •

قلت له : فان لم يفتح أحد البابين مفتوحا هم ، وكسروا الباب ،
وأخذوا الأمانة ، هل يضمن ؟

قال : لا ، مال : وادا لم يعلم أنهم يأخذون الأمانة ففتح لهم بابيه
جميعا ، فأخذوا الأمانة ملا ضمان عليه •

قلت : فان لم يفتح لهم الباب الخارجى ، وهو لا يعلم ما يريدون ،
ثم علم من بعد أن دخلوا ولم يفتح لهم الباب الوالجى ، هل يضمن ؟
قال : لا •

قلت : فان قالوا انما يأخذون الأمانة من بعد أن دخلوا الى
الحائط والباب الوالجى مفتوح ، هل عليه أن يسده ؟
قال : نعم •

قلت له : فان لم يسده ، هل عليه ضمان ؟

قال : لا ، فان كان رهنا ففتح لهم غيره فلا ضمان عليه ، يعنى
المرتهن ويذهب الرهن بما فيه •

من غيره : ومن كان معه أمانة فلقية معتصب لأخذها ؟

فان قدى نفسه بها ضمنها ، وان غلب عليها ، فلا ضمن عليه ،
وعله المنع لها والمحاربة عليها .

* مسألة :

ومن كان معه وديعة ، وخاف على نفسه القتل من اللصوص ، فكأثرهم
وكأثروه وقالوا : ان لم تسلمها قتلناك ، فخاف على نفسه ؟

فانه يسلمها ويلزمه ضمانها لصاحبها ، وان رجا أنه ان قاتلهم ظفر
بهم لم يسلمها ، وان خاف منهم أيضا أنهم اذا أخذوها منه قتلوه
بعد ذلك لم يسلمها ، وان خاف منهم أيضا أن هو سلمها أن يهلك جوعا
لم يسلمها .

فصل

فيما يلزم فيه ضمان الأمانة وما لا يلزم وفي

حمل الأمانة

يرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استودع رجلا
وديعة فلا ضمان عليه » وهذا قول أبى على والربيع ، وقال : لا الا أن
بضمه فيضمن فعليه الضمان .

* مسألة :

وعن رجل دفع الى رجل مالا وديعة ، فزعم الأمين أن صاحب
المال أمره أن يتصدق بها فهو مصدق ، وذلك أن الأصل أن الأصل أمانة ،
فالأمين مصدق ، وما كان أصله على الضمان فلا يتصدق الا بالبينة ،
يحلف الآخر أن حقه هذا ثابت عليه .

وعن شريح قال : ليس في العارية ، ولا الوديعة ، ولا المضاربة

ضمان ، وقال : لو أن رجلا دفع الى رجل مالا مضاربة أو وديعة ، فاشتراط عليه الضمان أن ذلك لا ضمان فيه ، لأن الأسهم أمانة ، وانما الأحكام على الأسماء .

ويرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعار من أهل نجران درعا فضمنها لهم ، ويرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعار من صفوان بن أمية سبعين درعا ، فقال صفوان عارية مضمونة يا رسول الله ، قال : « عارية مضمونة » .

* مسألة :

المصنف : وروى عن أبي مالك أن من وضع أمانة في موضع يدخل من لا يثق به ، ثم تلفت أنه ضامن لها ، والله أعلم .

وأجمع أكثرهم على أن المودع إذا أحرز الوديعة في صدوقه أو حانوته أو بيته ، ثم تلفت من غير خيانة أن لا ضمان عليه .

وسألته عن كانت عنده أمانة في ثيابه ، ثم جعلها في الأرض ليتزر فضاعت ، أو نسيها فضاعت ، أو أخذت ؟

قال : ان كان نيته إذا أنزر أخذها ثم تلفت ، فلا ضمان عليه الا أن يعتمد لذلك فعليه الضمان ، وكذلك ميزان السوقى هو في موضع أمانته فلا ضمان عليه ان تلفت .

* مسألة :

وإذا قصد صاحب الأمانة موصفا من دار المؤمن عليها ، فاحتقر حفرة ثم وضع المال بيده ، فجاء صاحب الدار الأمين فنقلها من موضعها ، وحولها الى موضع آخر فعطبت ؟

• فانه ضامن لها .

* مسألة :

ومن وجد في منزله متاعا ؟

• فان كان صاحبه ، وضعه على سبيل التعدي أخرجته من منزله .
• وان كان وضعه على سبيل الأمانة فليحفظها ، ولا يضيع مال أخيه .

* مسألة :

• وان أراد الأمين الخروج فليحملها معه ، أو يحملها مع ثقة ،
• وان لم يفعل وتركها ضمن .

* مسألة :

• وفي موضع : ان أراد أن يسافر فليردها الى ربها ، أو الى
وكيله ، أو حاكم البلد ، وان أودعها أمينا ، وأعلمه أنها لفلان جاز
ولا عليه .

• وان أودعها الأرض ، وأعلم بذلك عدلا جاز ، وان أودعها غير
ثقة أو حاكما غير مأمون ، أو دفنها حيث لا يأمن عليها فهو ضامن .

* مسألة :

• وعما ما يلزم الأمين الضمان من تلف الأمانة ، قلت : كيف تلزمه
إذا تلفت ؟

• فقد قيل : ان الأمين اذا جعل أمانته مع من يأمنه عليها بغير مخاطرة
بها ، من غير تعد لا حدود حد له فتلفت ، فلا ضمان عليه .

ويلزمه الضمان اذا تعدى ما حد له صاحب الأمانة بعد القدرة منه على ذلك ، أو أن يجعلها حيث لا يأمن عليها أو يضعبها ، وهو يقدر على حفظها ومنعها ، فبأحد هذه الخصال يلزمه ضمانها فيما قيل •

✽ مسألة :

المصنف في الأمين : تطلب منه الأمانة وهو يقدر على تسليمها ، الا أن له شغلا فدافعه عن أمانته وعن حقه ، وهو يريد دفعها اليه ، فان لم يكن له عذر فهو آثم وعليه ضمان الأمانة ان تلفت ، لأنه منعه اياها حين طلبها وهو يقدر على تسليمها •

✽ مسألة :

واذا شرط المودع على المودع عنده أنه ضامن للوديعة ففيه اختلاف :
فقول الشافعي : لا ضمان عليه وهو قول أصحابنا •
وقول : هو ضامن • رجع •

✽ مسألة :

رجل عنده أمانات للناس مثل قفّاع أو جرب ، هل له أن يجعل شيئاً فوق شيء ؟

قال : لا فان فعلاً وجعلها ضمن ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن الأمانة اذا رفعت عند رجل برأيه في منزله ، فقال : عليه اذا تحول من منزله أو غيره أن يحولها معه ، والا

ضمنها الا أن يدعو أصحابها اليها فلا يحملها ، وإذا رفعت بغير رأيه
لم يكن عليه فيها شيء .

* مسألة :

ومن كانت عنده أمانة وخاف عليها التلف فله أن يستأجر عليها
ويسلم الأجرة منها .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : عندي أنه قيل في الأمانة مضمونة
مثل الدين .

وقال من قال : ليس بمضمونة ، وعندى أنه قيل لو مات رجل وصح
عليه بالبينة أن زيداً ائتمنه على ألف درهم أنها ثابتة عليه في ماله على
قول من يقول : أنها مضمونة .

فقال من قال : أنها قبل الدين .

وقال من قال : أنها مثل الدين .

وقال من قال : أنها بعد الدين .

وعلى قول من يقول : أنها ليس بمضمونة فلا يلحق المؤتمن الورثة
في مال الهالك بشيء ، ولو صح ذلك بالبينة ولم تصح الأمانة بعينها .

* مسألة :

وعمن ظلم أحداً من الناس شيئاً ، ثم غاب المظلوم الى بلد آخر ،
أعلى الظالم الخروج اليه حيث كان حتى يؤدي ما عليه ، ولو كان بعيداً
أو تريباً ؟

قال : ان كان يعرف ربه فان ذلك لا يجزىء عنه ، وعليه الخروج اليه ، وان كان عليه دين ولم يطلبه صاحبه حتى غاب أن ليس عليه أن يخرج الا أن يكون يطلب أن يعطيه ، فلم يفعل حتى غاب صاحب الحق الى بلد آخر ، فنحب أن يخرج اليه حتى يقضيه •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فيمن كانت عنده أمانة فسرقها رجلاً ، وهو يعلم به ، ثم أتلفها ، ثم تاب من ذلك ورجع الى الأمين فطلب اليه أن يسلم الله قيمتها ؟

قال : ليس له أن يقبلها منه ، لأنه ليس بخصم في القيمة ، وعلى السارق أن يتخلص الى من أقر الأمين أنها له •

قال : وانما قالوا انما الأمين يكون خصماً ، وبخاصم في أمانته بعينها اذا وجدها قائمة العين ، ويسعه أن لا قبض القيمة •

فصل

فيمن اتهم انساناً ثم أقر أنه لغيره

* مسألة :

ومن كتاب الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصب : ومن أودع رجلاً وديعة وقال : هذه الوديعة لزيد معي ، وأنا أستودعك اياها ؟

فالحكم أن يدفعها الى من سلمها اليه ، وان شاء الى من أقر له بها •

وقول آخر : انه يجمع بينهما ثم يدفعها الى من سلمها اليه بحضور الآخر ، ويشهد عليه أنها للذي أقر له بها •

وان مات المودع لها والمقر له بها لزيد دفعها من هي في يده الى
زيد المقر له بها ، لأن ذلك رسول زيد ليس هو بمودع ، انما رسول
لزيد والى زيد يدفع • رجع •

* مسألة :

وقيل في رجل سلم الى رجل شيئاً وقال له : ان هذا لليتم ، ثم
أتاه بطلب ذلك ؟

أنه ليس له أن يسلمه اليه من بعد أن يقر أنه ليتم كان ذلك الاقرار
من بعد أن جعله معه ، أو حين ما سلمه اليه ، فليس له أن يسلمه اليه ، ويتركه
بحاله ، فان تلف فلا ضمان عليه انى أن يسلمه على ما يجوز له
من أمر اليتيم •

ومن غيره : أحسب أنه رد عن أبي سعيد قال : وقد قيل : انه
يجوز له أن يسلمه الى الدافع اليه ذلك على وجه رد الأمانة ، لا على
وجه الاستحقاق ، وانما هو سلم الى اليد التي أعطته •

* مسألة :

وذكرت في رجل سلم الى آخر شيئاً أمانة وقال : هذا لفلان ،
وبعد ذلك جاء فلان يطلب الذي له ، فذهب المؤتمن الى الذي ائتمنه ،
فأخبر أن فلانا يطلب أن يأخذ ذلك الشيء ، فتقدم اليه أن لا يسلمه اليه ،
ورجع صاحب الشيء يحرم على هذا في امساكه له ، وقد علم أنه له •
قلت : ما أولى بهذا المؤتمن أن يسلم الى الذي وضعه معه ، أو
يسلمه الى صاحبه الذي هو شاهد على من وضع عنده بما أقر به
لفلان ؟

فادا قال له : لا تسلمه الى فلان فيعلم هذا فلانا ، ويقول : ان فلانا
أقر لك معى بكذا وكذا وتقدم على أن لا أسلمه اليك ، فان أردت مطالبتة
فأنا شاهد لك عليه ، ولا تسلمه اليه •

قلت : فاذا قال له : هذا الشيء لفلان ، ولم يقبل سلمه اليه
فسلمه هذا الى فلان ، ورجع عليه هذا أيطالبه ، قلت : هل يحكم له
عليه ؟

فاذا سلمه الى من أقر له به فلا يحكم عليه الا أن يكون حجة للآخر
بما يوجب الحكم في ذلك •

قلت : فاذا قال : هذا الشيء لفلان ، ثم رجع فقال : ليس هو
له ، وانما أنا كذبت في قولى ، والشيء لى ، قلت : هل يجوز قوله هذا ؟

فاعلم أن هذا انما هو شاهد على هذا المقر بما قال من اقراره
لفلان ، اذا رجعا الى الحكم وليس عليه غير ذلك ، وهذا من حجته
عند الحاكم أن ينكر اقراره ، ويقر الآخر أنه سلم باقراره ، فهناك يقع
الحكم على المسلم ويغرم ما سلم بعد يمين المنكر للاقرار ، والله أعلم •

فصل

في الأمانة بين الشركاء

وسئل عن رجل في يده أمانة لرجل ، فهلك من له الأمانة وخلف
ورثة فيهم البالغ واليتيم ، فطلب البالغون أن تقسم لهم حصتهم ، ويسلمها
اليهم ، هل يجوز له أن يقسم هذه الأمانة ، ويسلم الى البالغين حصتهم
منها ، وتكون حصة الأيتام في يده من غير أن يحضر الى الحاكم ؟

قال : معى أنه لا يجوز له أن يقسم هذه الأمانة الا بحضور وكيل
من حاكم ، أو وصى من الأب ، لأنه اذا سلم من غير وكيل من حاكم ،

ولا وصى هذا المال ، وسلم الى البالغين حصصهم ، وبقيت حصة الأيتام ، ثم تلفت ، كان الأيتام عندي شركاء للبالغين في حصصهم التي صارت اليهم ، الا أن يصير البالغون في حال لا يقدرّون على حاكم يقبم وكيلا للأيتام •

فمعى أنه على قول من يقول : انهم اذا صاروا بهذه الحال ، جاز لهم أن يأخذوا بفدر حصصهم من هذا المال •

ومعى أنه اذا سلم الى البالغين على هذه الحال ، فهو ضامن على كل حال ، الا أن يصير الأيتام الى ما لهم كما صار البالغون الى ما لهم الا بحجة حق •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : واذا استودع رجلان رجلا مالا ، فغاب أحدهما وطلب الحاضر حصته منها ؟

فقول : لا يدفع اليه منها شيئا حتى يحضر شريكه العلة ، أنه ليس بوكيل في القسمة ، ولا يلزم الغائب أيضا قسمته وهذا يوجب التضمن بتعديه في أمانته ما لم يؤذن له فيها •

وقول : عليه أن يدفع الى الحاضر حصته منها اذا طلب اليه العلة أنهما لو حضرا عنده كان عليه أن يعين الممنوع من حصته ، حتى يصل اليه وبمنع الظالم من ظلمه اذا أمكنه ذلك •

قال أبو سعيد : نعم قد اختلف في ذلك ، وأصح ذلك معنا أن لا يقسم مال الا بحضرة صاحبه ، أو وكيل من قبله ، أو يحكم من حاكم ، وليس المستودع بمخاطب بالمقاسمة ، فهذا من حجة من منع ذلك ، ومن حجة من أباح ذلك ، أن المستودع مخاطب بتسليم ودعة هذا الحاضر ،

وأن هدا لو حضر الغائب لم يقع عليه أكثر من ذلك من هذه المقاسمه بالكيل والذرع ، ولا حجة له غير ذلك ، فلما حضر قبض تسليم الوديعة ما خوطب من تسليمها ، وكانت حجة الغائب ، وكان التقسم في ذلك بالوزن والكيل الذي لا ينظر فيه ، ولا اختلاف كان للمستودع أن يسلم للحاضر ماله ، وللغائب حجه اذا حضر •

* مسألة :

وإذا جاء بعض الورثة الى الأمين يطلب حصته من الأمانة ؟

فليس للأمين أن يدفع اليه شيئاً الا بحضرة شركائه ، أو وكلائهم اذا كانت من العروض ، وأما الكبل والوزن ففيه اختلاف :

فقول : انه مثل العروض ليس له تسليم الا برأى الجميع أن يسلم الى كل واحد حصته ، ويقسمون ذلك هم أو وكلائهم ، أو يوزن به فيسلم الى كل واحد حقه ، فان سلم الى أحد شيئاً فهو ضامن ، والقابض ضامن لسائر الشركاء الا أن يصلوا جميعاً الى حقوقهم ، وانما يضمن لسائر الشركاء حصتهم من ما يسلم الى الشريك القابض •

وقول : يضمن الجميع لسائر الشركاء لأنه لم يكن له ذلك •

قال : والأول أحب الى •

وقول : يسلم كل واحد حقه اذا كان مما يكال أو يوزن ، والله

أعلم • رجع •

قال الناسخ أظن أن المسائل المتقدمة عن الشيخ عبد الله بن محمد

ابن بركة •

* مسألة :

ومن كتاب الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم : وان سلم اليه الأمانة اننان ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب لم يدفعها اليه حتى يخضرا جميعا أو يصح أنه أمره بقبض حصته ، أو يصح أنها للطلاب لها • رجع •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وسئل عن رجلٍ عليه لرجل حق فمات الذي عليه الحق لعله أراد ، فمات الذي له الحق ، وخلف ورثة أيتاما وبالغين ، هل يجوز له أن بسلم حصة البالغين من ذلك اليهم ، وبخس الذي للأيتام ؟

قال : عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجوز ذلك •

وقال من قال : لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين ، ويكون لليتيم نصته من ذلك الذي قبضه البالغ •

قلت له : ولو كان الحق مما ينقسم بالكيل والوزن ؟

قال : هكذا عندي •

* مسألة :

ومنه : وقيل في رجل سلم الى رجل دراهم أو غير ذلك على وجه الأمانة ، وقال : انها لفلان غيره حين سلمها اليه ، أو بعد ذلك ثم أراد صاحب الأمانة التي معه بأن يتخلص من ذلك ؟

فقيل : انه يسلمها الى الذي سلمها اليه ، وليس له ولا عليه أن يسلمها الى الذي أقر له بها ، اذا أنكر الإقرار وادعاها لنفسه ، وان لم ينكر الإقرار ويدعها لنفسه فهو بالخيار : ان شاء سلمها الى المسلم لها ، وان شاء سلمها الى المقر لها ، وقد قيل : هو بالخيار ان شاء سلم الى هذا وان شاء سلم الى هذا أنكر أو لم ينكر ، رجوع عن اقراره أو لم يرجع .

وقيل : ليس له أن يسلمها الا الى المقر لها ، لأنه لا حجة للمقر فيها ، وقد ثبت عليه اقراره ، ولا يجوز تسليم مال غيره اليه ، وسواء ذلك معنا أنكر أو لم ينكر ، وهذا قول حسن صحيح .

وقيل : إنه يسلمها اليه الا أنه يجمع بينه وبين الذي سلمها .

وقيل : انه يسلمها الى الذي سلمها أنكر أو لم ينكر اذا طلبها الا أنه لا يسلمها اليه الا حتى يشهد عليه .

وقيل : انه يسلمها الى الذي سلمها اليه الا أنه يجمع بينه وبين الذي أقر له بها ، ثم يعلمه ويسلمها اليه بحضوره ، ويكون شاهدا له عليه بأقراره ، فان طلبها جميعا الى الحاكم فاجتمعا ، فأنكر المقر الإقرار ، وأقر القابض لها بالقبض ، وأخفى لعله أراد وادعى الإقرار منه لهذا لم يقبل قوله ، وأمر بتسليمها الى المسلم لها ، وان صدقه في الإقرار حكم بها الحاكم للمقر لها ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

ومن غيره : وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة قلت له : فان دفع اليه شيئا ، وقال : سلمه الى فلان ، فوجد فلانا قد مات ؟

قال : يرد الى من سلمه اليه .

قلت : فان قال له : هذا الشيء لفلان سلمه ، اليه ، وذهب اليه ليدفعه اليه ، فوجد قد مات ؟

قال : يرده الى الذى سلمه اليه •

قلت : فان رجع ليرده الى الذى سلمه اليه ، فوجده قد هلك ؟

قال : يدفعه الى ورثة المقر له به •

واذا قال : سلم هذه السلعة الى فلان ، وذهب ليسلمها اليه ، فوجده قد هلك فرجع ليردها الى الذى سلمها اليه ، فوجده قد هلك ؟

فقال : يسلمها الى ورثة الذى سلمها اليه •

وسألته عن رجل يطلب الى رجل حقا له عليه ، وأمانة فى يده وهو يقدر على تسليهما ، الا أن له شغلا فدافعه عن أمانته وعن حقه ، وهو يريد دفعه اليه هل يكون آثما بذلك ؟

قال : ان لم يكن له عذر فهو آثم ، وعليه ضمان الأمانة ان تلفت ، لأنه منعه اياها حين طلبها صاحبها وهو يقدر بن على تسليهما •

* مسألة :

ومن غيره : قال أبو عبد الله رحمه الله : فى رجل ادعى الى رجل أن له معه ألف درهم ، فقال الرجل : كانت معى ثم لانعتها اليك ؟

قال : القول قوله الا أن يأتى الطائب ببينة ، فعليه بذلك البينة أنه دفعها اليه •

قلت لأبى سعيد : ما نقول فى هذا ؟

قال : معى أنه كما قال أبو عبد الله ، لأنها تخرج مخرج الأمانة ، والأمين مصدق فيما قال من الدفع ، وعليه اليمين ان طلب اليمين المدعى ، ومعى أنه يخرج فى بعض ما معى أنه قيل لا يمين على الأمين ، وليس عندي أنه من قول أصحابنا •

قلت له : فان ادعى أن عليه عشرة دراهم : فقال المدعى عليه
قد كانت على ، ثم دفعتها اليك متصلا ، هل يكون مدعيا في ذلك ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل : أنه مدع في ذلك ، وقيل : انه اذا كان
متصلا قوله بالتسليم مع الاقرار ، كان القول قوله مع يمينه ، فاذا
قال : كانت على وسلمتها اليك أو قد سلمتها اليك أو أقضيتك اياها • رجع
الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في امانة الصبي والعبد وما أشبه ذلك

وسألته عن الصبي والعبد يأتیان بشيء ، فيجعلانه في منزل رجل برأى
ذلك الرجل ، أو بغير رأيه ، قلت : هل لذلك الرجل أن يسلم ما جعل
ذلك الصبي أو العبد في منزله الى الصبي أو العبد ؟

فان جعل ذلك برأيه فليس له أن يسلم الا برأى والد الصبي ،
أو سيد العبد ، وان جعل ذلك الشيء في منزله بغير رأيه ، فأراد أخذه
لم يمنعهما صاحب المنزل أن يأخذا ذلك الذي جعلاه في منزله بغير رأيه ،
ولا يأذن لهما بأخذه ، ولا يلزمه لسيد العبد ، ولا لوالد الصبي خلاص
من ذلك ان شاء الله •

* مسألة :

عن أبى الحسن فيما عندي : وعن رجل وضع معه خادم رجل
شيئا قيمة ستة دراهم أو أكثر بغير علم مولاه ، فتلف ذلك الشيء ، قلت :
هل يلزم الذى قبض الشيء من العبد غرم ما تلف من عنده ؟

فعلى ما وصفت فيما كان في يد العبد ، فهو لسيده ، وان أتلفه
الذى وضع معه العبد فهو غارم •

فصل

في بيع الأمانة والشراء منها

قيل له : فما تقول في الأمين اذا خاف على أمانته الضر من يأكل يحدث فيها أو غير ذلك ، هل يجوز له أو عليه أن يبيعهما ؟

قال : عندي أنه يختلف في ذلك على الاحتساب لذلك ، وقصد الصلاح ، فلعل بعضا يذهب أنه لا يجوز له ولا عليه أن يبيعهما ، ويدعها بحالها :

قال من قال : ليس عليه ذلك •

وقال من قال : انه مخير في ذلك على اعتقاد الضمان •

وقيل له : فيضمن ثمنها أم أصلها ؟

قال : عندي أنه يكون ضامنا لأصلها ، وهذا كله على معنى قوله •

* مسألة :

جواب محمد بن سعيد : عن كانت عنده امانة لرجل ، فخاف تلفها من ذاتها ، هل له أن يبيعهما بدراهم ، فيكون ثمنها عنده امانة ؟

قال : معى أن في ذلك اختلافا :

فقال من قال : ان عليه بيعها ، ويكون ثمنها عنده امانة ، فان تركها ولم يبيعهما ضمنها •

ومعى أنه قيل : لا يضمنها •

ومعى أنه قال من قال : انه ان باعها ولو خاف تلفها ضمنها ، وان تركها ولو ضاعت لم يضمنها •

باب

في العارية وفي العارية من عند المستعير وفي بيع
المستعير للعارية والرسول والمدعى والمفتصب وفي
عارية الدواب وفي الأمانة والعارية إذا مات من هما
في يده وما يبيع صاحبها والفدية من ذلك وفي ثبوت
الهدية وفي هدية الفقير لغنى

ومن جامع ابن جعفر : ولا ضمان على المستعير إذا لم يزل ما
استعاره الى غيره ، ولا ضيعة ولم يستعمل بغير ما استعاره له ، وان
لم يستعير ذلك لشيء معروف فاستعاره لينتفع به ، فاستعمله بغير ما
يستعمل به مثله مما يتلف فتلف ، فعليه الضمان أيضا •

ومن غيره : ومن جواب نجدة بن الفضل النخلى : وما عندك فيمن
يستعير المسحاة ليرضم بها ، هل له أن يسلمها الى من يعينه على ذلك ،
وكذلك من استأجر حمارا أو يستعين ، هل له أن يسلمه الى بياديره ، كأن
يأمنهم ، ثم يأتون به ، وقد غاب منه شيء ما يلزمه في ذلك ؟

الذي عرفت أنه إذا كان المستعير ممن يعمل له ، ولا يعمل هو
بيده ، وكان المعير يعلم ذلك أنه لا ضمان على المستعير وهذه عادة الناس
في المسحاة والأدابة وغير ذلك مما يجري بين الناس من العارية •

ومن غيره : ومن الجامع : وان أعاره على أن ضاع فهو ضامن ،
ولو لم يضيعه فضاغ فهو ضامن •

ومن غيره : وقال من قال : انه لا ضمان عليه ولو شرط عيه
الضمان •

✽ مسألة :

ومن الكتاب : وكذلك ان قال : استعمله ورده فضاغ ، ولم يرده
فحقيل : انه يضمن •

✽ مسألة :

ومن كتاب المصنف : اختلفوا في العارية اذا شرط ردها اليه :

فاكثر القول من أصحابنا أنهم يضمنونه اذا شرط صاحبها ردها ،
فتكلف في يد المستعير لها قبل أن يردها اليه •

وقول : لا ضمان عليه ، ولو شرط عليه أن يردها العلة انها في
الأصل لا ضمان فيها ، فلا يضمن ، وان شرط عليه ردها كما أنه لا
ضمان في الراعى اذا شرط عليه الضمان •
وفي موضع : قياسا على الأمانة •

✽ مسألة :

قال أصحابنا : العارية لا تكون مضمونة الا بالتعدى ، فان شرط
صاحبها على المستعير ضمانها ضمن •

وقالوا : ان شرط صاحب الأمانة لضمان على الأمين لم يضمن ،
وكان شرطه باطلا ، فنحب أن يكون في العارية ضمان ، وكذلك اذا شرط
صاحب المال على المضارب الضمان لم يضمن •

✽ مسألة :

عن موسى بن أبى جابر : فى رجل أعار رجلا ثوبا ، واشترط عليه
أن لم ترده فعليك عشرون درهما ؟

قال موسى : ان لم يرد الثوب فعليه عشرون •

✽ مسألة :

وقيل فى الذى يستعير كتابا من صاحبه فيقول له : أقره ولا تنسخ
منه شيئا ؟

انه لا بأس عليه أن ينسخ منه ، لأن العلم لا ينبغي لأحد أن يمنعه ،
والقرآن بمنزلته •

* مسألة :

وعن رجل يستعير دابة فيردها مع ولده ، أو مع عبده ، أو مع بعض
أرحامه ، فتذهب الدابة ، هل عليه ضمان ؟

قال : ان ردها مع الذي جاء بها الى المستعير لم يكن عليه ضمان ،
وان ردها مع غير الذي جاء بها ؟

فعليه الضمان الا أن يردها مع ثقة فتذهب الدابة ، ولم يحدث فيها
الثقة حدث ركوب ولا غيره ، فلا ضمان عليه •

* مسألة :

أحسب عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر : وفيمن يستعير دابة ليركبها ،
ويحمل عليها حمالا أو حديدة يعمل بها شيئا ، ثم يطلب الى رجل يمسك له
الدابة ليركبها ويعاكمه عليها ، حمالا أو قال : ناولني تلك الحديدة لا عمل بها
كذا وكذا ، قلت : هل لهذا أن يمسك له الدابة أو يعاكمه عليها حمالا ،
وهل يجوز له أن يناوله الحديدة اذا قال له : أنه مستعير ذلك ؟

فأما المستعير للدابة أو الحديدة أو غير ذلك فجائز لمن يعينه على
هذه الصفة ، ولا ضمان عليه ، والله أعلم •

ومن غيره : وان استعار العارية لشيء معلوم ، فاستعملها في
خلافه ؟

ضمن ذلك ان تلتفت ، وان لم تلتفت فهو ضامن لما تعدى ، وان تلتفت
ضمن القيمة ، وان استعارها لينتفع بها فجائز أن يستعملها بما يستعمل
به مثلها ، وان ضاعت لم يضمن ، وان استعار حمارا ليركب عليه فحمل
عليه ضمن ، وان استعاره ليحمل فركب ضمن أن تلف •

فصل

في العارية من عند المستعير

وفي حفظ أبي صفرة : في رجل استعار من رجل متاعا أيسعنى أن أستعيه منه ، وإن كان لا ينجرح ؟

قال : نعم ، لأنك لا تدري ما رخص له فيه .

* مسألة :

وعن رجل استعار متاعا من آخر أيسعنى أن أستعيه منه ؟

قال : نعم ، لأنك لا تدري ما رخص له فيه .

قلت : وإن كان المستعير أعرف أنه لا ينجرح ؟

قال : وإن غلب أنه لا ينجرح فعليه أوله .

* مسألة :

وعن رجل استعار عارية ، ثم ان المستعير أعارها غيره فعطبت ؟

فأرى أن الغرم على المستعير الأول .

قال غيره : وقد قيل هذا ، وقال من قال : كلاهما ضامنان : على

حال إذا علم المستعير الآخر أنها عارية .

وقال من قال : ان كان المستعير الأول ثقة فلا ضمان على الآخر ،

وعلى الأول الضمان .

* مسألة :

وفي حفظ أبي صفرة في رجل استعار من رجل متاعا أيسعنى أن

أستعيه ، وإن كان لا ينجرح ؟

قال : نعم ، لأنك لا تدري ما رخص له فيه •

قال أبو المؤثر : ليس لأحد أن يستعير من المستعير ، إلا أن يكون المستعير ثقة ، ويقول : قد أذن لى أن أعير فعسى أن يجوز ، والله أعلم •

وقال أبو عبد الله : يسمع ذلك إذا كان ثقة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشيخ : وسئل عن الرجل يستعير من عند الرجل مخلصاً أو نحو ما يستعار ، هل يجوز للمرأة أو للخادم أن يستعمله ؟

قال : لا •

قال : وكذلك المرأة تستعير القدر ونحو ما يستعار لم يكن للرجل أن يستعملها ؟

قال : لا إلا أن يأمره بذلك • رجع •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وذكرت في قوم استعاروا جرة خل من عند رجل ، ثم ان الرجل هلك وخلف أولاداً ، فمنهم يتيم فطلب أولاده ، جرتهم ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا المستعير طبخ في هذه الجرة في حياة الذى أعاده ، ثم مات الذى أعاده الجرة ، ولهذا الذى استعار فيها خل ، فليس على هذا أن يرد عليهم جرتهم حتى يفرغ خلها الذى جعله فيها في حياة صاحبهم ، ثم ليس له أن يجعل فيها بعد موته شيئاً ، وليس له أن يحتال في ترك الخل فيها ، يريد بذلك أن تكون الجرة معه ، ولكن يعمل في فراغها ، فإذا أراد أن يدفعها فلا يدفعها إلا أن

يكون لليتيم وكيل وما لم يبلغ اليتيم فهو يتيم ، ولا ينظر في قياسه ، ولا الى جودته ، وفي نسخة ولا الى جورته •

✽ مسألة :

ومنه : من جواب لمحمد بن أبي الحسن رحمه الله : وذكرت فيمن استعار كتابا من عند رجل ، وأن الرجل المعير مات وخلف يتيما ، وليس له وكيل ، قلت : الى من يتخلص من هذا الكتاب ؟ قلت له : كذلك ان كان معه وضيع وعليه له دين ، واليتيم محتاج أو غير محتاج لليتيم أم واخوة ؟

فعلى ما وصفت ، فأما الوضيع والكتاب ، فان كان اليتيم محتاجا لكسوة ونفقة والى بيع الوضيع والكتاب أقيم له وكيل ثقة ، وباع الوضيع والكتاب ، أطعمه وكساه ، أو يفرض له فريضة لمن يعوله ويطعمه من عنده حتى يستحق الفريضة ، سلم اليه من فريضته •

فان لم يدرك ذلك كله ، وكان اليتيم محتاجا والأم والاخوة يؤمنون على من سلم اليهم فدفع اليهم ذلك الكتاب والوضيع لمؤنة اليتيم كذا وكذا شهرا أو على ما يستحق من فريضته ، وضمنوا لمؤنته بذلك مما سلم اليهم جاز ذلك •

وان كان اليتيم غير محتاج فالوضيع والكتاب بحاله في يد من هو في يده حتى يجعل الله له مخرجا ، أو يقام لليتيم وكيل ثقة ، فيسلم اليه ، وأما الدين قطعته به الغارم ان أراد الخلاص ان كان غنيا عن الطعام أطعمه به موزا •

وان كان محتاجا أطعمه به خبزاً حتى يستوفي ما عنده ، وانما يطعمه قدامه لا يغيب منه لشيء ، وان احتاج الى الكسوة كساه ثوبا أو قميصا ، ان كانت جارية ، وان كان الصبي صغيرا كساه به برىء ان شاء الله •

✽ مسألة :

ومنه : وسئل عن مجنون وضع شيئاً من ماله في مال رجل ، ولم

يقبضه منه الرجل الا أنه وضعه شاء الرجل أو أبى ، فمر المجنون وتركه ،
ما يلزم هذا الرجل أن يفعل فيه ؟

قال : معى أن بعضا يلزمه حفظ ذلك اذا كان أن تركه ضاع ، وانما
يلون أمانة عنده لا ضمان عليه فيها ، الا أن يضعها ، وأرجو أن
بعضا يقول : ما لم يتعرض له فهو عنده بمنزلة اللقطة ان أخذها
احتسابا وسعه ، وان تركها خوفا وسعه ، ما لم يكن تعرض لها بمثل
ما تلزمه اللقطة •

قلت له : فان وضعها في بيت رجل ، ثم رجع يريد أخذها والباب
مغلق ، هل يجوز لصاحب البيت أن يفتح الباب ؟

قال : معى أنه اذا كان يعرف بتضييع ماله لم يعن على تضييعه
بتسليمه اليه ، ولا يعينونه على ذلك ، فان فعل فهو ضامن له ، ولكنه
يفتح بابه لحاجته ، ولا تكون بيته أن يفتحه ليأخذ المجنون ماله على
معنى قوله •

* مسألة :

ومنه : وقال عبد الله بن حازم البهلائي : انهم كانوا أخرجوا سمادا
من دار حراب بينه وبين ورثته معه ، فوجدوا فيها دنانير كثيرة مما
تجب فيها الزكاة ، فاختلف الورثة فيها ، فسألت أبا عبد الله رحمه الله
عنها لمن تكون ؟

فقال : ان كانت هذه الدار يسكنها ساكن بعد ساكن من الناس ،
فهذه الدنانير لمن سكنها ، وان كانت يسكنها المساكن منهم حتى يموت
ثم يسكنها وارثه من بعده ، فهي لآخر من سكنها من الورثة •

قال أبو عبد الله : فنظرنا فاذا آخر من سكنها جدنا الأغلب ،
فقسفناها على ورثته •

قال غيره : وهذا اذا كان بمنزلة الكنز فتوارثه على حكم الساكن
لعله متوارية عن حكم الساكن ، وقيل ذلك أيضا بمنزلة اللقطة • رجع •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل في يده أمانة ولقطة فضاعتا جميعا منه ، ثم
وجدتهما في يد رجل ؟

فقيل : أما الأمانة فهو خصم فيها حتى يفكها ويأخذها للذي
ائتمنه عليها ، وأما اللقطة فانه لا خصومة بينه وبين الذي هي في يده ،
لأنه هو قد برىء منها اذا ضاعت ، وليس فيها حق فيدعيه •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : وقد قيل انها اذا ضاعت
من يده ضمنها ، فعلى هذا يكون لمن هي في يده • رجع •

وللذي في يده اللقطة أن يدفعها الى الذي يدعيها ويجيء بعلامتها ،
فان دفعها الى الذي جاء بعلامتها ثم جاء آخر بعلامتها ، فلا أرى له
شيئا الا أن تصح له بينة أنها له ، فعلى الذي دفعها غرمها له ، وان
ادعاها اثنان أو أكثر ، وكلهم يأتون بعلامتها فليست أرى عليه أن يدفعها
الى أحدهم الا بصحة ، أو يتفقون هم فيما بينهم يصلح •

ومن غيره : في رجل اشترى شاة فذبحها ، فوجد في بطنها خاتم
ذهب ؟

• للبائع الخاتم •

وقال مسبح : ان عرفها فهي له ، وان لم يعرفها فهي مثل
اللقطة •

ومن غيره : قد قيل : هي بمنزلة اللقطة ، والبائع لها بمنزلة غيره •
ومنه :

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : عندي أنه قيل في الأمانة انها مضمونة مثل الدين •

وقال من قال : ليس بمضمونة ، وعندى أنه قيل : لو مات رجل وصح عليه بالبينة بأن زيدا ائتمنه على ألف درهم أنها عليه ثابتة في ماله على قول من يقول انها مضمونة •

وقال من قال : انها قبل الدين •

وقال من قال : انها مثل الدين •

وقال من قال : انها بعد الدين •

وعلى قول من يقول : انها ليس بمضمونة فلا يلحق المؤتمن الورثة مال المالك بشيء ، ولو صح ذلك بالبينة ما لم تصح الأمانة بعينها •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل هلك وخلف ورثة فيهم يتيم ، ولهم دراهم على مجوسى ، وأخذ الورثة حصتهم ، وبقي حصة اليتيم هل يجوز لوالده اليتيم أن يقبض حصة ولدها اليتيم ، وتصرفه حيث شاءت في مصالحه ، وهى مأمونة أم لا يجوز ذلك ؟

فقد نظرت في مسألتك هذه ، فان كانت هذه الدراهم لهذا الميت المسلم ، على هذا المجوسى ، على وجه الوديعة ، فلا يجوز تسليمها ولا شيء منها الى ورثة هذا الميت ، اذا كان فيهم يتيم حتى يبلغ •

وان كانت على وجه الضمان والدين ، فقد اختلف في ذلك : وقد قيل انه لا يجوز له أن يسلم الى البالغين من ذلك الشيء لأنه كلما سلمه الى واحد منهم فليلتيم فيه حصة ، وان سلم الى البالغين كل واحد منهم

حصّة وبقى حصّة لليتيم ، فان كان له وصى ثقة من قبل والده سلم اليه حصّة اليتيم ، وان كانت أمه ثقة ولم يكن له وصى ثقة سلمت حصّته الى والدته •

وان تلفت حصّة اليتيم بموت المجوسى أو غير ذلك ، رجع على البالغين فيما أخذوا كل واحد منهم بقدر ما يقع لليتيم من حصّته ، وأما الوالدة فليس عليها أن تلزم نفسها ضمانا لليتيم ، احتاج اليتيم أو لم يحتج ، ولو طلب ذلك المجوسى ، فان أرادت هى ذلك وساعدها المجوسى فذلك اليها ، وحصّة اليتيم على المجوسى على كل حال حتى يبلغ ويتخلص اليه المجوسى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل أئتمن أمانة فغاب وتركها فى بيته ، أو خاف على بيته فحولها الى بيت رجل آخر فضاعت ، هل يلزمه ضمان ؟
فعلى ما وصفت ، فان تركها عند متاعه أو جعلها حيث حول متاعه ، أو جعلها حيث يرجو لها السلامة ، أو مع من يأمنه على متاعه فضاعت ، فلا ضمان عليه •

* مسألة :

ومنه : جواب من أبى الحوارى : أما بعد أصلحك ، الله ، وهداك ، وجعل فى عافيته بقاءك ، سألت عن رجل معه لرجل مال وطعام وغلة ، وقال صاحب الغلة لأمينه : كل من وصل اليك منى برقعة فتسلم اليه ما فى الرقعة ، فوصل اليه صاحب الرقعة برقعة ، فيعطيه ثم يتتاكرا بعد ذلك ، فقال صاحب السفنجة : لم يعطنى شيئاً ، وقال الأمين : قد سلمت اليك وأعطاه شيئاً وبقى شيء ، فقال الأمين : قد أوفيتك الذى فى رقعتك بعد ما على من الحق وتمامه ، والبينة واليمين ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال صاحب الرقعة ، ان الأمين لم يعطه ،

وقال الأمين : انه قد سلم اليه ما في رقعته ، فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ، ولا ضمان عليه ، ويتبع صاحب الرقعة الذي له الحق الذي عليه الحق ، وعلى الذي عليه الحق في الرقعة حقه ، الا أن يكون مع الأمين بينة ، فالبينة على الأمين بتسليم الحق الى صاحب الرقعة ، واليمين لصاحب الرقعة الذي له الحق ان شاء حلف ، وان شاء حلف وليس الذي عليه الحق أن يتبع الأمين بشيء اذا قال الأمين انه قد سلم الى صاحب الرقعة ما في رقعته ، فافهم ذلك فعلى هذا حفظنا .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل وضع مع رجل حبا أو غير فقال : الذي وضع معه إن ضاع شيء ، فأنا منه برىء ، لا أضمن لك به أو وضعه ، ولم يقل له فيه شيئا ، ثم رجع قال له : احمل حبك عنى فأبى أن لا يحمله ، فقال له : اعلم أنى برىء منه ، ولا أتعرض به ، فان شئت فاحمله ، وان شئت فدعه فخرج الذى وضع معه فى منزله ، وعزل شبيته وتركه فضاع ، هل يلزمه شيء ؟

فعلى ما وصفت ، فلا ضمان عليه اذا دعاه الى حمله ، فلم يحمله ووضع برأيه أو بغير رأيه الا أنه وضعه برأيه فدعاه الى حمله فلم يحمله فلا ضمان عليه .

وان لم يدعه الى حمله فعلى هذا اذا نقل متاعه من منزله ، وتحول الى موضع آخر كان عليه أن يحول هذا الشيء الذى وضع معه حيث وضع متاعه ، وهذا اذا وضع برأيه ولم يدعه الى حمله .

وان دعاه الى حمله فلم يحمله فضاع فلا ضمان عليه ، وان لم يدعه الى حمله فعلى هذا اذا نقل متاعه من منزله ، وتحول الى موضع آخر كان عليه أن يحول هذا الشيء الذى وضع معه ، حيث وضع متاعه ، وهذا اذا وضع برأيه ولم يدعه الى حمله .

وان ادعاه الى حمله فلم يحمله ، وضاع فلا ضمان عليه اذا تحول من ذلك المنزل ، فليس عليه أن يحوله معه والمعنى في هذا رأى صاحب المنزل .

وان كان صاحب المتاع وضع المتاع برأى نفسه بغير رأى صاحب المنزل ، فاذا أراد صاحب المنزل أن يتحول من ذلك المنزل لم يكن عليه تحويل ذلك المتاع الذى وضع فى منزله بغير رأيه ، فافهم ما كتبت اليك ، واعلم أنى ما آمن على نفسى الخطأ والغلط ، والله الموفق للحق والصواب .

✽ مسألة :

ومن غيره قلت له : فما تقول فى رجل جعل مع رجل وديعة أو أمانة ، ثم أقر أنه سرقها ، هل يجوز له أن يسلمها الى الدافع بعد أن أقر معه أنها مسروقة لفلان ؟

فقال : له الخيار ان شاء دفعها الى هذا وان شاء دفعها الى هذا .

قلت له : فان أقر عنده أنه سرقها قبل أن قبضها منه ؟

فقال : لا يقبضها منه .

قلت له : فان قبضها بجهل منه ، ثم أراد التوبة ؟

قال : يسلمها الى المسروقة من عنده .

قلت له : فانه لم يقدر عليه فان سلمها الى الذى سلمها اليه ، ويقول له : قد قلت كذا وكذا فان كان كما قلت فتخلص منها الى أهلها ؟

قال : له الخيار فى تسليمها ، قال : قول يحضرهما جميعا ثم يسلمها الى الذى شاء ، ويقول أنا شاهد على هذا أنه قال : انه سرقها من فلان ، هذا ان شاء أنه قال انه سرقها من فلان هذا ، ثم يسلمها الى الذى سلمها اليه .

* مسألة :

ومنه : ومن جواب لأبى الحسن رحمه الله ، فى رجل عليه حق
لرجل فقال له : سلمه الى رجل ، فقال : أنه قد سلمه الى رجل ، فقال :
انه قد سلمه وأنكر ذلك الأمر له ؟

قال : انه أمين والقول قوله مع يمينه ، لقد سلمه اليه على ما
أمره ، وكذلك ان أمره أن يسلمه الى يتيم فقال : انه سلمه اليه فالقول قوله
مع يمينه •

وقال من قال : لا يقبل قوله فى ذلك الا ببينة لأنه مدع ازالة ذلك
عن نفسه ، الا أن يكون ذلك أمانة فى يده ، فهو مصدق فى ذلك ، وأما
الأول فلا يقبل قوله الا أن يصدقه الذى أمر أن يدفعه اليه أو يصح
له ذلك بالبينة ، أو يقر الأمر له بذلك •

* مسألة :

ومن غيره : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استودع رجلا
وديعة فلا ضمان عليه » وهو قول أبى عبيدة والربيع •

وإذا قال : ان صاحب المال أمره أن يتصدق به ، فانه يصدق وذلك
أن الأصل أمانة ، والأمين مصدق ، وما كان أصله ضمانا فلا يتصدق
الا بالبينة •

وعن رجل دفع الى رجل دراهم وقال له : ادفعها الى فلان فانها
دين على ، فقال الرسول : قد دفعها اليه ، وقال الطالب : ما دفع الى
شيئا ؟

فزعوا أنه ضامن الا أن يقيم بينه ، قال أبو على حفظه الله : وقد
قيل انه لا ضمان عليه لأنه أمين •

* مسألة :

ومنه : وعن أبي سعيد : وسمعتة يقول فيمن كان في يده مال أمانة فأقر به لغيره ؟

فقال له : انه يردها الى من ائتمنه عليها ، الا أن يضمها باتلاف لها ، فان ضمها لم يكن له أن يسلمها الا الى من أقر له بها المؤمن الذي سلمها اليه أولا •

قلت له : فان كان الذي في يده ميراثا له من قبل أخيه أو أبيه ، من دين أو أرش فأقر به الوارث لغيره ، أو ترى له أن يسلمها الى الوارث أم لا ؟

قال : قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : له أن يسلمها الى من أقر له بها •

وقال من قال : له أن يسلمها الى الوارث واقرارها بها لغيره دفع ، لأنه كان مستحقا لها بعد موت الهالك •

* مسألة :

ومنه : وعن الذي خلط الوديعة في ماله فضاع ماله مع الوديعة ، أعليه ضمان لأنه لم يستأذنه في ذلك ، غير أنه يرى انه أسلم فما ترى عليه ضمانا حتى يخرجها من يده الى غيره •

ومن غيره : وقال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل انه اذا خلطها فيما لا يتحرى منه الا بقسمة كان عليه الضمان ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

وعن رجل ائتمن رجلا على أمانة ، فلما طلبها جرده ، فقدر

(م ١٢ — جواهر الآثار ج ٢٠)

الرجل على شيء ، بقدر ما كان له من النوع أو من غيره ، هل له أن
يمتد في منه ؟

فله ذلك فيما نرى ، وليعلمه أنه قد أستوفى •

وقلت : كل مستودع ثقة أو غير ثقة اذا أراد المستودع أن يحلفه
آله ذلك ؟

فراينا نحن أن يحلف •

قلت : فالذى عنده مال غيره وديعة أو وصية أو مضاربة أو شبه
ذلك ، أو عليه دين فبعث اليه صاحب المال أن ابعث الذي عليك لى ،
والذى عندك ولم يقل على يد من شئت ، أو قال : لأنه لم يقل على يد فلان
فبعث المال فضاع ، ولم يصل الى صاحبه أهو له لازم في هذا كله ؟
أو قال على يد أمين فبعث بها على يد من هو عنده أمين ، فضاع ؟

فانا نأمره أن لا يبعثه لا عند أمين ، وان لم يشترط عليه فاذا بعث
عند أمين اشترط عليه أو لم يشترط لم يضمن لأنه قد أمره أن يبعثه •
رجع •

فصل

في بيع المستعير للعارية والرسول والمدعى والمغتصب

وعن رجل بعث مع رجل برأسين الى أهله ، وأن الرسول قد باع
الرأسين وأخذ الثمن ، ثم ان الرجل قدم فأدرك الرأسين عند المشتري ،
ولم يجد رسوله الذى باع ؟

قال : ليس هكذا عندي هو أمينك ، وأنت أعلم ، وأنت بالخيار ،
ان شئت أخذتوما بالثمن وأديت الثمن •

* مسألة :

ومما يوجد أنه من كتب أبى على رحمه الله : وعن المستودع

والمؤمن اذا باعا شيئاً فقد فات صاحب الشيء شيئاً الا ان يجيء صاحب الشيء بالذى باع منهما فيرده على من اشترى ، فيجمع بينهما ؟

فعند ذلك يأخذ الرجل متاعه بعينه ، ويلزم المشتري من باعه بحقه ، فان فات المستودع البائع وأقام الطالب بينة أن الشيء شيئه ، فله أن يرد الثمن على من وجد شيئه في يده قد اشتراه من المستودع ، اذا أقلم البينة بذلك .

وانما ينزع من يد المشتري السرقة والغصب من المظالم ونحو ذلك .

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل في الغصب أيضا انه لا سنبل له الى انتزاعه الى أن يجمع ، لعله الا أن تجمع بينهما أعنى البائع والمشتري ، ثم حينئذ يأخذ ماله ، لأن المشتري ليس بغاصب ، وانما اشترى بسبب دخل فيه ، ولا يبطل ماله فافهم ذلك ، والله أعلم .

قال الشيخ الأجل ، العالم الأنبيل محمد بن عبد الله بن مداد : العمل على القول الأول وهو الذي يوجبه النظر ، ويشهد بصحته الخبر ، عن النبي سيد البشر ، محمد أهل الغرر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرء أحق بماله » وفي رواية أنه قال : « من سرق منه شيء أوضاع فوجد في يد رجل قد اشتراه أن صاحبه أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن » وفي رواية « لا نوى على مال امرئ مسلم لا نوى الاهلاك » .

* مسألة :

من كتاب الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم ، : وسألته عن المستعير اذا باع عاريته ، فقدر صاحبها على أخذها من المشتري ، هل له ذلك ؟

قال : لس ذلك عندي حتى يجمع بين البائع والمشتري ، فيكون
الخصومة بينهما ويأخذ دابته •

قلت له : فذلك عليه في الحكم وفيما بينه وبين الله في الجائز ؟

قال : في الحكم وفيما بينه وبين الله ، لأن الحكام لا يحكمون له
الا فيما له وعليه •

وقال من قال : يفديها من المشتري ان اراد ، وان لم يرد لم يكن له
أخذها الا أن يجمع بينهما •

قلت : ولم ذلك وقد صح أنها دابته ؟

قال : لأن العارية بسبب •

قلت : فان غصبها البائع وباعها ، هل يكون سواء ؟

قال : عندي أن ذلك ليس سواء ، وأن له أخذ دابته لأنه ليس
له بسبب مثل العادية ، وقد بلغني أو حفظت ذلك عن أبي عبد الله ، أن
ذلك كله سواء ، لأنه يمكن له على معنى قوله •

فصل

في عارية الدواب

وسألت عن رجل يستعير من رجل دابة ليركبها الى بلد يجوز أن
أن يحمل عليها رحله وبلاغه وماءه أو يحمّل عليها ولده وأمرأته أو غير
ذلك أم لا ؟

فليس له أن يحمل عليها غير ما أستعارها له ، ولا يحمل عليها
غيره ، وأما رحله الذي لا بد له منه يركب عليه وما يعينه من طعامه
أو مائه فجائز التعارف لذلك الا ان حمل ما يتفاحش •

* مسألة :

وقيل في المستعير اذا رد الدابة أو غيرها مع الذي جاء بها اليه
من عند صاحبها ، فضاعت فلا ضمان عليه .
وكذلك ان ردها مع ثقة ، وان ردها مع غير هذين فتلفت ضمن .

فصل

في الأمانة والعارية اذا مات من هما في يده وما
يسع صاحبها والفدية من ذلك

من غير الكتاب والزيادة المضافة : ومن مات وعنده كتب لرجل ،
فقال صاحبها للورثة وفيهم أيتام : اخرجوا الى الكتب لأنظر الذي
لني لأخذه ؟

فليس له ذلك لأنه مدع في الحكم لنفسه ولا يقبل قوله على الأيتام ،
فان صدقه البالغون من الورثة وغيرهم ممن يجيزونه عن الكتب ، ولا يصل
اليها بأمرهم ، وأنفسهم تسكن الى أن هذا لا يدعى باطلا ، فهذا الطالب
مدعى لنفسه ، ولا يقبل دعواه ، ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن يدخل نفسه
في ذلك وارثا أو غير وارث ، لأنه يزيل مال الأيتام بغير حكم يستحق
عليهم ، وليس عندهم في ذلك صحة علم ، ولو صح عنده كان شاهدا
واحدا لم يحل له .

فان قال الطالب : ضمنوني هذه الكتب الى بلوغ الأيتام فان
بلغوا وغيروا فعلى أو حلفوني على هذه الكتب ، وقد أخرج علامتها ؟

فليس له ذلك في الحكم ، ولا له أيضا سؤالهم على هذه الصفة
إلا أن يصح على الكتب بينة ، ويحكم له بها ، لو يقدر على سرقتها ،
وهو يعلم أنها له ، ولا يعلم أحد سرقتها اياها فله ذلك ، ولو كان عنده
بينة فليس للورثة أن يخرجوا هذه الكتب بمحض هذا الرجل بينته

عليها الى أن يرجع الى الحاكم ، ويحضر البيعة ، فيقيم الحاكم للأيتام
وكيلا يقوم بحجة الأيتام ، وحضر الورثة البالغون ، ثم صبح على كته
البيعة ، مع الحاكم ، ثم يحكم له ، دفع ذلك اليه بلا حكم .

فصل

في ثبوت الهدية

من الزيادة المضافة من المختصر : والهدية تثبت بالسنة الموجبة
لذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابوا » وان الهدية
تذهب السخيمة وتثبت المودة ، وان الهدية تجلب السمع والبصر ، وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهدية ، وكانت له حالا ، والصدقة
له حراما ، وأنه أيضا قد أهدى الى النجاشي وقد مات ورجعت الهدية
الى النبي صلى الله عليه وسلم .

* مسألة :

والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والاخوان والأجانبين ، وكل
من أهدى اليه لصلة أو لصداقة جائزة وطيبة الا الرشوة والتقية ، أو
المعونة على ظلم أو رشوة في حكم ، فان هذا لا تجوز الهدية فيه .

* مسألة :

ومن أهدى هدية لمكافأة ولصلة رحم ، فجائز ومثاب ، ومن أهدى
هدية ليعطي أكثر منها فذلك لا يضاعف له عند الله أجرا ، وانما تضاعف
الهدية أن تكون قرابة الله عز وجل ، وقد تأولوا قول الله : (وما آتيتم
من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله) قال هي من أعطى عطية
ليعطي أكثر منها .

* مسألة :

والهدية بين الناس البار منهم والفار ، وبين الغنى منهم والفقير ،
جائز اذا قصد المهدي لها وجه الله ، أو لكافأة تجرى باحسانه مثلها •

* مسألة :

ومن أهدى من ماله للسلطان ، ودافع شرهم بماله وأخذ شوكتهم
عنده فجائز له ذلك ، ومن أعطاهم مخافة شرهم فجائز له ولا اثم عليه ،
انقضت الزيادة المضافة من المختصر •

فصل

في هدية الفقير للغنى

قلت : فان أهدى فقير من المسلمين الى غنى من المسلمين هدية ، هل
يجوز أن يقبلها منه ؟

قال : فمعى أنه أجاز ذلك من أجازة على المكافأة ، وأحسب
أن ذلك مكروه الا على سبيل المكافأة ، وذلك عندي أن ذلك
حلال للفقير والانتفاع به أعنى • • • (١) يكاد لا يكون هدية
الفقير للأغنياء الا تعريضا للمكافأة الا أن يصح بينهما ذلك
بالتعارف فيما مضى ، أو بطيبة النفس ، لأنه لا يريد الا وجه الله والبر ،
فأرجو أن يسعه ذلك ان شاء الله ، لأن الفقير والغنى أولى بأموالهم •

قلت : أرأيت ان أهدى فقير الى غنى من المسلمين هدية ، ولم يكن
بينهما في ذلك تعارف ، هل يكون على الغنى هدية الفقير ديناً عليه يلزمه
الخلاص من ذلك ، ويوصى بذلك عند حضرة الموت ، ولم يقضه أم
لا يلزمه ذلك ؟

(١) بياض بالأصل •

قال : معى أن بعضا قد ألزم ذلك من قبلها من الفقير ، أعنى
الغنى ، وكانت على سبيل التعارف فى مطلب المكافأة •

فقال من قال : انه بالخيار ان شاء قبلها ، وكافأه عليها وان شاء ردها ،
وأحسب أن بعضا ألزم القبول قبولها ، والمكافأة عليها فى حسن الخلق ،
وليس فى اللازم ، وأحسب أن بعضا كره ذلك ، ولم يحرمه ولم يوجب
المكافأة عليها حكما الا استحبابا لما لم يكن ثم سبب يظهر فى طلب
المكافأة حين ذلك •

فان كان كذلك فعندى أنه لازم له ، لأنه ان قبله أن يكافئه عليه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن : وعن أهدي الى رجل هدية
يرجو أفضل منها مكافأة عليها بمثلها أو أكثر منها ، فأخذ ذلك وقبله
يجوز ذلك أم لا ؟

قال : الهدية بين الناس جائزة ، وقد كره من كره ما ذكر ما
كانت نيته أن يهديها ليعطى أكثر منها ، قال : لا يجوز له فى ذلك •

قال المصنف : أرجو أنى حفظت عن بعض المسلمين الاختلاف فى
فضل الرد عن قيمة الهدية على هذه الصفة ، فأوجب عليه بعض الرد
لقول الله تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا
عند الله) ولم ير عليه الرد آخرون والله أعلم • انقضت الزيادة المضافة •

باب

في اللقطة وفي اللقطة يمر عليها الرجل في الطرق أو
النازل ما يلزمه في ذلك وفيمن وجد في يده أو
غيره شيئاً لا يعرف أن هو وفي لقطة الدواب والغنم
وفيما يعرف من اللقطة وفي تسليم اللقطة إلى
مدعيها إذا كان ثقة وادعاها اثنان وفي تعريف
اللقطة وذكر العلامات التي تستدويها اللقطة وفي
السارق وفيمن سرق له شيء

ومن جامع ابن جعفر : وأما اللقطة فهو لمن أخذها ، ومغالطة وقد
كان منها سالماً فصار يأخذها لها غارماً ، وعليه أن يطلب البراءة على
ما يفتيه العالم ، وبراءة فأما مثل العصي والشيء الذي يستدل أن
صاحبه لا يرجع إليه ، فلا بأس بأخذه •

وأما مثل الذي يرجع إليه صاحبه في طلبه ، فإن أخذه أو دفعه
من موضعه فقد لزمه •

ومن غيره : عرفت في اللقطة إذا رفعها رافع ثم وضعها ، ولم يدل
عليها أحداً فبأخذها اختلافاً ؟

بعض يلزمه ضمانها ، وبعض لم يلزمه ضماناً في ذلك — نسخة •
قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله •

قال غيره : إلا أن يغيب بمقدار ما لو قد جاء صاحبها بطلبها لم
يجدها ، فعليه ضمانها ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، والله أعلم • رجع •

وإذا مسه ولم يرفعه لم يلزمه إلا أن يكون شيئاً قبضه ، وهو في
استعماله مثل حصير ، وقعد عليه أو نحو ذلك فإنه يلزمه ، وإن أعلم

باللقطة غيره ، أو دل عليها أو أخذه النظر إليها حتى لبصره غيره
فأخذه ، فقد قيل : أنه يلزمه أيضا •

ومن لزمته اللقطة عرفها سنة ، وسأل عن صاحبها ، فان لم يقدر
عليه باعها واجتهد ويتصدق بثمنها على الفقراء ، فان جاء صاحبها
خيره بينها وبين الأجر ، فان طلبها فعليه له غرمها •

وقالوا : ان كانت شيئا يسيرا لم يكن عليه أن يعرفها سنة ، ويعرفها
ما فتح الله له ، فان لم يجيء صاحبها تصدق بها على الفقراء أو بثمنها
كل ذلك جائز •

قال أبو المؤثر : اللقطة مختلفة : منها ما تعرف سنة ، ومنها
ما تعرف أقل ، ومنها ما تعرف أكثر على قدر عظم اللقطة ودناءتها •
ولقطة الدراهم ان كانت في خرقة فجائز رجل بعلامتها دفعت إليه •
وقال من قال : ان لم تكن خرقة فجاء طالبها بعلامة معروفة ،
فقال : فيها درهم من صفته كذا وكذا دفعت إليه ، وأما ان قال :
وزنها كذا وكذا فليست تلك بعلامة •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وذكرت في اللقطة ، هل يجوز لمن لقطها أن
يأخذها لنفسه بأكثر مما يعطى بها ؟

فان فرق ثمنها على الفقراء بعد أن يعرفها جاز له ذلك ، وان
أراد هو أن ينتفع بها ويفرق ثمنها على الفقراء جاز له ذلك ، لأنه هو
ضامن لها متى جاء صاحبها فوجدها بعينها أخذها ، وان لم يجدها بعينها
أخذ ثمنها اذا طلب ذلك ، كان الملاقط لها غنيا أو فقيرا الا أن الفقراء يجوز
لهم أن يأخذوها ، ويأخذوا من ثمنها ان أرادوا ، ولا يجوز للأغنياء أن
يأكلوا منها شيئا • رجع •

* مسألة : **هل يصدق ببيعها ويصدق بثمنها ؟**

وعن اللقطة أيتصدق بها بعينها أو يبيعهها ويصدق بثمنها ؟

قال : كل ذلك جائز ، ويضعها حيث شاء ، ان شاء في فقراء المسلمين فانه ضامن متى جاء صاحبها •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والقاصد الى أخذ اللقطة لا يخلوا أن يكون تناولها لنفسه أو تناولها ليحفظها لصاحبها ، أو تناولها غافلا في أخذها لا ليخون ربها فيها ، ولا محتسبا في أخذها لملكها •

فاذا كانت أحوال اللقطة لا تخلوا من هذه الوجوه الثلاثة ، فالنظر يوجب عندى ان كان قصد الى أخذها لنفسه ، ثم عزم على ردها أو تاب من نيته وفعله ، فعليه الضمان في حال أخذه مال غيره بتعديه فيه ، فالضمان الذى يلزمه لربها لا يبرئه منها الا الخروج الى صاحبها منها •

وان كان أخذها غافلا في أخذها ، فالضمان أيضا يلزمه ، لأن الخطأ في الأموال مضمون يوجب الضمان ، وأرجو أنه لا اثم عليه اذا لم يقصد الى التعدى •

وأما ان كان أخذها ليحفظها لربها محتسبا لأخيه المسلم في ماله وحفظه له متأولا في ذلك قول الله تبارك وتعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ولئلا يكون قد قدر على حفظ مال أخيه المسلم فودعه حتى يتلف فعندى هذا أنه لا ضمان عليه ، لأنه في الابتداء محسن ، واذا كان في ابتدائه محسنا لم يكن لها ضامنا ، قال الله تعالى : (ما على الحسنين من سبيل) •

وأما محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فكان يقول : اذا أشهد الملتقط عند أخذها أنه يحفظها لصاحبها ، ثم جاء صاحبها بالعلامة أو

بالبينة ، فادعى ضياعها لم يكن لها ضامنا ، وان لم يشهد فادعى ذلك مع المخاصمة أنه يضمن •

واتفق أصحابنا على تضمين الملتقط اللقطة اذا عرفها حولا ، وأمره بالصدقة بها ، ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يفرقها على الفقراء ، ووافقهم على ذلك الحسن بن أبي الحسن البصرى •

وفي نسخة الحسن بن علي البصرى وأمره أن يحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحول اذا لم يعرف ربها ، وألزموه مع ذلك ضمانها ، ولم يجعلوه ان سرقت خصما في مطالبتها اذا وجدها مع سارقها ، ونحن نطلب لهم الحجة في ذلك ان شاء الله •

والذي يوجبہ النظر عندي ، ما تقدم ذكره من اختياري فيها ، أن الملتقط اذا التقط ما يجب عليه تعريفه مما يعرف بوصف يوصل الى معرفته ، وهو غارم على أن يغرمه ، ويقوم بحق الله فيه ، وحفظه لصاحبه ، وضاع عنه لعله أراد عنده بغير خيانة كانت معه ، لم يكن لها ضامنا ، لأنه لم يتعد فيه ، ولم يعتمد ، وانما فعل ما أمره الله من حفظ غيب أخيه المسلم ، والحفظ عليه ، وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم من التعريف لها •

وأما الحسن البصرى ، فقد قدمنا ذكر مذهبه فيها وتضمينه اياها لصاحبها ، ولم ينقل عنه فيما علمت اذا أخذها متعديا ، ولا غير متعد •

ومن الكتاب : والحجة توجب عندي أن اللقطة ان أخذها الآخذ على وجه التعدي أو الغفلة أن سبيله في أمرها سبيل من يلزمه ضمان مال لأحد من الناس ، لا يعرفه اذا تصدق به على الفقراء بعد اياسه لمعرفة صاحبه •

وإذا تناول اللقطة وكان أخذه اياها لحفظها لصاحبها من طريق

الاحتساب والقربة الى الله في ذلك ، ولئن لا يضيع في ذلك مال امرئ مسلم بين ظهرائي المسلمين ، وهم يقدرون على حفظه ، لم يلزمه الضمان اذا تصدق بها على الفقراء بعد اياسه من معرفة صاحبها ، قال الله جل ذكره : (ما على المحسنين من سيل) •

ومن الكتاب : والذي اختاره أن الملتقط اذا قصد الى أخذها محتسبا لربها في حفظها عليه غير متعد فيها ، وكان فقيرا فليأكلها ، وكان أحق بها بعد تعريفه اياها سنة اذا كانت مما يوصل الى معرفتها ، وكانت مما يبقى الى تلك المدة ، فان كان غنيا تصدق بها بعد المدة على الفقراء •

وان صح لها مالك رجع بقيمتها على الملتقط ، كان غنيا أو فقيرا ، الا أن يختار ربها الآخر •

فان قال قائل : لم حكتم بوجوب الضمان عليه بعد أن برئت ذمته منها ؟

قيل له : انما حكمتنا له بالرجوع عليه ، كما حكم لمن ملك مالا حلالا في الظاهر يأكله وينفق منه ، ثم يستحقه بعد ذلك مستحق ، ولا يكون عاصيا فيما تقدم من فعله قبل الدرك ، وهو قول الله تبارك وتعالى تجله لواحده وقتا ، وتحرمه عليه وقتا ، والضمان قد يلزم بغير التعدي من طريق التعدي •

ومن الكتاب : وقد روى أن ابن عمر مع زهده كان اذا مر بثمرة ساقطة التقطها وأكلها ، وأما ابن عباس فالرواية عنه أنه قال : من وجد من سقط المتاع فلينتفع به كالسوط والنعلين والعصى أو شيء من سائر المتاع ، وقد قال يجوز ذلك كثير من أصحابنا •

وقال ابن عباس : وان رجع اليه صاحبه رده عليه كذلك في بعض الرواية عنه ، والله أعلم •

وروى أن عبد الله بن عمر كان معه رجل في الطريق ، فرأى صاحبه دينارا ساقطا ، فمد يده ليأخذ بها ، فضرب ابن عمر يده ، فقال ابن عمر مالك وإياد ، ونهاه عن أخذه ، وأما جابر بن زيد فالرواية عنه أنه كان يكره أخذ اللقطة •

* مسألة :

ومن الكتاب : وأن وجد الصبي لقطة أخذها الامام من يده ودفعها الى ثقة يعرفها ؟

فان لم يجد لها طالبا فهي لصبي ، وان كان فقيرا كان أحق بها من غيره من الفقراء •

* مسألة :

وعن الرجل يرى الشيء واقعا مثل الدنانير والدراهم أو غيرها ، أو الادواب الضالة فأخذه لذلك أفضل أم ترك ذلك أفضل له ؟

فمعى أنه قد قيل ان تركه أفضل ، وقيل ان أخذه أفضل •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : عن الشيخ أبى الحسن البسيانى : ما تقول فى ضيف لقط مدية وأخبرنى بذلك ، هل يجوز الى أن أستعيرها من عنده أقطع بها شيئا ؟

قال : لا الذى عرفت فى مثل هذا أنك اذا أخذت اللقطة من عند لاقطها لزمك ضمانها حتى تدفعها الى ربها ، ولا يعرف فتعطى الفقراء ، فان أعطاها من لقطتها الفقراء وعلمت ذلك برئت •

فان كان ثقة ، وأن لم يكن كذلك فأنت لها ضامن حتى تخلص

منها ، وما يدريك اللقطة لم يعرف ربها حتى يقبضها من يد من لقطها ويستعملها . انقضت الزيادة المضافة .

فصل

في اللقطة يمر الرجل في الطرق أو المنازل ما

يلزمه في ذلك

وعرفت عنه في اللقطة اذا رفعها رافع ، ثم وضعها ولم يدل عليها
أحدا فبأخذها اختلافا :

بعض يلزمه ضمانها .

ومنهم من لم يلزمه ضمانها في ذلك .

* مسألة :

قلت له : وكذلك اللقطة اذا مستها ولم يزلها ؟

قال : معنى أنه قيل يضمناها ، وقيل لا يضمناها حتى يزيلها من
موضعها أو يقبضها .

قلت له : أرايت ان كان في منزله لقطة لقطها غيره فحولها من موضع
الى موضع من المنزل ، ولم يرد اتلافها فتلفت ، هل يضم ؟

قال : معنى أنه الضامن لها غيره ، فان ضاعت ولم يرد اتلافها
فمعنى أنه يختلف في ذلك :

فقال من قال : يلزمه الضمان .

وقال من قال : لا يلزمه الضمان .

* مسألة :

وعن رجل يمر في طريق أو في عابية فيرى شيئا واقعا مثل ذهب أو

فضة أو سائر العروض ، فهوى اليها ليأخذها حتى يمسه ، ثم تذكر أنه يلزمه فيندم على ذلك فيتركه ، هل يلزمه فيه شيء أم لا ؟

قال : معى أنه اذا مس اللقطة قاصدا الى مسها لزمته .

وقيل : ما لم يرفعها أو يقبضها فلا ضمان عليه .

قلت له : فان أخبر بها غيره ، ووصفه في الموضع الذى رآه فذهب اليه غيره ، فأخذه ، هل يلزمه ضمان ذلك اذا دل عليه ؟

قال : معى أنه قيل : ان الدال على اللقطة ضامن اذا أخذته بدلالته .

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى المال الموجود فى سبيل اللقطة ضائعا أنه قال :

من قال : ان تركه أفضل .

وقال من قال : ان أخذه أفضل .

وقال من قال : ان عليه أخذه وله تفسير ، وتفسيره اما أن يكون

لمسلم فليس له أن يضيع مال أخيه اذا قدر على حفظه ، واما أن

يكون لذمى فليس له أن يضيعه ، لأن له ذمة ، واما أن يكون مال الله

فيجب عليه حفظه حتى يضعه حيث يضع مال الله ، وهذا المعنى

من قوله .

* مسألة :

وسألت هاشما عن رجل رأى ضالة على الطريق ، قد سقط من بعض

الناس أو غير الطريق ، ولم ير عنده أحدا فلم يرفعه ولم يمسه ، وتركه

ومضى ، هل يلزمه شيء ؟

قال : لا يلزمه شيء .

قلت : فان مسه برجله ؟

قال : هو ضامن اذا حركه .

* مسألة :

وروى أن عبد الله بن عمر كان معه رجل في بعض الطريق ، فرأى صاحبه دينارا ساقطا فمد يده الى الدينار ، فضرب ابن عمر يده وقال : مالك واياه ونهاه عن أخذه ، وأما جابر بن زيد فالرواية عنه أنه كان يكره أخذ اللقطة .

* مسألة :

وعرفت عنه في اللقطة اذا رفعها رافع ، ثم وضعها ولم يبدل عليها أحدا فيأخذها اختلافا :

بعض يلزمه ضمانها .

ومنهم من لم يلزمه ضمانا في ذلك .

فصل

قيمى وجد في يده أو منزله أو غيره شيئا لا يعرف

لمن هو

وعن رجل في يده شيء لا يعرف لمن هو ، ولا يعرف كيف صار اليه أمانة ، أو على وجه الضمان كيف تصنع فيه ؟

قال : اذا لم يحتمل أن يكون له بوجه من الوجوه ، فقتيل : انه على سبيل اللقطة .

قلت : فان عرف أنه صار اليه من عند فلان ولم يعرف كيف صار اليه أمانة أو ضمانا ؟

قال : معى أنه اذا لم يعرف كيف كان انتقاله من ملك مانكه ،

فأشبهه الأمور أن يكون للؤلؤ إلا أن يكون في أغلب أحواله أنه لا يصير إليه مثل ذلك إلا ملكا من عنده •

قلت : أرأيت ان علم أنه من عند أحد رجلين ، ولم يعرف أيهما ، هل عليه الخلاص لهما جميعا ؟

قال : أما في الخلاص له فان كان قائم العين سلمه اليهما جميعا ، وضمنه لكل واحد منهما نصف قيمته ان كان مما يحكم فيه بالقيمة ، والا فنصف مثله ، وان كان قد تلف مضمونا عليه سلم الى واحد منهما مثله ان كان من الأمثال أو قيمته •

وأما في الحكم فلا يحكم عليه الحاكم إلا لواحد ، لأنه لأحدهما لا لهما جميعا ، فمن أصح منهما البيئنة عليه حكم له به ، وان أصحا جميعا قسم بينهما ، وان نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر سلم اليه ، وان نكلا جميعا كان بحاله موقوفا إلى أن يكون أحد هذه الوجوه •

* مسألة :

وسئل عن أخذ من بساط تاجر من دكانه درهما أو نحوه ، ثم أراد الخلاص ، هل يكون ذلك بمنزلة اللقطة ؟

قال : يعجبني ذلك اذا كان البساط مباحا للداخلين والمشتريين ، ويعجبني ما أخذه من فقره وميزانه من الدراهم أن يتخلص منه اليه ، وهو يشبه أن يكون له في ظاهر الحكم حتى يعلم غير ذلك •

* مسألة :

وسألته عن جماعة سرقوا ثوبا لرجل فباعوه ، وكان الآخذ منهم له بمعنى واحد ، ثم أتلفوه على ذلك ، وأراد أحدهم التوبة ، هل يلزمه ضمان الثوب وحده اذا أراد الخلاص ؟

قال : معى أن هذا المعنى اختلف فيه بمعنى لزوم الضمان :

فقال من قال : يلزم كل واحد منهم ضمان الثوب كله على الانفراد •
وقال من قال : لا يلزم كل واحد منهم الا قدر حصته •

قيل له : فان أخذه عمرو وسلمه الى زيد فأتلفه ، ثم أراد الخلاص
والتوبة ، هل عليه من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه يخرج لئنهما ضامنان جميعا كل واحد على الانفراد ،
ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت له : فان كانت شاة قد سرقها جماعة وذبحوها ، فأكل عندهم
غيرهم ، هل على الآكل شيء ؟

قال : معى أن عليه الضمان قدر ما أكل معهم • هذه من
جوابات أبي سعيد •

* مسألة :

فيمن وجد دينارا فوق بيته يكون كله له ؟

قال : لا هو لقطه الا أن يكون يطالع ثم الى بيته أو يبيتوا هنالك
ويسكنوا وهو مما يمكن مثله لعله مما يملك مثله •

وقال آخرون : هو لقطه •

قلت : فان كان في ماله ؟

قال : ذلك لقطه لأن ماله ليس هو موضع حفظ دراهمه ، ولا حرك
الدنانير ، فهناك يقف هو وغيره ويقع منه ومن غيره •

قلت : وكذلك ان وجد كنزا في بيته أو ماله ؟

قال : نعم هو لقطه •

فصل

في لقطة الدواب والغنم

* مسألة :

وعن ثناة ضالة أوت الى قوم فخاف ان لم يخلبوها يضر بها اللبن ، فخلبوها وكانوا يحفظونها ويهتمون بأمرها ؟

فما أرى بأكلهم من لبنها بأسا بقدر عنائهم ، وما فضل من لبنها فجو لأهلها .

* مسألة :

ومن جامع الشيخ أبى محمد رحمه الله : (انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « دماؤكم وأموالكم عليكم حرام » فالواجب على من وجد دابة مما تملك في قرية من قرى الاسلام ، أو حيث أن يكون مثلها محضورا على الناس تملك فعليه أن يتقى الله تبارك وتعالى فيها ، ولا يقصد الى أخذها الا قصد محتسب لصاحب بالاحتياط ، وله في حفظها وتجنبه اياها أسلم عندي من أخذها ، لما ورد في التشديد في أمر الضالة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يأوى الضالة الا ضال » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ضالة المؤمن حرق النار الكف عن أخذها خير من التعرض لها اذا لم يكن عارفا لربها » .

فان قال قائل : لم لم يساوى بين الضالة واللقطة ، وهما مالان ، وهل الضالة الا مال يلتقط كالدراهم والدنانير مال يلتقط ؟

قيل له : الضالة لا تكون الا في الحيوان ، فقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الضالة والقطة في الحكم ، والعرف لا تعرف الضالة في الدراهم والدنانير ، فلا يقع عليها اسم ضالة اذ متعارف من كلامهم

العرب أن يقول قائلها : ضلت أبلى وضلت غنمى ، ولا يقول ضلت دراهمى
وحنانيرى •

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الأبل : فنهى عن
أخذها ، وأمر بتعريف اللقطة ، فهذا فرق بين حكم الضالة وحكم
اللقطة :

ودليل آخر على أن الضالة التى تواعد على أخذها بالنهى أنها غير
اللقطة التى أمر بتعريفها ، وأمر أن يعرفها أمرا منه ، بأن تأويلها والضالة
اسم خاص للحيوان ، والضالة فى كلام العرب هو يتجاوز الغرض
المقصود الى غيره ، فيكون القاصد له اذا أخطأ ضالا عنه ، وهذا
لا يقع الا من قاصد يريد شيئا فيصب غير •

ويحتمل أن يكون المؤى الضالة المتواعد عليها بما ذكرناه عن النبي
صلى الله عليه وسلم هو الحابس لها بمعنى المنع لها من ربها ، لا من
حبسها من ربها ليحفظها له ، هذا التأويل يسوغ •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للسائل للضالة :
« هى لك أو لأخيك أو للذئب » فهذا الخبر يدل على ذلك التأويل •

وأما عمر بن الخطاب فى الرواية عنه أنه قال : « أصحاب الضوال
هم الضالون ما لم يعرفوها » والله أعلم بتأويل هذه الأخبار وهذه
الأخبار التى وردت هى مختلفة ، يحتمل أن يكن بعضها ناسخا لبعض ،
يحتمل أن يكون الاختلاف أحكام الضوال واختلاف المواضع ، واذا لم يعلم
المتقدم منها من المتأخر ، ولا النسخ من المنسوخ ، جاز أن يكون الاختلاف
أدنى من الضوال واختلاف البقاع ، ولأن التعبد جائز لمثل هذا كله ،
وسنذكر ما يتوجه وجه التأويل فى ذلك فى موضعه ان شاء الله •

وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الضالة أن أناسا

بنى عامر قالوا : يا رسول الله انا نجد هوامل من الابل في الطرق ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « ضالة الابل المؤمن حرق النار » وروى أن
رجلا من أصحابه أمر ببقرة كانت لحقت ببقره في الراعى فطردت ،
فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأوى الضالة
الاضال » .

وروى أن رجلا قال له : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم كيف
ترى لنا في ضالة الغنم : « فقال خذها انما هي لك أو لأخيك أو
للذئب » .

ومن مختصر اليسوى : وأما ضالة الغنم حيث لا يرجع اليها ربها
فمحسن من قبضها ، وحفظها حتى يجدها صاحبها ، والله أعلم . رجح
الى كتاب بيان الشرع .

قال : فما تقول في ضالة الابل ؟

فاحمر وجهه وغضب وقال : « مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ،
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

وفرق صلى الله عليه وسلم بين ضالة الغنم وضالة الابل ، لأن الابل
تقدر على ما لا تقدر عليه الغنم من ورود المياه مع بعدها عنها ،
والصبر ، وأكل الأشجار وحذاؤها أخفافها ، وسقاؤها على ما تقدر به
على شرب الماء ، والغنم لا تقدر على ما تقدر عليه الابل .

وضالة الابل باتفاق لا يجوز أخذها ، ولا يكون الآخذ لها الا متعديا
في أخذه اياها ، فيحتمل أن تكون الضالة التي ورد الخبر بالوعيد على
أخذها هي ضالة الابل ، إذ قد صح البيان فيها بهذا الخبر ، وأن
الضالة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي لك أو لأخيك
أو للذئب » هي غير الابل ، لأن ضالة الابل قد صح النهي عنها ، فيحتمل
أن تكون الضالة التي أباح أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من

جملة ما توعد عليه من أخذ الضوال ما خرج من البلدان ، وصارت نحو المواضع التي لا تصل أربابها اليها ، ولا يرجع مثلها الى القرى التي خرجت عنها ، والله الموفق للصواب •

فمن وجد بعيرا ضالا لا يقدر على ورود الماء وأكل الشجر ، فليس له أن يأخذه ، فان أخذه وجب عليه أن يرده الى ربه ، لأنه مال لغيره متعد في أخذه ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ضامنا له حتى يرده على ربه ، لأنه من أخذ مالا هو ملك لغيره متعديا بأخذه كان عليه أن يرده الى ربه ، وليس له أن يرده الى الموضع الذي أخذه منه •

وان خلا سبيله فتلف أو رده الى موضعه الذي كان فيه فتلف كان ضامنا أيضا له لأنه كان في أخذه متعديا •

وان أخذ رجل بعيرا ضالا قد رآه في حال مضجعه لا يقدر على ورود الماء ولا أكل الشجر فقصد الى حفظه ورده الى صاحبه فهو مطيع لله جل ذكره في فعله ، اذا قصد الى حفظ مال أخيه المسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن بعير هذا وصفه •

فان تلف البعير في يده لم يكن ضامنا اذا لم يكن تلفه منه ، ولم يكن معه حداؤه وسقاؤه الذي لأجله منع النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذه •

فان قال قائل : لم أجزت أخذه ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأوى الضالة الا ضال » وقال عليه الصلاة والسلام : « ضالة المؤمن حرق النار » والظاهر يمنع من أخذه ؟

قيل له : انما هذا الوعيد لمن فعل ما قد نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، فأما من تقرب الى الله تعالى بأخذه البعير ، وحفظه على ربه في حال كان فيها لو تركه لتلف ، وليس معه الشرط الذي نهى النبي

صلى الله عليه وسلم لأجله عن أخذه ، فاذا كان هذا هكذا كان مطيعا
في فعله لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) •

ومعلوم أن البر والتقوى أخذ البعير المعلوم بظاهر العادة أنه ان
لم يأخذه تلف ، فأخذه وحفظه لربه احتسابا ، فمن فعله لا يكون المحسن
مسيئا ولا معلوما ، وانما يكون داخلا في النهي ، من حبس بعيرا لغيره
على نفسه وانتطعه على ربه متعديا في أخذ ، وقد روى عن عمر بن الخطاب
أنه قال : من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها فهذا يدل على أنه
إذا عرفها حبسها على ربه كان مأجورا •

وروى أصحاب الحديث من مخالفينا عن الزهري أنه قال : كانت الإبل
في أيام عمر بن الخطاب مؤتلفة تنتاج ، لا يمسكها أحد حتى كان في أيام
عثمان ، فأمر ببيعها بعد تعريفها ، فان جاء لها رب دفع اليه ثمنها •

واختلف في النفقة على البعير إذا حبسه على ربه ، ولم يجد سبيلا
الى النهوض بنفسه :

فقال بعضهم : للمنفق على ربه النفقة •

وقال آخرون : لا نفقة على رب البعير ، لأنه متطوع بفعله ، ولا
يعرض له بأمره ، لا وكله بالنفقة على بعيره ، هذا القول الأخير أشبه
وأقرب الى النفس ، لأن فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وما يلزم في النفس في فعل الواجب فلا نحب أن يكون فيه يدل وبالله
التوفيق •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ضالة المؤمن حرق
النار » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يأوى الضالة الا ضال »
فذهب بعض الناس أن اسم ضالة يقع على اللقطة ، وأن ضمانها غير
زائل ، وان عرفها بظاهر الخبر ، وقد ذكرنا هذه المسألة وشرحنا هذه
الأخبار وغيرها مما هو في معناها من الأخبار في غير هذا الموضع •

وقال من قال : ان اللقطة يقع عليها اسم ضالة ، فعندى أن قوله غلط لأن اللقطة لا يقع عليها اسم ضالة ، والضالة انما تكون في الحيوان ، ولا يعرف الناس في كلامهم غير هذا ، والله أعلم ، لأنهم يقولون في ضاعت وسقطت ، وفي الحيوان ضلت وذهبت نحو هذا وجدته لأبى عبيدة قاسم بن سلام •

✽ مسألة :

وأما الذى لقي الضالة فأخذها ولزمته ، وهو مثل حمل أو شاة ، فماتت من عنده أو أكلها سبع أو سرقت ؟

فان كان أخذها ليحفظها ويؤديها الى أربابها على ما يوجبه الحق فتلفت :

فقال من قال : هو ضامن •

وقال من قال : لا ضمان عليه ما لم يضيعه ، وهذا القول أحب الى •

وأما ان أخذها بغير نية أو أخذها على وجه الخيانة فتلفت فهو لها ضامن ، ولا نعلم في ذلك اختلافا :

✽ مسألة :

وقال : وجاء رجل من ناحية قيحا الى موسى بن على بعبد فقال : ان رجلا وصف لى غلاما له أبق ، فطلب الى أن آتية به ، فوجدت هذه العبد فأتيته به فقال : ليس هذا ، فكيف لى بالبراءة منه ؟

فقال له موسى ، وبشير ومنازل معه قاعدان : خذ شاهدى يعدل ثم سر بالعبد معهما حتى تأتى الموضع الذى وجدته فيه ، فأشهدهما على سلامته ، وخل سبيله ، ثم أنت منه برىء •

قلت لها ثم : وكذلك الدواب ؟

قال : نعم •

فصل

ما يعرف من اللقطة

* مسألة :

قلت : فاذا لقط الانسان لقطة ، وأراد أن يعرفها كيف يعرفها ؟
بصفتها أو باسمها أو باسم الموضع الذي لقطها منه ، أو كيف يعرفها ؟

قال : معى أنه يعرفها بقدر ما يستدل على معرفتها بلا أن يفحص
معنى علامتها ، والا ما يستدل به على معرفتها بأى لفظ حصره ، وقرب
معه أنه يعرفها •

* مسألة :

من الزيادة المضافة قلت له : وكذلك ان لقط ثوبا مهديا أو مصبوغا
فقيل له : انه كذلك وهو كذلك أتكون هذه علامة ؟

فيعجبني أن تكون علامة اذا لم يكن يرتاب فيه بتشابه يدخل
فيه الريب •

قلت له : وكذلك ان كان فيه كذا وكذا ، وقيل له : انه كذلك وهو
كذلك أتكون هذه علامة ؟

قال : يعجبني أن تكون علامة •

قلت له : وكذلك ان قال : ان فيه خرقا من موضع كذا وكذا وهو
كذلك ؟

قال : يعجبني أن تكون علامة واذا لم يسترب في صفتها عند

من هي في يده ، وأن استراب في ذلك فلم يعجبني أن يكون علامة ، لأنه
انما هو اطمئنانة •

قلت : فان لقط قلادة لؤلؤ في وسطها جوزة ، أو فيها كذا وكذا من
الجوز ، فقل له : انه كذلك ؟

قال : يعجبني أن تكون علامة اذا لم يقع فيها •

* مسألة :

وذكرت في اللقطة ، هل يجوز لمن لقطها أن يأخذ لنفسه بأكثر
مما يعطى بها ؟

قال : اذا فرق ثمنها على الفقراء بعد أن يعرفها جاز له ذلك ،
وإن أراد أن ينتفع بها ، ولا يفرق ثمنها على الفقراء جاز له ذلك ،
لأنه هو لها ضامن متى ما جاء صاحبها بوجدها بعينها أخذها ، وإن
لم يجدها بعينها أخذ ثمنها اذا طلب ذلك كان اللاقط غنيا أو فقيرا ،
الا أن الفقير يجوز له أن يأخذها ويأخذ من ثمنها ان أراد ، ولا يجوز للغنى
أن يأكل منها •

* مسألة :

وسئل عن الأترجة ، هل لها علامة ؟

قال : ان كانت لها علامة تبين بها عن غيرها من الأترج ، وتعرف
بها أحببت أن يكون ذلك علامة •

قيل له : فلن تكون للفقير أم للغنى ؟

قال أبو سعيد : اذا كانت بمنزلة ما يرجع الى مثله فهي للفقير
دون الغنى ، وإن كانت بمنزلة ما لا يرجع الى أهله فهي بمنزلة الإباحة •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : ولقطة الدراهم ان كانت في خرقة وجاء رجل
بعلامتها دفعت اليه •

وقال من قال : أن تكون له خرقة فجاء طالبها بعلامة فقال : فيها درهم
من صفته كذا وكذا دفعت اليه ، فأما ان قال وزنها كذا وكذا فليست
تلك بعلامة •

ومن غيره : وقال من قال : اذا أتى أحد بصفة وزنها عشرة دراهم
أو درهم ، وهي كذلك فمعى أنه يختلف في ذلك :

فقال من قال : انها علامة •

وقال من قال : ليس بعلامة •

وقال من قال : حتى تجتمع العلامات وتأتى بصفتهن ، وهو الوعاء
يعنى الكيس والوكاء يعنى الخيط انذى يشدد به والوزن به ، فعلى هذا
القول لا يكون علامة الا باجتماعهن كلهن •

* مسألة :

قلت لأبى سعيد محمد بن سعيد أسعده الله : اذا كانت قيمة اللقطة
خمسة دراهم ، كم على اللاقط لها أن يعرفها من الزمان ؟

قال : قد قال بعض ان اللقطة اذا كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا
عرفت سنة ، واذا كانت قيمتها درهمين عرفها شهرين ، وان كان قيمتها
درهما عرفها شهرا •

ومن كتاب البصيرة : وقيل حتى تكون قيمتها أربعة دراهم الى ما
أكثر فيعرفها سنة •

وقيل : حتى تكون قيمتها خمسة دراهم الى ما أكثر تعرف سنة •

والتعريف أن يقول : من ذهب منه شيء ولا يخبر بها ، فيقول : من ضاع له كذا وكذا فمن جاء بعلامتها دفعت اليه ، فقيل بعلامة واحدة تدفع اليه ، وقيل حتى يأتي بثلاث علامات مختلفات • رجع •

✽ مسألة :

قلت : اذا التقط الرجل قيمة عشرة دراهم كم يعرفها ؟
قد قيل سنة ، والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

قلت له : فان وجد رجل في أرض رجل تزرع غير محصونة ذهباً أو فضة ما يكون حكم ما وجد في هذه الأرض ؟

قال : معى أنه بمنزلة اللقطة الا أن يكون كنزاً جاهلياً ، فانه لمن وجده •

قلت له : فالأرض المحصونة غير المنازل يكون ما يكون ما وجد فيها بمنزلة اللقطة ؟

قال : معى أنه ما وجد فيها مما أحصنت له ، وعليه وأسبابه ، فليس فيما وجد فيها من هذه الأسباب بمنزلة اللقطة ، وما وجد فيها من غير ذلك أشبه من غير اللقطة •

✽ مسألة :

وعن اللقطة قلت له : ولتعريفها حد اذا كانت قليلاً أو كثيراً ؟

فقد قيل : كله سواء وهو سنة ، وقد قيل على قدر قلة ذلك وكثرته .
وأكره سنة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وقال في اللقطة اذا باعها الذى التقطها بعد أن شدا بها ، فلا تكون أجرة البائع فيها ، لأنه لو أعطاهم الفقراء بذاتها أجزأ عنه ذلك ، والله أعلم .

فصل

في تسليم الاقط الى مدعيها اذا كان ثقة أو ادعاها
اثنان وفي تعريف اللقطة وذكر العلامات التى يستحق
بها اللقطة

ومما يوجد أنه من جواب أبى محمد عبد الله بن محمد رحمه الله :
وعن رجلين يتوليان بعضهما بعضا يسيران فى طريق ، اذ هما بثوب أو
نعل أو دابة أو شىء من الأشياء ، فقال أحدهما : هذا الى أعطنى آياه
يا أخى ، أيجوز لهذا أن يعطيه أخاه ولا يتوهم عليه أم لا ؟

فما معنى فى هذه حفظ .

قال غيره : قيل فى مثل هذا باختلاف : فأجاز ذلك بعض وكره ذلك
بعض

* مسألة :

وعن رجل لقط لقطه فأتاه رجل بصفتها ، وبما يستحق دفعها
اليه ؟

فقيل : يدفعها اليه .

فإن أتاه رجل آخر بصفتها ويقول : انها له فقلت : من ستحقها
منوما ؟ أم هى بينهما نصفان ؟

فعلى ما وصفت ، فقد اختلف فى دفع اللقطة بالعلامة ، فقال
من قال : تدفع بالعلامة التى لا يرتاب فيها على اطمئنانة النفس .

وقال من قال : لا تدفع الا بالبينة ما لم يختلف فيها الطالب لها ، فاذا طلبها اثنان وأتيا بعلامتها ، وادعياها فقد زالت الاطمئنانة ، ووقعت الشبهة ، ولا يجوز الدفع هنالك الا بالبينة ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وما لم يدفعها ، وتصير في حوز الطالب لها فهي في ضمان اللاقط أو لا يدفعها على ما وصفت الا بالبينة •

* مسألة :

عن أبي الحسن : قلت : ما ترى في اللقطة اذا عرفها صاحبها عندي ، يعنى لاقطها فجاءه رجل ثقة أو غير ثقة فادعاها لأنها له ، قلت : هل يجوز أن يسلمها اليه بغير علامة ولا بينة ؟

فعلى ما وصفت ، فقد وجدنا عن بعض الفقهاء انه عن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله في معنى اللقطة ، لا تسلم الا الى الثقة لأنه يدعيها لنفسه •

قال غيره : الذى معنا أنه أراد أن اللقطة لا تسلم الى الثقة بدعواه ، لأنه يدعيها لنفسه ، وذلك معنا في الحكم •

ومن غيره : وأما أنا فأحسب أنى سألت أبي الحواري رحمه الله عن ذلك ، فأحسب أنه أجاز لى ذلك في الثقة ، والله أعلم ، من غير مس قوة في ذلك كقوتى في مرة ، والله أعلم بالصواب ، ولا تأخذ من قولى الا بما بان لك صوابه •

* مسألة :

ومن لقط لقطه وسلمها الى انسان ، واللاقط غير ثقة ، هل له أن يردها اليه ؟

قال : نعم لأن عليه ضمانها ، والله أعلم •

فصل

في السارق

وسألته عن رجل سرق عبداً وهو قيمته مائة درهم ، وأتلفه وهو قيمته ألف درهم ، ثم أراد الخلاص ما يلزمه ، قيمته يوم سرقه أو قيمته يوم أتلفه ؟

قال : معى أنه أفضل القيمتين •

قلت له : وكذلك ان سرقه وقيمته ألف درهم وأتلفه ، وقيمته مائة درهم ؟

قال : نعم هكذا قيل أفضل القيمتين •

* مسألة :

وسألت هاشما عن رجل أقر عندي أنه سرق مال فلان ، هل يلزمنى غرم ، وقد كان السارق يفشى الى سره اذا سرق شيئاً ؟

قال : يرى أن يقول للذى سرق منه المتاع أن فلانا أقر عندي أنه سرق متاعك ، وان خاف من صاحب المتاع أن يظلم السارق أو يعتدى عليه ، ولا يرى أن يخبر ، ولا يرى عليه الا أن يكون أكل منه فعليه الغرم بقدر ما أكل •

* مسألة :

مما وجدته بخط انفقيه عثمان بن أبى عبد الله رحمه الله : وسألته عن رجل يدخل السوق بغنم هل يجوز لأحد أن يقول هذه الغنم مسروقة ، وان كان يعلم ذلك وهل قبل أم لا ؟

قال : لا يجوز له ولا يقبل قوله ، وفي نفسى من قول الثقة •

قلت : فان رجلا أراد أن يشتري مالا فعرضه رجل آخر على وجه النصيحة ، أن هذا المال حرام وهو عالم به ؟

قال : لا يجوز ذلك ، ولا أرى شيئا يلزم فيه النصيحة ، وهذا مال حلال لمن اشتراه •

قلت : فنصيحة لئلا يقع في الهلكة ؟

قال : ما هذه الهلكة ؟

قلت : الحرام •

قال : ليس هذا بخرام ، أرأيت أن أباك خلف عليك مالا ، وأنت تعرف أن أباك اغتصب هذا المال في خيانة جائز لك أكله أم لا ؟

قلت : ما تقول بارك الله فيك ؟

قال : لعل أباك أخذه من حله ، وهذه الأصول لا يقبل فيها إلا العدول العلماء الذين لا يحتاجون إلى تفسير •

✽ مسألة :

سألت أبا محمد : عن رجل عاين رجلا وهو يأخذ من مال رجل بغير حله ، هل له أن يشهد عليه ؟

قال : نعم •

قلت له : فان لم يشهد وامتنع ما يلزمه ؟

قال : ان كان بسبب كتمانته للشهادة تلف المال ، فعليه ضمان نصف ما أخذه الآخذ •

قال : وقد قال بعض الفقهاء ان عليه ضمان الكل •

(م ١٤ — جواهر الآثار ج ٢٠)

قلت : ولصاحب المال أن يطالب الذى يكتم الشهادة يغرم المال ؟

قال : نعم .

قلت : فان لم يدفع اليه وجده ، هل عليه يمين ؟

قال : نعم .

قلت : فان رجع فشهد له ، ووصل صاحب المال الى حقه ؟

قال : سقط عنه وعليه الحنث .

فصل

فيمن سرق له سرقة

ومن جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل سرقت له سرقة فأصابها عندنا تاجر فضمن له أنى أعطيك ما أخذ منك عليها ، هل يسعه اذا أخذ بضاعته أن لا يدفع اليه الذى ضمن به له ؟

فانى أرى عليه أن يدفع اليه الذى ضمن له به ، على أن يدفع اليه البضاعة .

ومن جواب أبى على الى أبى مروان : وعن رجل يسرق خشبة ثم بنى عليها بناء وصد قيمته مالا ، ثم أراد التوبة ؟

فليعطه شرؤاها خشبة أو ثمنها ، فان فى فعلها فسادا ، والله لا يحب الفساد .

✽ مسألة :

قلت له : فان أخذ حجرا من مال غيره خطأ أو عمدا ، هل له أن يضعها فى المال الذى أخذها منه ؟

قال : معى أنه قد قيل انه لا يجوز ذلك الا برأى صاحب المال ،

وهو عندي جنائية يتخلص منها ان كان لها قيمة ، وان لم يكن لها قيمة
طرحها في مال نفسه •

وقال من قال : يطرحها حيث أخذها من المال ، لأنه قد قيل للرجل
أن يستبرئ بالحجر من أموال الناس ويتركها فيه ، ولا ضمان عليه
في ذلك ، فهذا عندي يشبه ذلك •

وقال من قال : له أن يطرحها في موضعها ان عرف ذلك ، وان لم
يعرف ذلك فحيث ما كان من المال ، وأما السبلاء فلا يجوز أن يرده في
المال الذي أخذه منه لأنه لا منفعة به لرب المال ، وفيه المضرة عليه حيث
كانت ، وعليه الخلاص ان كانت لها قيمة •

وان لم يكن لها قيمة ؟

فقال من قال : يتخلص من ذلك •

وقال من قال : ليس عليه في ذلك خلاص اذا لم يدع على الاستخفاف
والتهاون به ، هذه من كتاب جوابات أبي سعيد •

* مسألة :

مما يوجد أنه من كتب أبي على رحمه الله : وعن رجل اغتصب مال
قوم فسقاه ماء حلالا ، واغتصب ماء حراما ، فسقاه مالا حلالا فاختلف
ذلك ؟

فقد يقول بعض أهل الرأي : انما عيب ذلك على من فعله ويجيزوه
من اشترى منه ذلك وأكل •

وآخرون يقولون : دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، ويقيس به ثبت
المال واختلاط الربا في الأموال ، وأموال قومنا على ذلك من الحلال •

* مسألة :

ومن كان له نخل فزرع وسرق من مياه الناس ، فسقى ذلك الزرع

والنخل ، فانه يضمن ما أخذ من الماء ، ولا تحرم عليه تلك الثمرة ولا
الزرع ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن سقى زراعته بماء حرام ففيه قولان ، ونحن نأخذ بقول من
قال : لا يحرم الحب عليه ، وعليه ضمان الماء حتى يتخلص منه •

وعن أبي عبد الله : من أخذ ماء الناس ويسقى به بقلا ، هل لى أن
اشترى منه ؟

قال : لا •

وقول جائز والضمان على الساقى •

* مسألة :

ومن شرب من لبن غنم معتصبة ، فعليه قيمة ذلك لأرباب الغنم اذا
عرفهم أعطاهم أو استحلهم •

* مسألة :

وعن الحسن سعيد بن قريش : فيمن رفع شيئا مغصوبا ثم رده الى
موضعه ؟

ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه يضمن ، وقيل لا ضمان عليه اذا
رده الى موضعه ، ولم يدل عليه أحدا •

* مسألة :

وعن رجل طلبت من عنده شيئا مثل اناء أو غيره ، فأعطاك فلما
انتفعت به قال : أنه لفلان ، قلت : ما يلزمه فى ذلك ؟

فما يلزمه فى ذلك شيء بقوله الا أن يصدقه على ذلك •

باب

في الخارص والبدال والمعين وفي الضمان والضمان
بالسفيينة وفيمن طلب دلالة أو طعاما فلم يدل ولم
يطعم حتى تلف وفي الضمان بالقوى والعين والكتاب
والضمان بالنار وفي الضمان من قبل الحائط
والبيت وفيمن أراد أن يهدف بغيره من على المتالف
فيذفره في التلف والضمان في الطريق والمسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت في بعض الكتب : قال بشير : ان الخارص انما هو مقوم ،
وليس عليه ضمان الا أن يكون يكتب أسماء الناس ، ويرفع ذلك الى
السلطان ، فحينئذ يكون دالا وعليه الضمان •

قلت له : فالعامل ؟

قال : عليه الضمان •

قلت له : فعون العامل ؟

قال : ان قبض الضامن من فعلية الضمان ، فان أدى أجزاء عنه
العون •

وقال أيضا : في رجل دل أن عليه خراجا ، وأخذ منه بدالته ؟

قال : عليه الضمان •

قلت : فان أرسل المأخوذ بالخراج الى الوالى ولم يقبض من
الدلول عليه ؟

فلا ضمان عليه ، فان أرسل الدال رسولا من عنده غير عون السلطان

مثل ولده أو غيره الى المدلول عليه ، فأعطى رسوله فلا ضمان عليه
أعنى الدال ، وإنما الضمان على الدال اذا قبض هو أو قبض السلطان
بدلالته .

* مسألة :

ومن كتاب المنثورات : على بن عمر المعقدي يذكر أنه معروض ،
وسألته عنه عن رجل يطلب من رجل مديّة ليذبح بها دابة ، مغصوبة ، أو
مخلبا يجز به زرعا مغصوبا ، وأعطاه ذلك ففعل به شيئا من الظلم ، أيكون
ضامنا أم لا ؟

قال : أقول انه آثم غير ضامن ، والله أعلم .

وسألته عن رجل لقي رجلا فقال له أرفع علي هذا الهور ، فرفعه
عليه ، فانخرق الهور ؟

قال : لا شيء عليه ولو انخرق من تحت يده .

* مسألة :

من غير الكتاب : والزيادة المضافة اليه : من جواب القاضى يحيى بن
سعيد : وسألته عن السلطان يأخذ من أموال الناس الخراج فضة أو
ذهبا ، ثم يرسل به الى من يزنه ، والوزان أن امتنع من ذلك خشى
العقوبة ، هل يلزم الذى يزن ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا خاف هذا الوزان على نفسه من الفعل
من هذا الجبار فوزن له شيئا من جنابة الظلم تقية على نفسه ، فيخرج
في قول أصحابنا الاختلاف فيمن أجاب الضمان عليه ضيق القرطاس
عن تمام اللفظ في هذه المسألة ، فكتبت المعنى فيها .

فصل

في الضمانات

وسألته عن رجل مر برجل طالع نخلة فقال : أتاك القوم أو جاءتك
الرياح ، فصرع الرجل من الفزع ، وكان خبر الرجل في الريح والقوم
حقا ؟

فان كان انما أعلم رجلا مدركا وكان الذي قاله حقا فلا نرى
عليه بأسا .

* مسألة :

وكذلك ان كان يسرق نخلته فصاح به أن ينزل ، فصرع وطف ؟
فما نرى عليه بأسا .

* مسألة :

وينبغي للعاقل المحق أن يحاسب نفسه كما كان يحاسب غيره ،
ولا ينبغي للعاقل أن يتخذ دينه لهوا ونعبا ، فان من ورأته يوم الفصل
بين الحق والباطل .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ ، قال أبو القاسم سعيد بن
قريش : من قاد شاة مغصوبة أو ساقها في الطريق ان عليه ضمانها .

قلت : فان كانت في زرعه أو في منزله فساقها ؟

قال : عليه الضمان .

فصل في الضمان بالسفينة

* مسألة :

وعن قوم كسروا في البحر ، ومضت بهم سفينة فأرادوا أن يركبوا فيها ، فكره أهلها فتعلقوا بها حتى غرقوها ؟

فرأينا أن عليهم ضمان كلما خبوا من ذلك الا أن تكون السفينة فيها محتمل لهم ، فكره أصحاب السفينة حملهم فتعلقوا بها ، فلا فرى عليهم بأسا .

وكذلك اذا صدمت سفينة سفينة فعطبت فالمصدومة لأهلها الضمان على أهل السفينة التي صدمتها ، وان عطبت الصادمة فلا شيء لها .

وان تلاقيا وتصادمتا ضمن كل واحدة ما عطبت الأخرى ، وكذلك الفارسان والرجلان والماشيان اذا تصادما ضمن كل واحد ما أصاب من الآخر منه ، وذلك على العاقلة والرجال والصبيان ، كلهم في مثل هذا سواء ، لأنه على عواقلهم ، وان كان عبدا فعليه الضمان ، وهو في رقبتة .

ومن غير : قال : نعم قد قيل هذا ، غير أنه قيل لو أن أحد المتصادمين لما أحسن أن يصدم صاحبه وقف لين لا يصدم صاحبه فصدمه الآخر ضمن المصدم ، ولا ضمان على المصدوم .

* مسألة :

قال أبو سعيد : وسئل عن رجل وصل الى رجل يذهب فقال له : أرسلنى فلان بهذا الذهب لصاغ له ، فسلمه أنت الى من يصوغه ، هل يسعه أن يسلم هذا الذهب الى من يصوغه ؟

قال : معنى أن الرسول لا يصدق في مال المرسل أنه أمر بطرحه في معنى الحكم ، وهو مقر بالمال مدعى للأمر للطرح .

قلت له : فان سلمه هذا الرجل الصائغ على هذه الصفة ، ما يلزم المسلم ؟

قال : معى أنه يلزمه الضمان الا أن يتم له صاحب الذهب .

✽ مسألة :

وسألته عن رجل رفع على رجل جرابا وهو يعلم أنه سرقة ، هل يكون الذى رفع الجراب ضامنا ؟

قا : معى أنه قيل لا ضمان عليه اذا رفعه عليه من بعد أن خرجه من البيت ، وعليه الضمان ان رفعه عليه من البيت .

ومعى أنه يريد أنه لا ضمان عليه للمسروق له الجراب ، ولا يبين لى من أى وجه افترق المعنى فى ذلك الا أنه من وجه أنه رفعه عليه من البيت كان معينا له عليه ، وعلى اتلافه قبل أن يصير فى ضمانه هو ، ويخاطب يرده فصارا شريكين فيه .

واذا كان قد خرج به فقد صار مضمونا عليه ، وهو مخاطب يرده ، وما كان مضمونا عليه فتجوز المعونة له عليه ، لأنه عليه حفظه ورده الى أهله لا أنه لا ستر له ويحفظه ، ثم يسلم اليه من بعد ذلك ويكون ذلك معونة له على ظلمه ، فان خرج من هاذا الوجه فلعله يكون افتراق المعنين فى هذا الحال .

فصل

فيمن طلب دلالة أو طعاما ، فلم يدل أو لم يطعم

حتى تلف وما أتسبه ذلك

مما ويجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله قال : ولو أن رجلا قال لقوم : دلونى على الطريق ، فأخذه وهو لا يعلم أن ذلك هو الطريق ؟

قال : فأخذه فوق في مهلك فهلك فعليه الدية ، وروى ذلك عن أبي عبيدة •

وقال : في رجل مر بقوم فقال : زودوني وأطعموني ، فقالوا : لا نزودك لا نطعمك ، فخرج فهلك من الجوع ، هل على القوم دية ؟

قال : ان كان تعد معهم فيطلب اليهم فعليهم أن يطعموه بعد ذلك الوقت ، ويشرب من الماء ، فاذا شرب من الماء أرى عليهم دية •

* مسألة :

وعن عبد الله بن محمد بن بركة قال : من رأى مالا قد أشرف على التلف ، وهو يقدر على حفظه ، فواجب عليه أن يحفظه •

وكذلك إذا سمع قوما يتواعدون في قتل رجل ، فلم يعلمه حتى قتلوه أن عليه دية في خاصة نفسه ، ولا شيء على العاقلة ، وعليه أن يعلمه وينذره •

* مسألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : ومن سمع قوما يتآمرون بقتل انسان ، فعليه أن ينذره ويعلمه ، فان لم يعلمه وقتل الرجل كانت عليه دية الا أن يخاف ان أنذره قتل هو ، فليس له أن ينذره ، وليس عليه أن يحيى غيره ويقتل نفسه ، والله أعلم •

وكذلك اذا استرشده الطريق فلم يعلمه حتى هلك ، أو استسقاها فلم يسقه حتى هلك ، كان ضامنا لديته ، لأن في الأصل كان عليه فرض أن يرشده ، وأن يسقيه •

* مسألة :

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه : وسألته عن رجل أخذه السلطان ، فأراد قتله ، ثم أرسلوا إلى أهل البلد فقالوا لهم : ان لم تعطونا كذا وكذا والا قتلناه ، وهم يقدرين على أن يعطوهم ذلك ، هل عليهم ذلك ؟

قال : اذا كانوا اذا باعوا من أصول أموالهم وفدوه بقى لهم من أصول أموالهم ما تقوم غالته بعولهم ، وعول من يلزمهم عوله ، رأيت ذلك عليهم •

قلت له : وان لم يفعلوا وتركوه ، وهم بهذه المنزلة أتراهم آثمين ؟

قال : ما أبرئهم من الاثم •

قلت : فترى عليهم الدية ؟

قال : ما أبرئهم من الدية اذا كانوا قادرين • انقضت الزيادة •

فصل

الضمان بالفوى والعين والكتاب

وسألته عن رجل طلب دليلا من أهل قرية ، فكرهوا أن يعطوه دليلا ،

فانطق الرجل وحده فضل الطريق حتى هلك ؟

قال : يغرمون ديته •

قال أبو المؤثر : ان طلب اليهم أن يدلوه على الطريق في بلادهم ،

فأبوا أن يرشدوه فهلك ، فعليهم الدية ، وذلك اذا طلب اليهم كلهم

فامتنعوا ، وان طلب اليهم أن يدلوه على الطريق فليس عليهم أن يسافروا

معه ويدلوه على الطريق •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل وقع في طوى ، ورجل محاضر فلم يقدر على اخراجه ، ولا على اعانته ، فلم يزل يصيح ، وهذا مخاطر له الى أن ملت في الطوى ، ما يلزم هذا الرجل الذي حضره ؟

قال : معى أنه اذا عجز عن اعانته فلا شىء عليه من اثم ولا ضمان •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل كان الناس يرفعون في منزله أشياءهم في وقت خوف لحقهم ، ثم آمنوا واسترجعوا أشياءهم ، ووجد الرجل في منزله شيئاً لم يعرف لمن هو ولم يقع معه لمن يكون هذا الشىء ، وما يلزمه فيه ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : ان كان هذا الشىء مما يمكن أن يملك هذا الرجل مثله ونسبه كان له الا أن يصح أنه لغيره •

وقال من قال : انه اذا لم يعرفه أنه من ماله كان عليه الخلاص منه ، ويكون سبيله سبيل اللقطة •

هذه المسألة ، والتي قبلها من كتاب جرابات أبى سعيد •

✽ مسألة :

وسأله عن رجل أخذ كتاباً لرجل فيه حساب دين على صاحبها ، فأتلف الكتاب ، هل لزمه الدين اذا أتلفها ؟

قال : معى أنه اذا قصد الى اتلاف الدين خفت عليه الضمان ، ولم أبرئه منه ، وان لم يقصد الى اتلاف الدين فعليه الضمان ضمان القرطاس ، ولا تلزمه الحقوق والتي تلفت •

* مسألة :

وسألته عن رجل مر على دابة لآخر فأعجبته ، فماتت أو عاها
بشى ؟

قال : معنى أنه اذا كان يعرف نفسه بالعين فتصد هو الى ذلك
ذلك على وجه الجسد ، وأشباه ذلك ، ثم عاها بشىء من جهته لزمه
ضمان ما تلف منها ، وان لم يقصد الى ذلك لم يلزمه عندى شىء اذا
يعرف نفسه بذلك ولا قصده .

* مسألة :

وسألته عن رجل اذا نظر الى شىء انكسر أو أصابته آفة ؟

قال : اذا عرف نفسه بذلك فعليه غرم ما أوتى على عينه .

* مسألة :

وعن مسافر مرض فى قرية فمر به رجل معه دابة فسأله أن يحمله ،
فكره أن يحمله الا بكراء فلم يحمله الا بخمسائة درهم ؟

الذى معى أنه ليس له الخمسمائة انما له مثل كرائه فى الأمان .

مثل رجل وقع فى البحر فخافوا عليه الخرق وطلب الى صاحب
السفينة أن يخرجه ويجعله فى السفينة فلم يخرجها الا بألف درهم ،
لعله دينار ؟

فلم يكن له ذلك ، وكان له أجر مثله فى ذلك الموضع .

وكذلك لو أن رجلا أحاطت به النار فخيف عليه أن تأكله فأخرجها
رجل بألف دينار ، لم يكن له ذلك ، وانما له أجر مثله .

ولو أن صاحب السفينة لم يخرج هذا الغريق من البحر وهو

قادر على اخراجه ويحمله في سفينة حتى غرق الرجل ومات لكانت عليه ديته .

وكذلك صاحب النار لو لم يخرجه من النار وهو قادر على اخراجه حتى أكلته النار لكانت عليه ديته .

وأما من خاف مثل القرامطة أو غيرهم من أهل الظلم ، فاكتري من رجل سفينة الى دمي بعشرة دنانير ، وهي في وقت الأمان كراؤها درهمان ، لكان عليه عشرة دنانير ، لأن هذا خلاف الذي أحاطت به النار ، وأحاط به الغرق .

وكذلك لو أن رجلا كان في الشمس لا يقدر أن يجيء ولا يذهب ولا يتحول منها أصلا ، وليس معه ما ينتقى به الشمس ، وان هو ترك فيها قتلتة فحمله رجل على دابة أو على نفسه بعشرة دنانير ، أو أكثر لم يكن له ذلك ، وله أجر مثله ، لأنه لو تركه وهو ينظر اليه حتى قتلتة الشمس ، وهو قادر على اخراجه منها لكانت عليه ديته .

ولو أن رجلا كان في سفر فأصابه العطش ، فمر به رجل معه ماء فسأله أن يسقيه ، فأبى عليه فباعه شربة بألف درهم ، ثم طلب الألف ؟

فاعلم أنه أخبرني نبهان بن عثمان ، وأبو المؤثر ، عن محمد بن محبوب رحمهم الله في صاحب الماء أن له قيمة الذي سقاه اياه في ذلك الموضع ، وانما له قيمته في ذلك الموضع الذي أتاه فيه ، لأنه ليس له أن يعطشه ، ومعه ماء ، ولو تركه فلم يسقه حتى مات كان عليه ديته ، ولو أنه اشترى منه هذه الشربة في القرية ، حيث يجد الماء بألف دينار ، لكان عليه الألف الدينار ، لأنه اشتراه وهو يجد غيره .

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أن رجلا اشترى رسن حمار بثلاثمائة درهم ، فأجازه عليه .

وروى أن رجلا اشترى شدة مركبة بئمن كثير ، فأجازه عليه ، فافهم ذلك ، ويقول : ان الكراء ليس مثل العطشان ، ولا الذي خيف عليه الغرق في البحر ، ولا الذي خيف عليه الحرق ، ولا الذي خيف عليه أن يموت في الشمس •

* مسألة :

وسألته عن رجل عنده كتاب ينسج منه ، وقعت عليه مدة ، فمحا المدة هل يلزمه في ذلك تبعة ؟

قال : ان كان ما وقع عليه ينقض قيمة قرطاسه لزمه قيمة ما ننقض من قيمته ، والا فلا يلزمه شيء •

قلت له : فان محاه منه شيئا ؟

قال : اذا رد ما محى فليس عليه شيء •

* مسألة :

قلت : رجل أتاه انسان فقال له اكتب لى ثمن سمك أو دين أو سلف ، هل لى أن اكتب ؟

قال : محمد بن المختار في ذلك اختلاف •

* مسألة :

وعمن كتب لرجل الى رجل على لسان رجل آخر لم يأمره فهذا ما لا يجوز ولا يسع ، وهو من الكذب ، وان كان وصل بكتابه ذلك الى أخذ شيء من عطاء أو غيره فعليه غرم ذلك للذى كتب اليه ، وان لم يكن أخذ بذلك شيئا فانما عليه التوبة والاستغفار ، ويعلم الرجل الذى كتب اليه أن قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك أجزاء الاستغفار •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الضياء : ومن وصل إليه كتاب من بلد ، ودفعه الى رجل يكتب له جوابه ، أو دفعه اليه ليقرأه أو ليكون عنده ، فانه يلزمه رده ، ولو لم يرده صاحبه .

وكذلك : لو طلب اليه انسان ليقرأ له رقعة فقرأها ، ثم تركها عنده ، لا يدري هو تركها ناسيا لها ، أو متعمدا فعليه أن يردها اليه .

فصل

الضمان بالنار

وسألته عن رجل جلس الى حداد ينظر كيف يضرب حديده ، فطارت شراره ففقات عينه ؟

قال : عليه الدية .

قال أبو المؤثر : ان جلس الرجل الى الحداد بأمره فما أصابه به الحداد فعليه فيه الدية ، وان كان الرجل جلس الى الحداد بغير اذنه فأصابه الحداد بشيء فليس على الحداد له شيء .

قال غيره : قال : نعم ، وهذا اذا كان في منزله فدخل بغير اذنه فليس عليه شيء ، وان دخل باذنه أو كان موضع مباح فغفل فهو كما قال الأول .

* مسألة :

وقال من قال : لو أن رجلا أحرق أحمه أو حشيشا في أرضه ، أو أوقد في تنوره أو في داره نارا ، فخرج من النار شيء الى غير داره أو أرضه فأحرقته ، لم يكن عليه شيء .

وقال أبو الحسن على بن محمد : اذا علت النار فأحرقت بلهبا

فالا فهو على صاحبها ، وان مالت بها ريح فأحرقته فلا ضمان عليه
في ذلك .

* مسألة :

عن أبي سعيد : وذكرت في رجل يدعى على رجل أنه أحرق في واد ،
فتتابع الحرق حتى أحرقته النار نخلا على رجل ، قلت : هل عليه
ضمان النخل نخل الرجل ، قلت : هل عليه ضمان النخل التي أحرقته من
النار التي طرحها في الوادي ؟

فاذا أحرق بالنار في موضع مباح له الحرق فيه من واد أو مال فتتابعت
النار من فعله حتى أحرقته مال غيره ، وكان بدو ذلك في مباح له ،
فقد قيل في ذلك أنه لا ضمان عليه ، وقيل : أن عليه الضمان .

فصل

الضمان بالبيت والحائط وما أشبه

وقيل : إذا أشهد عليه رجل في حائط مائل فلم ينقضه حتى باع
الموضع الذي فيه ذلك الحائط ؟

فقد خرج من الضمان ، ولا ضمان على المشتري أيضا حتى يتقدم
عليه بعد الشراء ، ثم يضمن قد قيل هذا ، والله أعلم بالصواب في
ذلك .

فاذا تقدم على وصي اليتيم في نقض حائطه فلم ينقض ، فقيل : ما
أصاب الحائط بعد ذلك فهو في مال اليتيم ، ولا شيء على الوصي ،
وقيل أيضا : أن تقدم في ذلك على ولي اليتيم ولم يتقدم على وصيه
فلا شيء على اليتيم — نسخة وأما ابن محبوب فيوجد أنه وقف عن
هذه المسألة .

وإذا كان حائط بين ورثة فتقدم على بعضهم دون بعض ، فقليل : أنه يلزم الذي تقدم عليه بقدر حصته •

قال : وكان القياس أن لا يلزمه ، لأنه لا يقدر على نقضه دون الآخرين ، والرأى الأول أحب إليّ •

وإذا وهى حائط فمال بعضه على دار قوم ، وبعض على الطريق ، فتقدم أهل الطريق على صاحب الحائط فسقط — وفي نسخة ثم سقط من ما على أهل الدار ؟

• فعندي أنه يضمن لأنه حائط واحد •

لو كان بعضه وأهيا وبعضه صحيحا فتقدم إليه في ذلك فسقط كله ؟

فقال من قال : أنه يلزم صاحبه لأنه حائط واحد ، وقالوا : أن كان هو حائطا طويلا وضعف بعضه ولم يضعف الباقي فانما ما أصاب الواهى منه وينظر فيها •

فصل

من أراد أن يهدف بغيره من على المتالف

وقيل : في رجل دفر رجلا ظلما ليهدفه من على جدار أو من على جبل ومن متلف ، فلما أحس المدفور أنه سقط في المتلف ، أمسك الدافر فسقط جميعا فماتا جميعا ؟

قال : الدية في مالهما جميعا لورثتهما جميعا ، كل واحد ضامن للآخر ، لأنه لم يكن له أن يتلفه ، لأنه من حين ما سقط وأيقن أنه قد سقط قد عرفت أن استمساكه به ليجره معه اتلافا ، منه له بلا أن يدفع عن نفسه بذلك ظلما منه ، إذا كان على هذا الحال •

قال : ولو أنه أراد ليصرفه أو ليقنته ، كان له أن يدفع ظلمه بما قدر عليه ، ويقنته قتال دفع لظلمه ، فان مات من دفعه ذلك فلا ضمان

عليه ، وله أن يضربه بالسيف والرمح وغير ذلك إذا لم يتدفع عن ظلمه
الا بذلك •

وكذلك لو كان استمساكه به ، وهو في حال يأمن على نفسه
باستمساكه به ، ويدفع عن نفسه ظلمه ذلك باستمساكه به ، فاستمسك به
ولم يكن نيته أن يتلفه معه ، ولم يكن الا على هذه النية أن يدفع ظلمه
هَذَا عن نفسه باستمساكه به ، فصرعا جميعا على هذا الوجه ؟

كان الدافر ظلما والمدفور ليس بضامن ، لأنه انما تلف من دفع
هذا عن نفسه ظلم الدافر ، لأنه اذا جاز له أن يدفع عن نفسه ظلمه
جاز له أن يدفع عن نفسه بامساكه به ليستمسك لا ليقتله ، واذا تلف
من ذلك الدفع فلا ضمان عليه •

وأما ان استمسك بغير الدافر فيسقطا جميعا فهو ضامن له على
هذا الوجه ، ولو كان انما نيته أن يستمسك به لأن هذا حدث منه
للممسك •

وفي موضع آخر : واذا حفر رجل بئرا في الطريق فسقط به رجل ،
فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا ، ولم يقع
بعضهم على بعض ؟

فدية الأول على الذى حفر البئر ، ودية الثانى على الأول ودية
الثالث على الثانى •

* مسألة :

وان صرع في بئر رجل وجر آخر ، وجر الثانى الثالث ؟

قال : الأول يضمن للثانى ، والثالث يضمن للاخير ، والأول
لا يضمن له أحد الا أن يكون الذى حفرها متعمدا في طريق ، أو حيث
لا يجوز له فيضمن الذى حفر البئر ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل وقع على رجل مر فوق بيت فمات الواقع ؟
قال : لا دية له ، وان مات الموقوع عليه فعلى عاقله الواقع
ديته •

قال أبو المؤثر رحمه الله : الله اعلم أن الذي نقول به أن الدية عليه
في ماله دون عاقلته ، قال : لأن العاقلة تقول : لا نصدقك أنت ألقيت
نفسك عليه عمدا الا أن تشهد البينة أنه وقع عليه خطأ فالدية حينئذ
على العاقلة •

* مسألة :

حفظ الثقة عن أبي محمد أن من أخذ من جدار أحد طفالة اذا
رد مثلها في الجدار تلخص ، واذا أخذ خوصة من حصار غيره أنه
لا يتخلص اذا رد مثلها ، وعليه تبعة يتخلص الى رب المال •

* مسألة :

وأما الذي ينبت نخلة فيجىء آخر فيأخذ النبات ، فتقرفد النخل
أو لا تقرفد ؟

فمعى أنه قيل : لا يلزمه ضمان الا قيمة النبات بسعر البلد في
نظر العدول •

وقال من قال : ما أضر عليه بسبب ذلك فعليه ضمانه ، وأكثر
القول عندي هو الأول •

* مسألة :

قلت : فان كان الحائط ليتيم فتقدم فيه الى وصيه فلم ينقضه
حتى أصاب على من الضمان ؟

قال : يوجد في الآثار أن اليتيم ضامن لذلك في ماله ، وأما ابن محبوب فيوجد أنه وقف عن هذه المسألة .

✽ مسألة :

قلت : فان كان الحائط لسبى فتقدم الى والده ؟

فهو عندي بمنزلة التقدم الى وصي اليتيم والجواب فيها عندي مثل ذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

عن أبي الحواري : فيمن أراد يتغوط أو يببول على جدار أو جذع ليس له ، هل عليه بأس ؟

قال : ليس عليه بأس في ذلك اذا لم يحدث في الجدار حدثا ، ولا في الجذوع حدثا اذا كان البول والغائط يسقطان في الأرض ، فليس له أن يجعل غائطه فوق جدار ولا جذع اذا كان ليس له .

✽ مسألة :

قال أبو الحسن : في رجل احتج عليه الحاكم في حائطه أو نخله ، ثم باع صاحب الحائط حائطه أو نخله ، بعد أن احتج عليه فيه عن الطريق ، ولم يحتج على المشتري حتى سقط الحائط أو النخلة فأحدث حدثا ؟

ان ذلك على البائع الأول ، لأن الحاكم قد احتج عليه ، فعليه الضمان .

قال : وكذلك لو طرح خشية أو حجرا في طريق ، ثم باعها فلم يخرجها المشتري حتى أحدث حدثا أن البائع ضامن لذلك في ماله .

قال : فان ضمنها المشتري أو غيره فأخرجها من موضعها الى

موضع آخر من الطريق ، كان عليه ضمان ما أحدث وقد برئء الأول
من الضمان •

قال : وأما اذا احتج الحاكم على وصي اليتيم في شيء قد خيف
حدثه ، فلم يفعل ما تقدم عليه فيه الحاكم حتى أحدث حدثا ،
فالذي يوجد عن أبي الحواري أنه سئل عن ذلك فقال : ان محمد بن
محبوب وقف عن هذه المسألة •

وقال : فيوجد أيضا أن ذلك في مال اليتيم •

فصل

الضمان في الطريق والمسجد

وإذا طرح طارح في طريق المسلمين حجرا أو شيئا ، وضع جذعا
أو أشرع جناحا ، وكل ذلك فيما لا يملك ؟

فهو ضامن لما أصاب ، وذلك على عاقلته ولا كفارة عليه •

ومن غيره : قال أبو عبد الله رحمه الله : انما تلزم العاقلة منه
قتل الخطأ باليد ، فأما الأمر منه أن بدابة أو خشبة طرحها وأشرعها
على الطريق ، فانما يكون عليه الدية خاصة في ماله ، ولا يلزم العاقلة من
ذلك شيء • رجع الى كتاب ابن جعفر •

وإذا نحى رجل ذلك عن موضعه الى موضع أيضا من طريق ، فغضب
فيه أحد ؟

فالضمان على الآخر فيما قيل ، وقد سلم الأول •

وقال من قال : في انسان نضح الطريق بماء فعطب في ذلك انسان ،
ان الضمان على من نضح الطريق الا أن يكون ذلك لا يعطب به أحد فلا
شيء عليه •

* مسألة :

وقيل في رجل أشرع جناحا على الطريق الأعظم ، ثم باع الدار ، ثم أصاب الجناح أحداً أن الضمان على الأول .

* مسألة :

وقيل ما سقط من عمل العملة وهم يعملون ، فضمن ذلك عليهم ، وما سقط من ذلك بعد فراغهم فالضمان على رب الدار ، إذا كان ذلك في غير ملكه .

وقيل : إذا شهد على رجل في حائط مائل فلم ينقضه ، حتى باع الموضع الذي فيه ذلك الحائط ، فقد خرج من الضمان ، ولا ضمان على المشتري أيضاً حتى يتقدم عليه بعد الشراء ، ثم يضمن قد قيل هذا ، والله أعلم بالصواب في ذلك .

* مسألة :

وقال : حریم الطريق فی الصحراء أربعون ذراعاً .

قلت : فان حفر رجل بئراً فعطب فيها عايط ؟

قال : لا أضمنه ما عطب في الحریم ، وإنما أضمنه ما حفر في المحجة فأعطب في حفرة .

ومن غيره : وفيمن ألقى في الطريق تراباً كبسه به ليصلحه ، أو لم يرد صلاحاً ورشه بماء سألت أهو بمنزلة الخشب والحجر أم لا ؟

فاذا كان التراب مكبوساً غير مبسوط ، وهو مما يعثر بمثله فهو بمنزلة ما ذكرت ، والملقى له ضامن أراد صلاحاً أو لم يرد .

* مسألة :

وسألته عن رجل قعد في الطريق بلا حاجة له الى ذلك ، فجاء انسان فعثر به ، فاعتقر المعثور ، هل يلزم الفاعل أرش ذلك له ؟
قال : معى أنه قيل عليه الضمان اذا كان في الطريق المباح .

قلت له : فالتاجر الطواف والسماك وأمثالهم اذا قعدوا في الطريق ليشترى منهم أهل البيوت من على أبوابهم ، اذا عثر بهم أحد ما يخرج ، هل عليهم الضمان ، أعنى البائع والمشتري ، أم ليس عليهم ضمان ، حتى يكون قعودهم بلا حاجة ؟

قال : معى أن عليهم الضمان اذا كان من غير ضرورة ، وانها قعودهم على الطريق كاف لحاجة أو لغير حاجة .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : من نام في مسجد فجاء رجل ليصلى أو غير ذلك ، فعثر النائم فمات ، هل على النائم ضمان ؟

قال : نعم أنا أرى ذلك لأنه ليس له النوم في ذلك المسجد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « انما جعلت هذه المساجد لذكر الله والصلاة » فلما كان نام فيما لم يكن من الفعل في المساجد ، فقد نام في غير حقه ، وقد لزمه أحدث ، لأن العاثر به بمنزلة من غير بحجر وضعها فلزم العاثر الضمان اذا كان ذلك في الطريق والمسجد . رجع .

* مسألة :

وعمن وطئ على انسان امرأة أو رجل في المسجد ، ولم يعرف ذلك الانسان ؟

فقد قيل : يفرق بقدر أرش ذلك على الفقراء .

فصل

من جامع ابن جعفر ، وزيادته : وما تقول في رجل له شاة أطلقها من منزله في الحارة ، فدخلت منزلا آخر فأكلت منه ، هل على صاحبها ضمان ما أكلته ؟

قال : على أصحابها ضمان ما أكلته ، والله أعلم •

حفظت عن أبي سليمان حفظه الله أنه لا ضمان على صاحب الشاة حتى تكون من الضواري ، ويقدم على صاحبها ، فاذا صارت بهذه المنزلة فعلى صاحبها ضمان ما بعد التقدم والضراوة •

ومن غيره : وعن رجل أطلق دابة في المرعى حيث ترعى الدواب ، فرجعت الدابة حتى وقعت في زراعة قوم ؟

انه لا ضمان على صاحبها ، ومنهم من قال : عليه الضمان •

قال أبو سعيد ، رضي الله : يخرج على حسب هذا اذا أطلقها بالنهار ، وأما في الليل فمعى أنه اذا صح حدثها فعليه الضمان ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، لأنه قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن على أهل الدواب حفظ دوابهم في الليل وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار » ولا أعلم في ثبوت الرواية اختلافا •

وانما يخرج عندي الضمان على أرباب الدواب لا يخرج على تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن بعضا تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم ، انما كان في المدينة ، وأن المدينة انما حروثها خارج عنها ، واطلاق الدواب خارجة عن الحروث مما يخرج مخرجها من المدن والقرى ، فهو مثلها ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف •

وما كان من المدن والقرى انما الحروث حيث تكون اطلاق

الدوات ، وحيث لا يؤمن على الحروث من الدواب مثل شىء من قرى عمان
أو عامتها ، فانه على حسب ذلك يحسن عندى الاختلاف على ما قيل •

ومن غيره : وقال : من استعار دابة فوقعت فى حرث قوم أن الضمان
على المستعير دون صاحب الدابة •

قال : وكذلك اذا طلب صاحب الدابة الى أحد سوقها له فوقعت
الدابة فى حرث قوم أن الضمان على السائق لأن ذلك من فعله •

قال أبو سعيد رحمه الله : هكذا يخرج عندى اذا أعارها واستعان
على سياقتها ممن يجوز له منه ذلك من الأحرار البالغين ، الذين يأمنهم
على حفظ دابته فى ضبطهم لسياقتها ، وان كانوا ممن لا يؤمن على
سياقتها وحفظها ، ويضعفون عن ذلك فهو عندى مثل الاطلاق لدابته •

وكذلك لو ربطها فى الليل بما لا يأمن على حفظها به من الحبال ،
أو حيث لا يؤمن عليها من الخروج فانطلقت ؟

فهو عندى كاطلاق الليل ، لأن عليه حفظها كما قال النبى صلى
الله عليه وسلم ، واذا ثبت عليه حفظها فى معنى الاختلاف بالنهار كان
تسليمها الى من لا يحفظها تصنيعا ليس بحفظ •

وان كان ممن يقدر على حفظها ، ولو كان غير مأمون فى دينه فى
حفظها ، وقبل بحفظها أعجبنى أن يكون عليه ما ألزم بنفسه ، وكان
عليه هو الضمان •

ولو كان عبداً لغيره استعمله برأى سيده ، ولو كان ممن يقدر على
حفظها أو صبي لغيره استعمله على غير ما يؤذن له فيه ، وما لا يجوز
له ، ولو كان ممن يقدر على حفظها أعجبنى أن يكون هو عليه الضمان
للحرث والضمان للاستعمال جميعا ، لأن ذلك جنابة على سيد العبد
وعلى الصبي •

وإذا سلم من معنى الضمان من حدث الدابة كان عليه عندي ضمان الاستعمال للصبي والعبد .

قلت لأبي سعيد رحمه الله : فان كان الصبي ممن يعمل بالأجرة وهو يؤمن على الدابة ، فاستعمله على حفظها وسياقتها ، لم يكن على رب الدابة ضمان ما أحدثت ؟

قال : هكذا عندي اذا جاز له استعماله بحال وأمنه عليها أعجبنى أن لا يكون عليه ضمان .

❖ مسألة :

قلت : فان غلبت الدابة الراعى ، ولم يقدر عليها ، وكان ذلك بالليل ؟

فألغرم على أصحاب الدواب وأن كان ذلك بالنهار ، ففى ذلك اختلاف :

فمن قال بالغرم كان ذلك على أصحاب الدواب اذا غلبت الدواب الراعى ، ولم يقدر عليها ، وكان له فى ذلك عذرا بينا .

❖ مسألة :

وعن رجل وقعت عليه دابة فى زرعه فربطها ، ثم أطلقها فضاعت ، هل عليه ضمان ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم عليه الضمان الا أن يشهد على سلامتها اذا أطلقها ، فقد قيل : لا ضمان عليه فى ذلك .

❖ مسألة :

وسألته عن الدابة اذا وجدها الرجل فى زرع ، هل له أن يربطها عنده الى أن يصل صاحبها ، ويقدم عليه فى أمساكها ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا على الدابة عقوبة ، ولا له عليها حجة •

قلت له : فان أخذها عامل الرجل وربطها عنده فأصابها جوع أو عطش علم ذلك أو لم يعلمه ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يلزمه الضمان للدابة وما أصابها من حين أخذها •

قلت : هل على الحابس لها عقوبة اذا صح ذلك أو أقرب به ؟

قال : معى أنه يلزمه العقوبة بالحبس والضمان لما أصابها من مضرة ، وكذلك ان ماتت في يده كان عليه الضمان •

قلت له : فان لم تصبها مضرة ، هل على الحابس لهذه الدابة عقوبة بنفس الحبس لها ؟

قال : معى أنه ينظر في أمره ، فان كان ممن يجهل في ذلك ويتناول على الناس كان حقيقا بالعقوبة ، لأنه ليس له ذلك ، وان كان ممن ليس له جهل ولا تطاول أقيله عشرته في ذلك عندى •

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن رجل له حمار معروف بعقر الدواب ، فأطلقه في موضع دواب ، فعقرهن ، هل عليه ضمان ؟

قال : اذا كان معروفا بذلك فعليه الضمان •

قلت : فان لم يتقدم عليه في ذلك ؟

قال : نعم •

قلت : فان أنكر أنه لم يعرف حتى الآن ؟

قال : اذا شهدت البينة أنهم كانوا يعرفونه بذلك ، فعليه الضمان •

قلت : وكذلك الثور والجمل ؟

قال : نعم ان كان معروفا بذلك ، وأشهدت البينة أنه معروف

• بذلك

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل فى مثل هذا أنه لا ضمان عليه فى الحكم حتى يحتج ، وأرجو أنه قيل عليه الضمان فى الفتيا فيما يلزمه ، ولا يحكم عليه بذلك الحاكم الا بعد الحجة •

ومعى أنه قيل بمثل هذا الذى قال : انه عرف وصح ذلك بالبينة لزمه ذلك فى الحكم فى اللازم وينظر فى ذلك •

* مسألة :

قلت له : فاذا أكلت الدابة ذرعه فى أول مرة قبل الحجة على صاحبها ، وصح ذلك أيلزم صاحبها غرم ما أكلت أم لا ؟

قال : معى اذا أكلت فى حال يكون على صاحبها حفظها فلم يحفظها ، فعليه الضمان فيما عندى أنه قيل ، واذا لم يكن محكوما على صاحبها بحفظها فى وقت ما أكلت فلا ضمان عليه ، ولو صح أكلها •

قلت : فاذا ثبت غرم ذلك عليه بوجه يلزم حفظها ، كيف يكون الوجه فى قيمة الزرع ؟

قال : معى أنه قيل أنه تقوم فى حالة المأكول له قائما متروكا للثمر على حالته التى كان يراد بها ، فيكون غرم ذلك والقيمة على هذه الصفة •

قلت له : متى يلزم حفظها الذى يكون بتركه لها ضامنا لما أكلت ؟

قال : معى أنه قد قيل ان ذلك بجميع عليه فى الليل ، ولعله يختلف فيه بالنهار الا أن يثبت الحكم بالمنع لذلك من حاكم يجوز حكمه بالرأى ، فعندى أنه يلحق فى النهار كما يلحق فى الليل بمعنى الحكم •

* مسألة :

ومن غيره : وقال فى الزراعة اذا أكلت أنه ينظر الى الجلبة التى تلى الجلبة التى أكلت ، فما بلغت تلك الجلبة أعطى مثلها ، وقال بعض : قيمتها برأى العدول خضرة وبهذا نأخذ •

* مسألة :

ومن غيره : وإذا رأيت الدابة فان أخرجتها فهو أفضل ، وإن ودعتها فما تقول أنك آثم في ذلك ، وإخراجها أحسن وأحمد ، لأن ذلك من المنكر والفساد ، وينبغي من قدر على المنكر والفساد أن لا يقصر وينهى عن ذلك .

* مسألة :

ومنه : في غير الدابة ، وقيل في عين الدابة ربع ثمنها إذا ذهبت بالجناية ، وأما رجلها أو يدها إذا كسرت فتقوم صحيحة ومكسورة ، ثم يكون لصاحبها الفضل من ذلك .

وكذلك ما يقع في الدابة من الكسر والجراحة ، تقوم صحيحة ومكسورة ومجروحة ، ثم لصاحبها الفضل على الجاني .

* مسألة :

وقيل من كانت له دابة قد عرفت بالأكل مثل الكلب العقور ، والجمل الأكل ، وإذا لم يحبسها وأصاب أحدا في غير حبسه ؟

فهو ضامن لما أصاب ، وإن ربطه بمثل ما يربط به مثله فقطع ذلك وأصاب أحدا لم يضمن ، وإن ربطه بما لا يمسكه ولا يربط به مثله فقطع وأصاب ضمن .

* مسألة :

وعن أبي على رحمه الله : أن الدابة إذا أكلت الحرث فعلى أهلها الغرم ، وكذلك الطعام عندنا ، وإن أكلت غير الطعام فلا غرم على أهلها ، وليس على أهل الكلام غرم إذا أكلت الحرث ، وعليهم الغرم إذا أكلت الطعام . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب

في الضمان بالدابة وفيمن يجوز فيه حمل الدين فيه
وفيمن لا تقبل له توبة أو تقبل وفي الإنسان إذا لم
يؤد الحقوق التي وجبت عليه حتى عجز عنها وفيمن
أخذ من عند أحد شيئاً وفيمن لزمه تبعة من قرى
بائنة لا التبعة وغير ذلك

وقيل : إذا نخش ناخس دابة ، فالناخس ضامن لما أصابت ، ولو
كان عليها راكب فسقط على آخر ، فالناخس ضامن لما أصابها ، وإن
رمحت دابة ناخسها فدمه قيل : هدر ، وليس على راكبها من ذلك شيء .
وإن نخسها بأمر الراكب فأصابت ، فذلك فعل الراكب ، وهو عليهما ،
وإن سارت الدابة بعد نخسته وسياقه ، فأصابت فهو على الراكب دون
الناخس إلا أن يكون يعد في سوقه فهو عليهما .

* مسألة :

وقيل : كل من أوقف بهيمة في طريق فهو ضامن لما أصابت .

فصل

في ضمان الدال والأمر وفيمن كان عليه لبيت دين
إلى من يمسلمه وفيمن عليه حق إلا يعرفه

وسألت أبا سعيد : عن اغتصب ماء لقوم فرأيتهم واقفاً في خال
غصبه ، هل يجوز لي أن أقول له : إن الماء واقع أم لا يجوز لي ذلك ؟
قال : معنى أنه لا يجوز ذلك ولا يبين لي أن يدلّه على غصبه
ولا يعينه عليه .

قلت له : فإن فعلت ذلك أكون شريكاً في الأثم ووحدة أم في الأثم
والضمان ؟

قال : معى أنه إذا وقع ذلك منك موقع الدلالة ، فأخاف عليك الضمان ، وإذا وقع موقع الأمر فمعى أن فى الضمان اختلافا ما لم يكن مطاعا فى مثل ذلك ، وان كنت مطاعا فمعى أن عليك الضمان إذا كنت مطاعا فى ذلك .

قلت له : فان ذلك منى على نسيان أو هفوة ، ثم ذكرت رجعت عن ذلك ، هل ترانى أسلم من الضمان وتلزمنى التوبة من ذلك ؟

قال : أما الأمر فاذا رجعت عن أمرك فأرجو أن تسلم من الضمان اذا رجعت قبل أن يفعل ما أمرت ، به وأما الدلالة فاذا فعل بدلائلك رجعت أو لم ترجع ، فلا بين لى براءة من الضمان .

قلت له : فالرجعة هاهنا أن أستغفر الله فى نفسى أم حتى أعلمه أنى قد رجعت عن ذلك الذى قلت له ؟

قال : معى أن الرجعة عن الأمر بالنهى مع التوبة .

قلت له : فان نهيته فلم بيته أترانى أسلم من فعله بعد نهيبى له ؟

قال : ان كنت أمرا فنهيت قبل الفعل فأرجو أن تسلم من الضمان ، واذا كنت دالا فلا يبين لى نهيك أنه يبرئك من الضمان بعد أن عرفت الشىء الذى يستدل به من قولك عليه ، والدلالة غير الأمر .

فصل

فيمن كان عليه لميت دين أو ممن لا يعرف ربه

عن أبى سعيد : عن رجل وصى رجلا فى قضاء دينه وانفاذ وصيته ، وضح ذلك ولم يصح الدين الذى على الميت الا حجة الوصى الذى أوصى اليه فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته .

قلت : أيجوز لمن عليه دين المهالك أن يسلم الى هذا الوصى ما عليه من دين ، وحق للمهالك ، والوصى ثقة أو لم يعرف ثقته ، قلت : ما عليه عندك فى ذلك ؟

فأما في الحكم فلا يجوز ذلك حتى يصح الحق ، ويحكم الحاكم يدفع ذلك ، وأما في حكم الاطمئنانة والخلص ، فان أمنه أنه لا يجعل ذلك الا في دين الهالك ووصيته ، وأخبره ذلك أنه قد جعله بعد صحة وصيته جاز ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل حق ، فمات الذي له الحق ، وخلف ورثة أيتاما وبالغين ، هل له أن يسلم حصة البالغين من ذلك اليهم ، ويحبس الذي ليتامى ؟

قال : عندي أنه قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجوز ذلك .

وقال من قال : لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين ، ويكون لليتيم حصته من ذلك الذي قبضه البالغ .

قلت له : ولو كان الحق مما ينقسم بالكيل والوزن ؟

قال : هكذا عندي .

* مسألة :

سألتم عن رجل مات ، على رجل له دين ، وعليه هو دين ، ولم يوكل وكيلا ، فأراد صاحب الدين الخالص ، فان هو سلمه الى ورثته أكلوه ولم يعطوا الغرماء شيئا ؟

فعلى ما وصفتم ، فقد حفظ لنا الثقة عن شيخنا أبي سليمان هداد بن سعيد القاضي في مثل هذا ثلاثة أقاويل :

قال قوم : ان الذي عليه الدين يدفع الدين الى الغرماء .

وقال قوم : يدفعه الى ورثة الميت •

وقال قوم : هو بالخيار ان شاء دفعه الى ورثة الميت ، وان شاء دفعه في الدين ، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد : عن رجل مات وخلف على نفسه ديناً ، ولم يوص بقضائه ، وكان له حق ، هل يجوز أن يقضى عنه بغير أن يعلم الورثة ، ويسعه ويبرأ مما عليه ؟

فكان الجواب منه على معنى ما أجاب في هذه المسألة باختلاف :

فقال من قال : لا يجوز ذلك الا برأى الورثة ان شاءوا قضوا ، وان شاءوا لم يقضوا ، وان فعل بغير رأيهم فلعل صاحب هذا القول يلزمه الضمان •

وقال من قال : ورخص في ذلك أنه يقضى عن الميت الدين الذي يعلمه على الميت مما عليه له من الدين •

وصاحب هذا القول يذهب أنه يبرأ بذلك ، ولو لم يعلم الورثة ورأيته يروى ذلك عن أبي عبد الله بن روح أنه يرخص في ذلك ، وقال انه كان يرويه عن رجل من الخوارج من أهل العلم أنه كان يذهب الى اجازة ذلك •

* مسألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل ميت حق ، فقال رجل ثقة مأمون انه وصى ذلك الميت في دينه ، هل يجوز لهذا الذي عليه الحق أن يسلمه الى وصيه هذا على تصديقه في قوله أنه وصيه في دينه ؟

قال : نعم اذا كان ثقة مأموناً على ما حمله ، وقال : انه باق عليه دين يصفه بصفة كان وجهاً من الخلاص ان شاء الله فما بينه وبين الله •

* مسألة :

وأما ما سألت عنه عن رجل كانت له امرأة ، وورث بنوها من صداقها الذى فرضه الله ، ولم يبرءوا والداهم الى أن تزوج امرأة أخرى فهلك ، وعليه لها صداق ، سئل من أحق بالقضاء ؟

فالجواب الأخرى أحق بالقضاء والوفاء ، فان بقى للميت مال فبنوه أحق بالأخذ لحقهم قبل الميراث ، لأن الله يسأله عن حق امرأته ، ولا يسأله عن حق بنيه ، فافهم هذا الباب •

* مسألة :

وعن أبى الحسن ، وذكرت فيمن تكون عليه الرجل دراهم أو دنانير ذهب ، ومات الذى الحق ، وليس يعرف هذا الرجل لهذا الرجل وأرثا ، بقى الحق عليه ، فأراد أن يفرقه على الفقراء ، قلت : هل يجوز له أن يفرقه على الفقراء حبا وتمرا ، وعلى ما أمكنه بسعر ما يباع فى ذلك الوقت ، ويتبها معه ، فان صح له وارث أخبره وخيره بين الأجر والغرم ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يفرق على الفقراء الا كما لزمه دراهم أو دنانير ، ولا يفرق بها طعاما ، فان قدر عليه بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم •

* مسألة :

وعن رجل عليه دين لرجل غائب لا يعلم أين غيبته ؟

قال : يفرق ذلك الدين اذا كان شيئا قليلا ، ويكتبه على نفسه ، وان كان كثيرا أوصى به •

* مسألة :

عن أبى الحواري : ان الغائب اذا كان لا يرجى ، وكان على أحد له

علاقة فرقها على الفقراء . وله الخيار اذا قدم ، وأقول اذا صح موته قبل أن يقدم كان لورثته الخيار في الأجر والغرم .

* مسألة :

وعن رجل جعل مع رجل دراهم ، ثم هلك صاحب الدراهم ، فالوضع بحاله إلا أن يكون له وارث أو عليه دين ، أو يكون له وكيل يدفع اليه ، وكذلك الأمانة والعارية .

فصل

في معاني شتى

وعن رجل يحضر مع جابي الخراج ، ويكون في ميزانه دراهم لم يعرف من أين هي ، فيأخذ الرجل من هذا الميزان دراهم بغير أمر الجابي . . . (١) ان غاب ، فاذا رجع الجابي قال للجابي : كم على فلان من الخراج ، فائترن فدفع اليه الدراهم التي أخذها من ميزانه ، ووزنها في خراج رجل آخر ، هل يلزم هذا ضمان تلك الدراهم للجاتي ؟

فاذا كانت هذه الدراهم من الجباية الا أنه لا يعلم من أين هي فهو ضامن من ذلك للجابي ، وعليه أن يعلمه بذلك أنه قد سلمها اليه من جهة كذا وكذا ، ولزمه أيضا ذلك للفقراء ان لم يعرف أرباب الدراهم . وان لم يكن يعلم أنها من الجباية فعليه أن يعلم الجابي ، لأنه لعله يتوب فيرد تلك الدراهم ، وليس له عليه شيء وان لم يأمنه على نفسه أشهد له بذلك .

* مسألة :

وأما الذي لزمه تبعة لا يعرف لمن هي على قول من يقول : انه يجعلها للفقراء ؟

(١) بياض بالأصل .

فمعى أنه يجوز له أن يفرقها حيث شاء وذلك أقرب لأنه قد قال
من قال : ولو عرف موضع أربابها الا أنه لم يعرفهم أنه يفرقها حيث
شاء ، وقيل : يفرقها في الموضع •

وإذا صار ذلك على وجهه الى فقير واحد ، أو أكثر لم يستحل
معناه عن حال الفقر الى الغذاء فذلك جائز عندى •

وإذا لم يعرف كم التبعة ، فوجه الخروج من ذلك الاحتياط الى
ما تطلب به نفسه في الخروج منه ، وأما اذا عرف ذلك فأراد أن
يفرق عنه قيمة ذلك من العروض ؟

فمعى أن ذلك مختلف فيه اذا كانت العروض مثل الحب والتمر ،
وما يجرى به الأغلب من الانتفاع به للفقير والغنى ، وأما أن يوصى
بذلك حبا أو تمرا وهو غير ذلك من الأشياء فذلك عندى حاله منه لشيء
من موضعه ، ولا يعجبني ذلك •

✽ مسألة :

قال : وكان أبو الحواري رحمه الله يقول : اذا اختلطت القنضان
يعنى السنبل سنبل الناس ، فلم يدر كل واحد منهما ماله في السبيل ، مثل
أها يحملها زيح أو غير ذلك ؟

فقال : ان اتفق أصحاب السنبل على شيء والا كان حكم ذلك السنبل
للفقراء ، وكذلك كان يعجبه هو اذا حملة السيل ، وكان يقول ذلك ولا يبيح
به لئلا ينتهك اذا وقعت الحاجة بالروضة ، وحمل سنبلها السيل فاختلف
في السيل ، وكان يذهب به اذا لم يعرف مال كل واحد أن ذلك للفقراء ،
ولم يكن يظهر ذلك مخافة أن ينتهك الناس ذلك على غير حله •

* مسألة :

رجل عليه لرجل دين ، ومات الذي له الدين ، وليس له وارث من رحم ولا غضبه ، والذي عليه الدين فقير لا يرجع الى شيء أتراه ان أبرأ نفسه من ذلك الدين يبرأ أم لا ؟

ما أراه يبرأ ، وليكن على نية أدائه للفقراء ، وان حضره الموت من قبل أن يقضيه أوصى به للفقراء .

* مسألة :

وما تقول في رجل عليه دين ، ولم يعرف ربه ، فسأل عن ذلك الفقهاء فأمروه أن يسلمها الى الفقراء ، ففعل ذلك ، ثم حضرته الوفاة ، فأراد أن يوصى به ، كيف يكون لفظه ؟

يعترف بالحق الذي عليه من البلد الذي لزمه منه ، أو من البقعة التي لزمه منها ، ويذكر الأسباب التي يستدل بها على معرفة ربه الدين بالمبالغة في طلب الدلالة ، فان صح للحق مالك كان بينه وبين الآخر مخرأ .

* مسألة :

وسألته عن رجل مات لا يعرف له وارث لمن يكون ميراثه ؟

قال : يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ميراث الزنيم لبيت المال ، ويوجد عنه أيضا في يهودى أسلم ومات ولم يعرف له وارث ، أن ميراثه لبيت المال ، وهذا عندي مثله ، وقد قال بعض الفقهاء : انه يكون في بيت المال على سبيل الأمانة .

* مسألة :

أفتنا رحمك الله في رجل ضمن لرجل لا يعرفه شيئا مثل غزل أو حب أو غيره ، وأراد الخلاص كيف يتخلص ؟

الجواب : اذا كان لا يعرفه ولا يعرف اسمه ولا بلده ، حتى يسأل عنه ، فبعض يرى أنه يكون للفقراء اذا أيس من معرفته بعد الاجتهاد في السؤال ، وفي الوصية بعد ذلك اختلاف ، والله أعلم .

أرأيت ان حضرته الوفاة ، وكان هذا الشيء باق على جملته ، فأوصى به في وصيته ، ثم تلف هذا الشيء بعد موته بأفة من قبل الله من غير أن يحدث فيه أحد حدثا يكون سالما الوصي والموصى أم لا ؟

الجواب : فان كان هذا الشيء أمانة في يده فتلف على هذه الصفة فلا ضمان عليه ، وان كان مضمونا عليه فهو ضامن له ، والله أعلم .

وكذلك اذا ضمن لرجل لا يعرفه شيئا مما لا يكال ولا يوزن ، وأراد أن يوصى به ، وكان هذا الشيء قد تلف ، أعليه أن يجده أو يوصى بقيمته ، لأن الدنانير والدراهم قيمة للأشياء كلها ، وان كان مما يكال أو يوزن أو يوصى له بحاله ، والله أعلم .

انظر في جميع ذلك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

وفي رجل عليه حق لرجل ميت ، وعلم أن على الميت ديننا ، قلت : يجوز أن دفع الحق الذي عليه الى من علم أن له ديننا على الرجل اذا لم يجد سبيلا الى دفع الدين أو يدفع الحق الى الورثة ؟

فهذا يدفع الحق الى الورثة ، وليس له حجة عليهم ، وان كانت معه شهادة أداها لصاحب الحق لموضع ما يلزمه أداؤها ، وليس له أن يدفع المال الى صاحب الحق إلا برأى الورثة أو بحكم حاكم .

✽ مسألة :

عن الحواري : وذكرت في رجل عنده شيء لغائب لا يعرفه أين هو ، هل يجوز له أن يأخذ منه إذا كان عابر سبيل ؟

فان كان هذا حق عليه لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً ، وكذلك ان كان غائباً وشيئته بحاله الى أن يقدم أو يصح موته ، وقد يوجد في الآثار اذا كان غائباً لا ترجى أوبنته ، ولا يقدر على الوصول اليه أن يفرق على الفقراء ، والله أعلم ويؤخذ بهذا أم لا يؤخذ .

وأما القول المعتمد عليه فلا يحدث في شيء حدثاً حتى يقدم أو يصح موته .

✽ مسألة :

وسئل عن رجل ترك مالا وهلك ، ولم يوجد له وارث ، ، فادعى عليه رجل ديناً وهو غير متهم بغير شهود ؟

قال : لا أرى شيئاً أفضل من أن يقضى عنه ، فان فضل شيء كان للفقراء .

✽ مسألة :

وسئل عن رجل كان عليه دين ، ثم مات صاحب الدين ، ولم يعلم له وارث الا أنه كان صاحب الحق من البصرة أو غيرها من الأمصار ، هل لهذا أن يفرق ذلك على الفقراء اذا لم صح له وارث بعد الطلب ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : انه موقوف .

قلت : فهل على الذى عليه الدين أن يخرج الى بلد صاحب الحق يلتصق ورثته ، أم ليس عليه خروج في ذلك ؟

قال : معى انه لا يبين لى معنى يثبت عليه الخروج على قول

من يقول : انه لو كان له ورثة موجودون لم يكن عليه خروج في الديون ، وكذلك يعجبني أن لا يوجب عليه في ذلك حكم .

قلت له : فان كان قد لزمه ذلك من قبل تبعه ، وليس هو من قبل الديون ، لم كن عليه خروج يسأل عن ورثته ، ويلتمس معرفة ذلك ؟

قال : معى لئه قد قيل في التبعة أنها غير الديون ، فاذا رجي أن يدرك معرفة ذلك بما لا يكون في ذلك متحيرا أحببت له طلب معرفة ذلك ، وأما اذا لم يستدل عليه ، ويرجو درك معرفته ، فلا يبين لى عليه الشفوص الى طلب شيء لا يرجو درك معرفته ، حتى يبين له ذلك ، وعليه اعتقاد ما يلزمه من ذلك متى قدر عليه ، أو متى يبلغ علمه اليه .

واذا وجب عليه أدأؤه ، والخروج فيه ، وصح معرفته لم يجب عليه ذلك الا بصحة البدن ، وأمان الطريق الداخلة ، والزاد ووجود الأدلة على الطريق والأمن على المال والعيال من بعده الى أن يرجع اليه .

قلت له : فهذه الصحة توجب عليه ذلك اذا قدر على المنزلة التي يصل بها من القدرة مما وصفت ، تكون صحة باطمئنانه وكثرة ما يجرى على قلبه من سبب معرفة ذلك ، أم حتى تصح ذلك بالبينة العادلة ؟

قال : معى أن هذا لا يصح بالبينة العادلة ، وانما تصح بظاهر الأخبار وباطمئنانة القلوب .

قلت له : فاذا لم يصح ذلك باطمئنانة ، وتظاهر الأخبار وجب عليه الخلاص من ذلك الذى لزمه الى من تظاهرت له الأخبار بذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه ذلك ، ويجب عليه اذا صح ذلك بالشهرة .

قلت : فاذا صح بالاطمئنانة كان عليه الخلاص من ذلك أوله وليس

عليه ؟

قال : متى أنه اذا كان له أن يتخلص بالاطمئنانة ، كان عليه بالاطمئنانة كما له أن يسلم بالحكم وعليه ، وكذلك سواء ما يلزم في الحكم يلزم في الاطمئنانة •

* مسألة :

وسئل عن لزمه تبعة من قرى بائنة لا يعرف التبعة لمن هي ؟

قال : عندي أنه قيل في ذلك باختلاف :

فقيل : يفرق على الفقراء في البلد الذي لزمه منه التبعة •

وقيل : يفرق على الفقراء في أي موضع شاء

وقيل : يوصى به على الصفة وهذا عندي أصح في الأصول •

وقول من من يقول : انه يفرق على الفقراء أن لم يفرقه على الفقراء في حياته أوصى به للفقراء •

فصل

وقيل : اذا شهد على رجل في حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الموضع الذي فيه ذلك الحائط ، فقد خرج من الضمان ، ولا ضمان على المشتري أيضا حتى يتقدم عليه بعد الشراء ، ثم يضمن قد قيل هذا والله أعلم

قال غيره : هذا في الحكم وأما فيما بينه وبين الله اذا علم صاحب هذا البيت أو الحائط أنه مخوف فأصاب أحدا ، فانه يضمن ولو لم يتقدم عليه فيه وجدت ذلك من تصنيف أصحابنا من أهل المغرب ، وأما اذا انتقل من ملكه ببيع أو غيره فهو كما قال ، والله أعلم •

فصل

فيمن أخذ شيئاً من بيت رجل ، وفي المال الذي
لا يعرف له رب

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو محمد : من أتى الى زاجر وثوبه على جذع من جذوع الطوى ، فأخذ ثوب الزاجر ، وجعل ثوبه مكانه متعمداً لذلك ، ثم غاب فلم يعرف أين توجه ، فلا يجوز للزاجر أن يلبس ثوب السارق ، ولا يصلى به ، ولكن يبيعه ويأخذ ثمنه ، فان باعه بأكثر من قيمة ثوبه الذي سرق فليكن الفصل معه الى أن يرجع ، ثم يدفعه اليه .

فان لم يرجع وحلت لذلك مدة مقدار سنة تصدق به على الفقراء ، فان أخذه غلطا أو اشتبه عليه الثوبان ، ولم يعتمد لذلك ، فلا يصلى فيه ولا يلبسه ، ويكون كالوديعة معه الى وقت مجيئه ثم يدفعه اليه .

✽ مسألة :

وسئل عن لزمه تبعة من قرى بائنة لا يعرف التبعة لمن هي ؟

قال : عندي أنه قيل في ذلك باختلاف :

فقيل : يفرقه على الفقراء في البلد الذي لزمه فيه منه التبعة .

وقيل : يفرقه على الفقراء في أى موضع شاء .

وقيل : يوصى به على الصفة ، وهذا عندي أصح في الأصول .

وقول من يقول : انه يفرقه على الفقراء ان لم يفرقه على الفقراء

في حياته أوصى به للفقراء .

✽ مسألة :

من كتاب الأشياخ ، من الزيادة المضافة : وقال سعيد بن قريش : من

لزمه لصبي والده حتى أو ميت تبعة فأطعمه برىء .

قلت : فمهما أطعمه من الطعام يسقط عنه ويبرأ ؟

قال : نعم الا أنى سمعت عن أبي الفهم أنه لا يطعم السكر ولا الموز ، والله أعلم بذلك .

* مسألة :

وفي رجل عليه حق لرجل ميت وعلم أن على الميت ديناً ، قلت : هل يجوز أن يدفع الحق الذي عليه الى من علم أن له ديناً على الرجل اذا لم يجد سبيلاً الى دفع الدين ، أو يدفع الحق الى الورثة ؟

فهذا يدفع الحق الى الورثة ، وليس له حجة عليهم ، وان كانت معه شهادة أداها لصاحب الحق لموضع ما يلزمه أدائها ، وليس له أن يدفع المال الى صاحب الحق الا برأى الورثة ، أو بحكم حاكم عدل ينفذ حكمه على الورثة .

* مسألة :

مما يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله : وعن رجل وضع مع رجل متاعاً له ، ثم ذهب الواضع فلم يدر أين ذهب ولم يعرف اسمه ؟

فانه يمسه سنة ثم يتصدق به على الفقراء ، فان رجع الغائب عرض عليه ، فان شاء أخذ ما كان له وان شاء الأجر فيما أعطى الفقراء .

فصل

فيما يجوز فيه حمل الدين وما أشبه ذلك

قال : محمد بن محبوب في رجل مات وعليه دين ، اما في تجارة أصابته جائحة أو من صداق امرأة أو من حمالة قرض ، ولم يجد من ذلك الشيء قضاء حتى لقي ربه ؟

قال : لا بد من الحقوق في الدنيا والآخرة ، إلا أنه قد قيل من
احتمل ديننا على عياله بقدر ما يعينهم به من الحاجة ، وكان مجتهدا في
قضاء ذلك الدين فأعياه الوفاء به حتى مات ، وليس له مال ، فهذا
يرجا له الله أن يؤدي عنه هذا الدين في الآخرة .

وأما من اتسع في أموال الناس فلا عذر له إلا بالوفاء .

* مسألة :

وقال فيمن ليس له مال فتزوج : أنه ينبغي له أن يحمل على نفسه
العزوبية مخافة أن يموت وعليه دين ، وقد يمكن أن يتزوج ، فإن صبر عن
التزويج ولا يحمل على نفسه ديناً فيه ، وليس له مال ، فهو أحب إلينا .
وان لم يصير وخاف العنت على نفسه ، فليتزوج على شيء يسير
يرجو أن يؤديه ويجتهد في الوفاء ولا يحمل على نفسه ديناً لا يطيقه .

* مسألة :

وقيل فيمن اضطر وبه الحاجة أيجوز له أن يتزوج بدين ، وهو يخاف
الموت قبل أن يقضى ما عليه أو حتى يموت جوعاً ؟

فقدر خص المسلمون أن يدان إذا احتاج بقدر ما يجنيه وعياله ،
ويسترهم به من العرى لا أكثر من ذلك .

* مسألة :

وسألته عن رجل مات ، وعليه دين ، وقد أوصى به ، ولم يخلف
وفاء ، هل له عذرة وهل يوقف عنه ان كانت له ولاية مع المسلمين ؟

قال : قد قيل إذا كان استدان الدين يفدى به نفسه وعياله

باعتقاد من غير اسراف ، ثم لم يزل في اجتهاد الطلب والقضاء بالعمل
بيديه ، وطلب المكسبة بجهده حتى أدركه الموت ، فان ولايته ثابتة ،
ويرجا له الله أن يقضيه عنه .

فصل

في الانسان اذا لم يؤد الحقوق التي وجبت عليه
حتى عجز عنها

* مسألة :

وعن الرجل اذا أوصى أن يحج عنه ، أيجزى أن يحج عنه
من هو في مكة ؟

قال : لا الا من بلده الذي مات فيه .

قال أبو المؤثر : يحج عنه من البلد الذي سكن فيه .

* مسألة :

عن رجل يطلب الى رجل حقا فأنكره حتى مات منكرا ، فقضاه ولده
موته أيبىء منه أم لا ؟

فهذا مات ولا ينفعه في الآخرة قضاء ابنه عنه بغير رأيه .

قلت : أرأيت ان طلبه منه فأنكره فجعله في حل في حياته ، أيبىء
منه وهو منكر لهذا الحق ؟

فلا أرى له منه خلاصا حتى يتوب الى الله من ذلك الانكار ، ويرجع
عن الاضرار فيما بينه وبين الله ، فان ذلك ينفعه ، فاذا جعله في حل
في حياته وندم هو ، واستغفر ربه نفعه ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وعن رجل ترك أن يؤدي زكاة ماله وهو يعلم أنها واجبة عليه ؟

قال : ليؤدى فيما يستأنف ، وليس عليه فيما مضى ، وليس عليه إعادة صلاة أضعافها ، ولا صوم إذا تاب •

قال هاشم قال : منازل كل حق ضيعة لله ، فان التوبة تأتي عليه ، ولا إعادة عليه ، وأما حقوق العباد فعليه أداؤها •

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل ان عليه أداء جميع حقوق الله وحقوق العباد اذا قدر على ذلك •

* مسألة :

وأخبرنا ابراهيم أن رجلا من مهرة كان يأكل أموال الناس ، وكان عليه غسور ، فأراد التوبة فتاب وندم ، فرد ما رد وبقي عليه شيء لم يردده حتى حضرته الوفاة ؟

قال بشير الكبير : عليه غير ذلك •

وعن أبي ابراهيم فيمن كان عليه غسور مثل صلوات وإيمان لا يدري تكم هي ، وغير ذلك ، فأراد التوبة فتاب ، ورد فرفع ذلك عن موسى بن علقمة عن رحمه الله أن التوبة تجزئه •

قال : وأنا فيعجبني أن يكفر شهرين كفارة لما عليه •

وأخبرنا أبو ابراهيم عن الفضل بن الحواري أنه لا يهلك الا من ترك كفارة يمين المرسل ، وكفارة قتل النفس •

قال غيره : وكفارة صيد الحرم أيضا • رجع الى الكتاب •

* مسألة :

وأما من استدان ديناً وهو معترف به لأهله كان عليه أن يؤديه ، فلم يده الى أن نسيه ومات على ذلك فهو معذور بنسيانه •

فصل

فيمن لا يقبل له توبة وما تقبل وما يلزم فيه التوبة

وما لا يلزم

وذكرت أنك سمعت مرويت حديثا : « أن من قتل نبيا أو قتله نبي فلا توبة له » وامرأة زنت فولدت ولدا ذكرا أو أنثى من غير زوجها وأورثته فكان وليا لنسائه فلا توبة لها ، وذكرت أنك أحببت أن أعرفك ذلك أسمعته أو بلغني عن حد من الفقهاء م كتاب الله ؟

فاعلم أن هذا شيء سمعته ورؤيته على ما بلغني عن أحد من الفقهاء وقد بينت في غير هذا الكتاب •

قال غيره : أما من قتله نبي في محاربة فحقيق بذلك ، وعظم ذلك الى الله •

وأما من قتل نبيا والملاحقة بزوجها ولدا من غيره فلا يصح بطلان توبتهما ، والله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ، ولا نقول : ان ذنبا من الذنوب تاب منه العبد الا وقد أوجب الله له التوبة •

* مسألة :

واختلفوا في قاتل المؤمن عمدا :

منهم من لم ير له توبة ، وكذلك ابليس وقابيل قاتل أخيه هابيل ، ومن قتله نبي فهؤلاء الثلاثة لا توبة لهم •

واختلفوا فيمن قتل نبيا ، والذي قتل نبيا أشد ممن كذب به •

قلت : فالتائب يكون كمن لا ذنب له ؟

قال : نعم •

* مسألة :

وعن رجل لقط لقطه فاشتكت على من سمعها وهي عنده صواب ،
فسأله السامع أن يتوب منها فقال : لا يجوز له أن يتوب من شيء
يعتقده إلا أن يقول : ان كان خطأ فأنا أستغفر الله منه ؟

فيسعه ذلك ، ولكن لا يجوز للسامع أن يقبل منه هذا اذا كان
يدين به اذا علم به أنه خطأ ، وان لم يعلم أنه خطأ فله أن يحسن به
الظن ، ويجزيه هذا القول ، وما تكلم به المتكلم مما يعتقده دينا
فله أن يقول : أنا أستغفر الله منه ان كان خطأ ، اذا كان انما قال.
ذلك برأيه •

باب

التعارف وجواز التعارف والدليل على ذلك وفي أخبار
المسلمين في التعارف وورعهم وفي الادلال وما يجوز
من ذلك وما لا يجوز وفيمن يجوز في ماله التعارف
وما لا يجوز

وسألته عن دخول بيت المآتم والعرس ، ومجالس الحكم ، والبيت
الذى فيه الحرق ، وما كان من هذا المعنى ؟

وقد كانت هذه البيوت محرم الدخول اليها ، ثم قد أجاز الفقهاء
الدخول اليها بغير علم من أربابها ، وقد امروا بدخولها ، وإنما يعلم
ذلك بدليل من القلب وسكونه ، وكذلك يستأذن على أهل البيت من يريد
الدخول اليهم ، لأن الله قد منع من الدخول الا برأى مالكة ، فاذا سمع
الصوت من البيت بأن قال له : ادخل فله أن يدخل من غير أن يعلم من
أذن له من صبي أو بالغ أو مالك أو غير مالك •

وقد استباح بالصوت ما كان عليه قبل ذلك محرماً ، والصوت
لا يعمل عليه ، ولا يحكم به وهو غير اليقين ، وهذا يدل على
ما قلنا •

وكذلك الرجل يأتي امرأة على فراشه وهي نائمة فيطأها من غير أن
يعلم أنها زوجته ، ولا يقين معه ، ويسكن اليه قلبه لأنها زوجته ، والمعادة
الجارية أنها زوجته ، وربما غلط بغيرها ، من أهلها وبعض قرابتها ،
فلا اثم عليه في ذلك ، لقول الله تبارك وتعالى : (وليس عليكم جناح فيما
أخطأتم به) •

ولكن اختلف الفقهاء في تضمين الصداق : فمنهم من أوجبه ، ومنهم
من لم يوجبه ، فقد جاز للرجل أن يطأ بغير يقين معه مع علمه يقول الله

تبارك وتعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) •

وقد وطئ هذا غير زوجته ، ولا لائمة عليه مع الفقهاء •

ويدل على ما قلنا أيضا ما الناس عليه في غير أيام القيظ ، أن رجلا لو وصل الى رجل في مال لا يملكه ، فدفع اليه منه شيئا ، لم يجز له أن يأخذه لعلمه بأنه غير مالك له ، ولو كان ذلك في أيام القيظ ، ووجد هذا الرجل الدافع اليه في ذلك المال ، وقد عمل عريشا وهو يخرف ويجد ، لجاز له أن يأخذ منه من تلك الثمرة ، وما دفع اليه منها ، وان كان غير ثقة اذا كان صاحب المال في المصر ، وحيث تبلغه الحجة ، ويصل اليه الخبر •

وهذا انما يرجع في العلم بجوازه بسكون النفس ، لأن العريش والنزول وبسط اليد يدل على شرائه للثمرة ، وملكه لها ، فهذا ونحوه مما يعلم بسكون النفس القلب ، ويعمل به كما يعمل باليقين •

وكذلك المرأة تترك الصلاة ، ويحكم لها بالحيض اذا طبقت الدم بها بغير يقين أنه دم حيض ، ولا الوقت الذي تركت فيه الصلاة وقت حيضها ، ولكن لما كان عاداتها جرت بأن تحيض في مثل ذلك الوقت ، أو في كل شهر حكم لها على التحري ، وقتا يدع فيه الصلاة ، فقد أجاز أن تترك الصلاة المفترضة بغير يقين •

وكذلك تصوم وقتا وتترك الصلاة في شهر رمضان وقتا ، لأجل حيض يحكم به لها مع التحري لوقتها ، لأن اليقين معها وجمع من حكم به لها •

وكذلك يحكم بانقضاء عدتها مع مرور السنين اذا كان مثلها قد آيس من الحيض ، ويحرم عليها أخذ النفقة من المطلق بعد أن كانت تأخذها

بالحكم ، ويجوز لها الترويج بعد أن كان محرماً عليها ، وهذا أيضاً لا يوجد معه اليقين •

وكذلك يحكم بموت المفقود اذا مضى أجل الفقد ، وهو أربع سنين ، واليقين خلافه •

وكذلك من حمله السبع ، والملقى في جزيرة في البحر ، ثم لم يعلم له بحياة الى مدة أربع سنين حكم له بالموت واليقين خلافه •

فلو كان التعبد على من ذهب اليه من جهل أحكام الشريعة ، وما عليه الناس من أعمالهم من مذاهب الفقهاء ، وأن علمناه يقينا لا يزول الا بيقين ، لبطلت الآثار ، ولم يثبت شيء من هذه الأخبار ، لأن الله جل ذكره يسر دينه فخفف المحنة عليهم •

وكذلك قال عز وجل في محكم كتابه : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فان قال قائل : انكم تزيلون الفرائض واليقين بالظن والشكوك ، لأن كلامكم يدل على ذلك ؟

قول له : أسأت الظن بنا بجهلك بماله قصدنا وذلك أن الظن والشك هما الوسطة بين العلم والجهل ، ونحن فنقول بالعلم واليقين ، هما ما بنينا عليه أصلنا وهي القاعدة التي عليها الفقهاء •

وذلك أن العلم على ضربين فعلم لا يجوز عليه الانقلاب فيصير جهلاً أبداً ، وهو علم المشاهدة ونخير التواتر وما يوجب العلم به ضرورة ، وعلم الظاهر قد يعتقده المعتقد ، ويكون خلافه ، كشهادة الشاهدين له ، فقد يقبلهما الحاكم ، وقد يجوز أن يكون بخلاف ما ظهر له ، وربما ظهرنا على ذلك •

ومع هذا قد يسمى علماً نحو قول القائل : علمت هذا الأمر بشاهدي عدل ؟ وكذلك قول الله تعالى : (فكاتبواهم ان علمتهم فيهم

خيرا) وقوله : (فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) فسمى هذا علما .

وأیضا فان النبی صلی الله علیه وسلم قد صلی بأصحابه ركعتین ثم سلم ، فلما انصرف قال له ذو الثدیین : یا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسیت ؟ فقال : « كل ذلك لم یكن » ومعنی ذلك عند البنی صلی الله علیه وسلم علی ما ذهب الیه الفقهاء لم یكن عندی أنى نسیت ، ولا أنها قصرت ، وعاد الى الصلاة ، ولو كان الیقین لا یزول الا بالیقین الذى یعلمه الله لكان النبی صلی الله علیه وسلم لا ینصرف عن ركعتین ، لأن من انصرف عن بعض الصلاة ، فلم ینصرف عن یقین ، ولكن قد انصرف عن یقین عنده ، والیقین أيضا لذلك بمثابته .

ویدل علی ذلك أيضا أن المرأة محكوم لها وعليها بالعادة الجارية ، وهى أنها یوم تترك الصلاة فى الوقت الذى كان یأتيها الحيض فيه قبل ذلك ، فقد جاز أن تؤمر بترك ما هو فرض یقین فرضه ، وهو الصلاة بغير یقین مثله ، وانما تؤمر بالعادة وغلبة الظن ، وتؤمر أن تصوم وقتا وتفطر وقتا ، وتنقض عدتها بوقت یدم الدم بها من غیر یقین وبمحکم بانقضاء عدة المطلقة اذا انقطع حیضها اذا بلغت ستین سنة ، وبلوغها الستین لیس بیقین .

وقد روى عن ابن عباس أنه حکم للمطلقة اذا لم تر الدم ستة ، ولم یکن بها حمل بانقضاء العدة ، ولیس ذلك بیقین .

والأثر فى المقصود الذى لا یعلم حاله أنه یحکم بموته بعد أربع سنین رجلا كان أو امرأة ، ومرور الأربع السنین لیس یعلم بیقین .

وكذلك الغائب یحکم بموته اذا مضى له مائة وعشرون سنة بعد غیبه ، فقد حکموا بزوال الیقین من حیاته ، لیس مرورها یوجب موته بیقین ، فلو كان ما ذهب الیه من لا علم له بماء الناس علیه ، وما

جاءت به الآثار لكان ما ذكرنا لا يجب أن يحكم في شيء منه إلا بيقين
إذا كان اليقين ما لا يجوز أن يكون غيره ، بل الذي أخذ علينا وتعبدنا
به أن يحكم بما هو يقين عندنا في غالب ظنوننا ، لا اليقين الذي
عند الله .

وأيضاً فإن بعض فقهاءنا قد قال قيمن كان عنده اناء أو ثلاثة
أحدها نجس ، ولا يجد ماء غيره أن يتحرى أن يتحرى الظاهر منه ،
ويتطهر به ، وهذا إنما يرجع فيه إلى ما تسكن إليه النفس واليقين
غير ذلك .

وكذلك ما يدفعه الرجل إلى السائل من الزكاة المفروضة بسكون
القلب أنه فقير ، فقد جاز أن ترول الفريضة بسكن القلب .

وكذلك قد يعطى بالتحري لمن تسكن نفسه إليه أنه فقير ، لما
يرى عليه من أثر الفقر ، وقد يكون غير ذلك ، فاذا علم غرم وان لم يعلم
فليس عليه شيء ، ولم يقولوا لا يعطى إلا بيقين ، وادعاء قول السائل
الفقر ليس بيقين أيضاً ، لأنه يدعى الفقر ليأخذ مالا .

وكذلك المصلى نحو القبلة إذا غمي عليه ، وكذلك يعطى للفقير ما
لم يعلم أن الغنى قد حدث له ، مع قولهم ان الغنى يحدث في حال فيجوز
ذلك ، ولا يسأل عنها كل مرة .

وكذلك يشهد العدول بالاعدام بظاهر الحال ، واليقين غير ذلك .

وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد الله توفيقه ، ولو أردنا أن نكثر من
هذا المعنى وذكره لطلال به الكتاب ، ولم نأمن أن يمله قارئه ، لأن جميعه
يؤول إلى معنى واحد يبين أن الدين قد يسره الله على عباده ، ولم يكلفهم
ما يعجزون عنه ، تبارك وتعالى ، بل كلفهم ما في وسعهم اصابته ،
والخروج منه وفي قدرتهم فعله أضعاف فعله ، ولكنه رحم خلقه ،
مفضل على عباده .

وقد قال الله جل ذكره : (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) ،
وقد قال الله عز وجل : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)
وأضعف الناس عندي من ضعف علمه — نسخة عقله ، وساء اختياره
لنفسه ، وتعاطى مالا يبلغه ، والزمه نفسه أو غيره ما وضعه الله عنه ،
وأسقط عنه فعله ، واحتاج الى تجديد توبة تتقدمه بحين يدي ربه فيما
لم يأذن له به ، لأن الأمر لغيره •

تركت بقية الباب من هذا المعنى •

* مسألة :

وسألته عن النزول الذي في القرى ، هل يجوز أن يؤكل من ثمره بغير
رأى أهله ؟

قال : يرجع في ذلك الى تعارف أهل البلد ، ان كانوا يعرفون بالمنع
له فلا يجوز أكله ، وان كانوا يتعارفون بينهم أجازته فجائز أكله ، والناس
على تعارفهم ، وجائز أكل ما يستحبونه بينهم ، وتسخروا به نفوسهم •

* مسألة :

فان قال قائل : لم جاز لكم أن تجوزوا استعمال ما جرت به
العادة وزعتم أن ذلك جائز في التعبد ؟

قيل له : ما لم تجن استعمال ما لم يجز به العادة الا من طريق
التعبد ، جاز استعمال ما جرت به العادة ، فلما لم يجز لغيرنا أن
يجوز كون ما لم تجزيه العادة جاز لنا تجويز استعمال ما جرت به
العادة •

* مسألة :

وعن التعارف بين الناس مثل من يأكل طعام صاحبه من غير اذن
تؤيستعمل دابته ؟

فمعى أنه اذا كان يقع ذلك بين الرجلين مع بعضهما بعض موقع
المرضا وطيبة النفس ، فانما الجلال يشتق من طريق الرضا •

* مسألة :

وما تقول فيمن يربط دابته فى شجرة رجل أو نخلة ، أيسعه
ذلك أم لا ؟

قال : فلا ضمان عليه فى ذلك ما لم يحدث فى ذلك مضرة ،
والله أعلم •

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما الذى رأى ولده يخرج شجرا
مثل السوقم وما أشبهه ، فليس عليه منعه اذا كان مما يعرف بالاباحة
فى البلد ، ولا يمنع منه ولا يحمى •

وكذلك من أكل منه من أهله ، ولا يلزمه لأصحاب الشجر شىء اذا
كان على الصفة المتقدمة ، والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة قلت : الرجل يأتى الى قوم وعندهم اناء فيه
ماء للشرب وللوضوء فيأمرونه بأخذ الاناء الذى فيه الماء من غير أن
يقبضوه ، أيجوز له أخذه ؟

قال : ان كان فى بيتهم أو رحلهم فجاز ان حكمه لهم ، فهذا
يعرف بدليل العقل وسكون النفس •

وكذلك الاناء وغيره مثل الثوب والحصير وغيره من الأمتعة وغيرها
أخذها موضوعه فى مجلس رجل أو منزله ، أو موضع له ، ويأمرنى أن

أنا وله اياه ، أو أخذه انتفع به ، هل يجوز لى ذلك أن فطت فالقلب
يسكن ؟

قال : لا ضمان عليك فى ذلك اذا سكنت نفسك فى ذلك ، والله أعلم •

فصل

فى أخبار المسلمين فى التعارف ووزعهم

من الزيادة المضافة : قال المصيف : هذا الذى احتضرتة من تأليف
الشيخ فى التعارف ، وتأيد جوازه فقال بعد ذكره جواز استعمال أشياء
من أبواب الشرع ، بسكون النفس والتعارف ، وغلبه الظن كقبض الهدية
من رسول المهدي ، ودفع اللقطة لمن جاء بعلامتها ، ووطء الرجل امرأة
تهدى اليه عنه الترويح ، وجماع الأعمى لزوجته ، وقبول الشهرة من غير
الثقات ، وشهادة الشاهد بما فى كتاب من خزانته ، ووجوب طاعة الامام
على الغرباء الذين يقدمون من غير مضرة ، وغير ذلك مما لم أذكره
اختصارا ، وأوردت فيه الأسباب بغير شرح فصولها اختصارا فقال :

ومما يدل على ما قلنا ، ما حفظ لنا عن أبى معاوية عزان بن
المصقر رحمه الله ، وهو الغاية فى الورع والزهد ، ومكانه فى العلم لا ينكره
الا جاهل به •

فالرجل يشتري من العطار الزعفران والأشياء التى تشتري ، فىأخذ
المشتري ما يدفعه العطار اليه من الخيوط والقراطيس وغير ذلك ،
ويستحله ولا يرده اليه ، على أن أبا معاوية كان يمشى فى طريق ، ولا يعرف
حدها الا بقائد يتقدمه أمامه ويؤمّه •

وكان الشيخ أبو مالك رحمهم الله أخبرنا عن أبى عبد الله محمد بن
محيوب أن أبا معاوية كان يضح أصيحا على حائط ، ثم يرى ما لصق
به من غبار ويقول : هذا مال فلان ، والمرء أحق بماله ، وبما نفع ماله

من غيره وان قل الا باذن صاحبه فالاخبار هذا عن أبى معاوية أكثر من أن يحصيها أهل زماننا •

فصل

منه : وقد كنت دخلت أنا وأبو خالد مع الشيخ أبى مالك رضى الله عنه ، على مريض فى عياده ، فقعدت أنا وأبو مالك رضى الله عنه على الكراسى ، وامتنع أبو خالد من القعود عليها حتى أذن له رب البيت ، وكان مريضا ، فقال له الشيخ أبو مالك : القعود على الكراسى بغير أمر صاحب البيت والمنزل جائز بالتعارف والعادة الجارية •

فقال أبو خالد : صاحب البيت مريض •

فقال له الشيخ أبو مالك : فإباحة المريض لا تجوز ، كما أن هبته وعظيته لا تجوز ، فينبغى لك ألا تقعد إلا بأمره وهو مريض •

فصل

منه : وقد كنا صحبنا الشيخ أبا مالك الى سرعوت ، فلما رجعنا استسقيت ماء فسقونى ، وكان بعض أصحابنا به حاجة الى شرب الماء فدفعته اليه ليشرب فامتنع وقال : انما سألت لنفسك •

فقال الشيخ : هذا يعرف جوازه بسكون القلب ، لأن صاحب الماء حمله ليشرب ، ولا ليقنصر به على بعض دون بعض •

قال الممتنع : هذا فيه مخالفة لصاحب الماء لأن صاحب الماء قال له : اشرب ، وليس له أن يشرب ويسقى غيره •

قال الشيخ : يجب على هذا اذا طلب الماء ليتمسح أن لا يستنجى منه للغائط ؟

قال الممتنع : فان صاحب الماء اذا دفع للمسح فنحب أن لا يستنجى منه على قولك ، لافتراق اسم المسح من اسم الاستنجاء .
قال له : فذلك اذا أدخلك صاحب البيت الى منزله فقال لك : اجلس على هذا السرير ، لم يجز ذلك أن تتكىء عليه ، ولا تنام .

وكذلك اذا دعاك الى طعام فقال لك : كل لم يجز لك أن تأكل منه الا أقل ما يقع عليه اسم أكل ، وذكر أشياء كثيرة غير هذا ثم قال له هذا يرجع فيه الى ما تسكن اليه النفس ، ويعلم بالقلب ، فان النفوس لا تخرج من هذا ولا يبطله الناس ، فيما بينهم ، حتى لو أن رجلا أبيح له ماء يشرب منه فقال لصاحب الماء تخرج أتأذن لى أن أسقى صاحبي منه ، لاشتد عليه قوله ، وكره ذلك منه ، ورأى أنه قد نسبه الى غاية البخل فى منعه شربة من ماء مع امكان الماء معه ، وليس هنالك غداوة بينهما .

فصل

فى الادلال وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وسألته عن الادلال الذى أدل به على الناس ؟

قال : اذا كنت لا تسحى من صاحبه اذا أدركك ، وأنت تأكل من ماله ، لم يدخلك حياء ، ثم روى عند ذلك أن أبا عبيدة ذات يوم . . . (١) يذكرون فى الادلال ، فسألوه عن ذلك فقال : ما أعرف ما تقولون ، غير أنى لو أردت لذهبت الى منزل حاجب فقلت : يا جارية هاتى الكيس ، فأخذ منه ما شئت .

وروى عند ذلك أبو عبد الله أيضا عن الربيع بن حبيب رحمه

(١) بياض بالأصل .

الله ، دخل على المليح بن حسان ذات يوم ، والمليح مريض ، فقال الربيع :
يا قرشية هاتى الطعام ، قال : فهلك وجه المليح بن حسان ، حتى قام
فتمعد ، كأن ما به من المرض قليل ولا كثير ، فأنتت الجارية الطعام ،
فقال الربيع للقوم : كلوا ، فأكل القوم وكان الربيع صائما .

✽ مسألة :

قلت : وكيف جاز للرجل يستعمل من خادم أخيه بالاستدلال أو وغير
ذلك أو يأكل ماله ، ولم يجز له أن يستعمل ولد أخيه من غير رأيه بادلال ؟
فذلك جائز اذ هو ملكه ، ولا يجوز عليه الادلال فى غير ملكه ،
وولده ليس يملكه .

✽ مسألة :

وأما الذى يقاخص عوضا بمثل ما يكون عليه بالادلال منه ،
فاذا كان ذلك الادلال مما تطيب به نفسه أنه يرضى لك فى التعارف لعله
جاز ذلك عندى فى أحكام الاطمئنانة .

✽ مسألة :

وأما نضح البيوت والسح وسقى الأشجار ، فلا يكون ذلك من
الأفلاج الا برأى أصحاب الماء الا أن يكون لك أنت دلالة على أصحاب
الماء ، كما يدل الأخ على أخيه بيقين منه أن نفسه تطيب لك
بالانتفاع من ماله ، فذلك على وجه الادلال ، وليس من جهة ظنك ، لأن
الظن لا يعنى من الحق شيئا .

ولكن ما تعلم وتطيب به نفس أخيك ببذل ماله لك فيما يجرى
بين الاخوان ، فذلك يسمى الادلال فى مال الاخوان ، فقد أجاز الفقهاء
ذلك ، وذلك لا يكون الا ممن تعلم أنت أنه يسرك أن يأخذ من هالك ،
ويسره أن تأخذ من ماله ، تتفقه على نفسك وعيالك ، وهو مسرور بذلك .

وأما من يتصنع ويظهر لك الجميل ، ويستتر غير ذلك ، فليس على ذلك الادلال الا برأيه ، وهذا يفترق معانيه في الناس ، والله أعنم بالعدل .

ومن غيره قال : وقد قيل : الادلال على كل من اطمأن قلبك أن الذي تفعله في ماله تطيب بذلك نفسه ، ولو كان يهوديا أو منافقا ، لأن الحلال أصله الرضا ، وطيبة النفس ، مع موافقة الحق فيما يدخل فيه .

ومن جامع أبي الحسن : وأما الدلالة ففيها اختلاف . رجع .

* مسألة :

وتلت : عن الادلال ، قلت : هل يجوز على المريض كما يجيز على الصحيح ، وهل في ذلك فرق ؟
فنعم في ذلك فرق ، ولا يجوز على المريض الذي لا تجوز عطيته .

* مسألة :

ومن مر بمال أخ من اخوانه ، ويعرف منه فيسره سرور الادلال ؟
فلا بأس بأكله منه ، ولا يطعم ، الا باذن صاحب المال ، وانما يأكل منه اذا علم طيبة نفس صاحبه بذلك ، وهذا يقال له الادلال ، أى يدل على مال أخيه .

وقد جاء عن بعض الفقهاء الترخيص فيه ، وانما يأكل مال أخيه ما لو أدركه بأكله لم يحتسم منه ، ويعلم أن ذلك لا يسوء الماكول ذلك من ماله .

* مسألة :

ومن خرف نخله رجل بالدلالة عليه ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء في هذا وغيره على الاخوان والأصدقاء مما جرى بين الناس في مثل هذا مما يغلب على الظن أن المدلول يسره •

وأما الذي دخل منزل رجل ، فأخذ منه هذا الذي أخذه بغير رأيه على تدلل منه عليه فان عليه الضمان •

* مسألة :

قلت له : فرجل أخذ من مال رجل بالدلالة شيئاً ، على أن ينتفع به ويرده ، فتلف ذلك الشيء من غير تضييع له ، هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال : نعم ، معى أنه اذا أثبت له حق اذا أخذ الدلالة فهو يده مثل الأمانة اذا كان على وجهها الذي يطلبه بها •

فصل

فيمن يجوز في ماله التعارف وما لا يجوز

ولا بأس بالطحين برحى اليتيم اذا كان ذلك من تعارف أهل البلد فيما بينهم ، وأنهم لا يمتنعون ذلك بأن الطحين بالرحى مباح غير محبور •

* مسألة :

ويجوز التعارف في نخل المسجد في الحطب والنبات وغير ذلك مما يكون فيه تعارف الناس ، أنهم لا يمتنعونه بينهم ، وكذلك اليتيم والغائب •

وقال بشير بن محمد بن محبوب : ان الغائب مخالف لغيره في هذا ، وهو قول ليس عليه عمل •

* مسألة :

والتعارف لا يجزى على المغصوب واليتيم والغائب ، الا أنى سمعت الشيخ كان يقول فى المباح : ان ذلك اذا كان متعارفاً فى البلد جاز على اليتيم ، لأنه ينتفع كغيره من الناس فى المباح ، وجائز ذلك بينهم ، والغائب فلم يجز ذلك عليه ولا فى ماله ، لأنه لا ينتفع بشىء كغيره ، والله أعلم •

والمغصوب عندى أشد من الغائب ، لأنه ممنوع نفسه ، لا يسمح بشىء من ماله بقليل ولا بكثير ، ولا يجوز لأحد •

* مسألة :

وعن النبوة هل فيه تعارف ؟

قال : نعم •

باب

في حمل الطعام وبيعه والا دام وما يسع جهله من
الأكل والشرب وما لا يسع جهله وما يجوز
للمضطر كله وشربه وفي المباح من النخل ولقط
الثمار من الفلج وما أشبه ذلك وفي المباح من الأرض
والحشيش والمشى فيها ودخول البساتين وما أشبه ذلك

والصيادون في البحر لا يجوز لهم أن يحملوا السمك الى بلد آخر
وأهل البلد الذي اصطادوا اليه محتاجون اليه حتى يبيعوا لهم
ما يصلحهم بما يسوى من الثمن اذا كان حمله لهم مضرة بأهل البلد .

* مسألة :

وعن رجل يخرج يمتار الأولاده ، فامتار ورجع الى أولاده ، فوجد
صبيا في فلاة ، أيحمل طعامه ويترك الصبي ، أو يحمل الصبي ويترك
طعامه وأولاده محتاجون الى الطعام ؟

قال : معى أن القيام بعولته ألزم اذا كان لا يقدر على حفظ هذا
الصبي الا بتضييع عولته ، فعليه القيام بعولته عندي ، وإن كان يقدر
على حفظ هذا الصبي والقيام بعولته جميعا ، وكان في موضع هلاك
يخافه عليه ، كان عليه عندي القيام بذلك كله ، هذه من كتاب جوابات
أبي سعيد .

* مسألة :

عن أبي عبد الله رحمه الله ، وقلت : هل يمنع الناس أن يحملوا
الطعام من قرية قد غلا فيها السعر الى قرية أخرى ، مثل نزوى ، هل
يمنع أهلها أن يحملوا الطعام منها الى دما أو الى صحار ؟

فنعيم عليهم أن يمنعوا اذا استعمرت الأسعار ، وخافة الناس على

أنفسهم أن لا يجدوا طعاما إذا حمل من عندهم الطعام ، ويقتصر أهل كل قرية على ما عندهم من الطعام ، ألا يحمل من قرية الى قرية .

فصل

ما يسع جهله من الأكل والشرب وما لا يسع جهله

ومن شرب خمرا وظن أنه نبيذ فلا يعذر بذلك ، وكان عليه أن لا يشربه حتى يعرفه أنه نبيذ وأنه حلال .

وكذلك الخنزير من لم يعرفه ورأى دابة لا يعرفها ، فلا يأكل من لحمها حتى يعلم أنها ليست بخنزير .

ولو احتج محتج أنه لم يعرف أن لحم الخنزير والخمر حرام ، فأكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، لم يعذر بذلك ، وهذا ما لا يسع جهله .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : من مسته مخصصة ، ولم يجد طعاما أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وما ذبح على النصب ، يأكل منه ما يعصم به حتى يجد غيره من الحلال .

قال زياد بن الوضاح : انه اذا لم يجد طعاما حلالا أكل الميتة وأشباهها ويتروذ منها ، ويأكل حتى يجد طعاما حلالا .

قال : ولما أموال الناس فلا يأكل منها حتى يموت ، فان أكل منها شيئا فعليه التوبة والاستغفار ، ويعزم ما أكل لأهله ، ويؤديه اليهم إلا أن يخلوه له فهو واسع .

وأما قوله : (غير باغ ولا عاد) قيل : فيمن خرج محاربا للمسلمين

باغيا عليهم ، أو ممتعا بما قبله من الحق ، فأصابته مخمصة فلا يحل له أن يأكل مما أذن به لغير المحارب والباغى ، ولكنه يزداد دائما الى ائمة .

قال : وفي الحق عليه أن يلقي السلم الى المسلمين ، ويقر بما لزمه من الحق ، ويأكل الحلال .

وسألت عن المضطر الى أن يشرب الخمر ، أو يأكل لحم البشر في حال السفر ؟

فأقول : يحل له اذا اضطر اليهما ، وخاف الموت في السفر أن يشرب من الخمر بقدر ما يحيى به نفسه ، ولا يسكر ولا يأكل من لحم البشر ، ويطلب ما يحيى به نفسه من أكل حجر أو مدر ، أو شجر ، ولا يحل له الا ما أحل الله للمضطر .

✽ مسألة :

عن الفضل بن الحواري : عن رجل في القرية غير مضطر قطع ذنب طمطم ، والطمطم حي ، ثم أكله ، أيهلك بأكله اياه ؟

قال : نعم هو ميتة .

قلت : فهذا يسع جهل معرفة كفره ؟

قال : نعم ما لم يستحلّه ، فان كان مستحلا لأكله لم يسع جهل معرفة كفره اذا ظهر منه الاستحلال لذلك .

✽ مسألة :

وسألت أبا المهاجر هاشم بن المهاجر : عن رجل يعطش فضاف على نفسه الهلاك في موضع لا يقدر على الماء فيه ، فوجد رجلا معه ماء فطلب اليه أن يسقيه فأبى ومنعه أميقاته ؟

قال : نعم ولا يقتله •

وقال أبو عبد الله : إنما يأخذ منه بقدر ما يحيى به نفسه ، وإن كان قليلا تواسيا فيه •

فصل

في المباح من النخل ولقط الثمار من الفلج وما أشبه ذلك

والنخل إذا لم يكن عليها حصن فلا أرى بأسا بلقط ثمرها إن كان ساقطا مضيعا إلا من ريح عاصف ، وإن يكن عليها حصن فلا يعرض لما فيه حصن للقوم ، وأما السدر فما سقط منه في غير المحصون ، فما أرى به بأسا إلا أن يكون القوم يتعاهدونه ولا يضيعونه ، فأحسبه أن أهله أحق به •

* مسألة :

وإذا هاج ريح فسقط من النخل تمر في نهر ، فحملة النهر ، وكان ممره بك ، فما أحب أن تتعرض له •

* مسألة :

وجائز للغنى أكل لقطة الفقير من المباح إذا صار ملكا للفقير ، ومن المحجور لا يجوز وبعض لم يجز للغنى أن يأخذ من الفقير ، والقول الأول أحب إلى •

وقال : أجازوا للفقراء أن يلقطوا من المباح من غير ريح خارب ، وجائز من المباح بالتعارف ، واختلفوا في المقدار منهم :

قال : ثلاث تمرات •

وقال قوم : أكثر .

وقال قوم غير ذلك .

✽ مسألة :

والحمام اذا نقب عذق النخل فسقط التمر لم يجز لقطه .

وقال : ما طرح الطير والحمام والريح حرام وأجاز قوم اذا لم يكن ريح خارب ، وفي لقط الخريف اختلاف كثير ، وأحب قول من قال اذا لم تطب نفس صاحب النخلة لم يجز ، وما لم يكن تخرج نفسه فجاز بلا حد محدود ما لم تطب نفس صاحب النخلة .

✽ مسألة :

ومن لقط ثمرة أو حبة عنب جاز له أكلها ، وان كان عنبا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد ثمرة فقال : « لولا أنى أخشى أن يكون من الصدقة لأكلتها » وفي ذلك اجازة أكلها لغيره ، لأن الصدقة كانت محرمة عليه صلى الله عليه وسلم ، والمحرم يحرم قليله كتحريم كثيره ، لأن التمرة الواحدة وما هو أكثر منها في الصدقة سواء ، فلما كان الرجل يتصدق بالثمرة وبالكثير كان حكمها .

✽ مسألة :

واذا لقط الفقير من بساتين الناس أيام المقيظ قدر خمسة أجرية ، فلا زكاة على من لقط من مال غيره من المباح ، ولا من المحروز ، وعليه ضمان ما لقط من حيث لا يجوز له ربه .

✽ مسألة :

والعسل الساقط ، والصمغ والقرظ والمقاط من البساتين ، فما كان من هذا معروفاً بالاباحة ، ولا يمنع فلا بأس به في التعارف ، والعسل لا يرجع إليه صاحبه كاللقتة جائز ، واللاقط من البساتين المحصورة لا يجوز

الا ما عرف بالإباحة من غير حصن ولا منع ، وأحكام الجبال أرخص من أحكام صحار ، لأن الأموال بصحار ممنوعة ، ولا يحل لقط شيء منها يباع مثل الحلال والخوص •

❖ مسألة :

والحطب من النخل من خوص وكرب وعسق وليف جائز من حيث المباح ، اذا لم يتمنع من غير الحصون ، ولا يتجوز من المحجورات والمنوع ولا من الحصون •

❖ مسألة :

ولقط الوادئ جائزا •

❖ مسألة :

ومن دخل الى بلد هو غير عارف بأهلها فجاء انسان لا يعرفه ، وخرف من نخلة ، وسلم اليه فجائز له أخذه منه •

❖ مسألة :

ونهى عن خرف النواة ، وأن يقتل بها القمل •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل كانت له نخلة وجد تحتها رطباً ، وتحتها نخلة من جنسها ، أيلقطه ؟

قال : لا تلقطه اذا شككت •

قال أبو المحوارى : لا بأس بذلك اذا لم يكن ريح خارب •

* مسألة :

وعن التمر السائح في الفلج والقيل والسئل ، والتمر الذي يقع من النخل ، هل له حد في القلة والكثرة ، أفلا يجوز أخذه ؟

فأما السائح في الماء من غير الريح الخارب فذلك جائز أخذه للغنى والفقير ، وأما من الريح الخارب اذا لم يدر من أين هو فقد قيل يجوز للفقير دون الغنى .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن السائح من الثمار في الأفلاج ، هل يجوز أخذه للفقراء والأغنياء ؟

فقال : انه اذا كان له قيمة ، وكان بمنزلة من لا يرجع الى مثله فهو للغنى والفقير ، وان كان من المحجورات ومما يرجع الى مثله ، ولم يكن له صفة يعرف بها فهو للفقير دون الغنى .

* مسألة :

وعن رأس شاة لقط من الفلج سائحا ، هل يجوز آكله اذا كان في بلد المسلمين ، أو هو بمنزلة الميتة ؟

قيل له : فان صحت ذكاته هل يكون بمنزلة اللقطة ؟

قال : ان كانت علامة يعرف بها ، ويرجع الى مثله فهو بمنزلة اللقطة للفقير دون الغنى ، واذا لم يكن له علامة ولا يرجع الى مثله فهو بمنزلة الاباحة لغنى والفقير .

فصل

في المباح من الأرض والمنازل والحشيش والمشى فيها
وما أشبه ذلك

✽ مسألة :

وعن التمر الذى يقع من البخل يلقطه الغنى والفقير ، هل يجوز
له ذلك ؟

فان لم يكن ربح خارب فلا بأس بذلك ، وان كانت ربح خارب فلا
يجوز ذلك للغنى ولا فقير الا أن يأذن أهله .

✽ مسألة :

وسئل أبو سعيد عن مال أوصى به للفقراء ، هل يجوز للفقير المحتاج
الى ذلك أن يخرج منه مثل خشب أو حطب أو غير ذلك ؟

قال : معى أنه يجوز أن ينتفع منه أهله ما لم يضر بأصل المال .
قلت له : فان كان تحت هذا المال صرم ، هل يجوز بيعه وقلعه ؟

قال : معى أنه ما كان اخراجه أصلح للأصل ما لم يكن يصلح
للأجائل فجائز ذلك عندى ممن ينتفع به من أهله .

✽ مسألة :

ويقال أربع تساوى الناس فيهن :

الماء من الآبار ليس لأحد منعه ولا تبعة لمن أراد الشرب والطهارة ،
اذا كان ينزع بحبله ودلوه .

والعشب ، وهو ما أنبتته الأرض من سقى الغيث فى أرض موات
أو غير موات .

- والحجارة من الجبال والأودية
- والنلر الواقعة

* مسألة :

ومن قال لرجل أنت في حرج ان وطئت في أرضي ، أو صليت ؟
فقد أجازوا الوطء في الأرض الخراب ، والصلاة فيها ، وأرجو
ان فعل ذلك أحد لم يضره حرج صاحبها .

* مسألة :

ومن مر في أرض الناس وهي مرضومة ، فان علق برجله شيء من
الطين فانه ينفض رجله ما قدر ، وقد قالوا فيمن يمر في أرض الناس
وهي مرضومة ، فان علق برجله شيء من اطين فانه ينفض رجله ما
قدر مكررة .

أما اليابسة ليس عليه أن ينفض نعليه ولا رجليه إلا أن يكون
القوم أصحاب الأرض يحرمون على من يمر في أروضهم فجائز له ان
يمر قبل ولو حرموا الا أنهم قالوا ينفض رجليه من التراب .

ومن حش من أرض قوم فحمل التراب في الحشيش ، فرد لهم ترابا
بدله في تلك الأرض أو غيرها ، فذلك جائز .

وقد رخص كثير من الفقهاء في المشى في أرض الناس ما لم يتخذ
ذلك طريقا ، ولم يدعه ملكا ، ولم يكن فيه ضرر على رب المال .

• وبعض كره المشى في الرضم ، وأجازوه في غير ذلك .

• وكره آخرون المشى في الجميع من ذلك .

• وقيل : المشى مباح ما يقع ضرر ومنع ، فعند ذلك يكره .

* مسألة :

والجدامر وما أشبهها انتى ألقاها أهلها فلا بأس بها ، وكذلك يتغوط الرجل ويريق البول في مال غيره ، ولا بأس أن يتطيب بهجر في أرض غيره وإن علق من ذلك غيره .

وكذلك الحطب اليابس والرطب في الأرض التي هي غير معمورة في البلدان مما لا يتوهم أنه ممنوع .

* مسألة :

عن يتغوط تحت نخلة أو شجرة تكون لها ثمرة ؟

فاذا صارت الثمرة في حد ينتفع بها فلا يجوز التغوط تحتها ، فأما ما لم تضر الثمرة في حد ينتفع بها ، وليس فيها ثمر فجائز التغوط .

* مسألة :

ولا حرج على الناس بالحشيش من زراعات الناس ، فان علقه شيء من التراب نقض الحشيش ، فان بقى شيء رد مثله هذا عن أبي المؤثر .

وسأله رجل وأنا بحضرته عن المشى في أرض الناس ؟

قال : كان الفضل بن الحواري يقول : أدركنا الناس يمشون في أموال الناس ويتقحمون الجدار .

قال غيره : وقد قيل : اذا لم يكن في ذلك مضرة ولا ثبوت حجة تتولد من الفاعل يتطرقه في مال غيره ، فلا تبعه في ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وان فعل وحصلت مضرة في الجدر ، رد في الجدار قدر ما ضره في بعض القول .

✽ مسألة :

وعن رجل يدوس سنبله في الجنور ، ثم يحمل حبه ويدع تبنيه
كما هو ، هل يجوز لأحد أن يحمل منه شيئاً ؟

فاذا ودعه استغنى عنه ، ولا حاجة له به ، ولا يرجع اليه فلا
بأس لمن انتفع به ، ولا يتعرض به حتى يعلم كما وصفنا .

وكذلك لو اختلط تبنيه بتبن غيره ، فأراد صاحب التبن أن يأخذ
تبنيه ؟

أخذ من ذلك التبن بقدر تبنيه .

✽ مسألة :

وعن الحشيش من الزراعات المحصون عليها بالجدر والحضران ،
ولا يعلم من أهل الزراعات منع الحشيش منها ، غير أنهم يمنعون أن يدخل
زرعهم خوفاً أن تلحقه مضرة ، هل يجوز لمن احتاج الى الحشيش أن يدخل
الزرع بغير رأى أهله ؟

قال : معى أنه اذا كان الحصن معروفاً عن دخول البشر ، لم
يكن لأحد دخول الحصن الممنوع ، ولو كان منه شيء مباح ، وان كان
الحصن انما هو عن الدواب في التعارف ، وكان في الحصن شيء مباح ،
لم يكن هذا الحصن عندي بحاجر عن المباح الذى هو فيه .

قلت له : فان علم من أهل الزراعة المنع للحشيش ، ولا يدعوا أحداً
يأخذ منها محصونة أو غير محصونة ، هل لمن احتاج الى ذلك أن يحش
من غير المحصون بغير رأى أصحابه أم لا ؟

قال : معى أن ليس للناس أن يمنعوا الكلاً الا لمعنى مضرة أموالهم
مما يتولد عليهم في ذلك ، فان أخذ أحد من الكلاً بلا تعد الى مضرة من
مربوب محجور ، ولم يكن منع المانع له ذلك يثىء .

وان تعدى الى مضرة من مربوب محجور كان عليه ضمان ذلك ،
ولو لم يمنعه ربه .

قلت له : فما الكلاء الذي لا يمنع ولا يجوز لأحد منعه ؟

قال : معنى أنه ما نبت في أموال الناس مما لا يزرعونه ،
ولا يثمر اذا نبت في أموالهم مما تجزى عليه الأملاك .

هذه من جوابات أبي سعيد ، أتيت بالمعنى من هذه المسألة لا
اللفظ بعينه .

* مسألة :

وسئل عن الساقية الجائزة هل لأحد أن يأخذ منها ترابا يستبرىء به من
البول ؟

قال : معنى أنها اذا كانت هذه الساقية الجائزة تجرى في أموال
الناس المربوبة ، لم يجز لأحد أن يأخذ منها ترابا ولا غيره .

* مسألة :

وعمن يمر في أرض قوم وهي طين ، فيعلق في رجليه الطين ، هل
يجوز ذلك ، وكذلك الأرض المرصومة ، فنرجو أن لا يكون بذلك بأس ان
شاء الله ما لم تكن مضرة على الأرض ولا على الرضم .

* مسألة :

والحشيش جائز ولا يحمل فيه تراب ، وعليه ضمان ما أحدث
في الأموال غير الحشيش .

* مسألة :

وعن أبي الحسن : أن النظر الى أموال الناس جائز .

* مسألة :

ومن مشى في أرض قد ضربها المطر لغيره ، فاحتمل أثره ترابا كثيرا ،
نفى ذلك اختلاف :

• بعض لا يرى ضمانا فيه •

وبعض قال : يخرج به بما قدر عليه ، ولا بأس فيما يبقى •

وقد قال قوم : يضمن ويرد ترابا مثله في الأرض ، ويستحل أرباب
الأرض ، وهذا عندنا يعرف بالعادة ، وموضع الاباحة ، وحيث لا قيمة
له ، ولا يخرج النفوس بمثله ولا ضمان •

* مسألة :

ومن دخل السوق فرفع رأسه يكثر النظر الى دور أهله ، فلا كراهية في
النظر الا في جوف تلك الدور فلا يجوز •

باب

في الإباحة في الأمواه وما تعلق بمعناها وفي المباح
في الأفلاج والانتفاع بها وفي الانتفاع بالزاجرة
ومعاني ذلك

ولا بأس على من توضأ وشرب بالدلاء والفواجس التي على
الطرق .

* مسألة :

ومن كان في يده ماء وهو ينادى في الطريق السبيل فجاءت أشرب
منه .

* مسألة :

وكذلك الخروس التي في الطريق ، وعلى أبواب الدور ، ومما
يستعمل المياه التي فيها للشرب والمسح وغسل اليدين ، مما يقرب
به صاحبه إلى الله تعالى ، ويقصد بفضله ذلك مبيح ، ولا مجيز بجواز
ذلك ، ولا يجوز منها القليل في غير تلك الأمكنة ، بما يعلم بالقلب
من إباحة أهلها في تلك المواضع ، ومنعهم في مواضع أخرى .

* مسألة :

والماء المعمول للشرب المباح إذا مس الرجل الضرورة إليه من جنابة
أو بثوبه ، فله أن يغتسل منه ويتمسح إذا كان لا يجري على غير ضرورة ،
وإن كان يجري على الناس بغسله ضرر فلا يتعدى إلى مضارهم .

* مسألة :

والمسافر إذا وجد ماء في حياض على رأس بئر في فلاة ، فشرب منه ،
أو سقى دوابه ؟

هذا يعرف مثله من طريق سكون النفس اذا كان فاضلا ممن سقى قبله ، ثم مضى وتركه جاز ذلك ، وان كان مجعولا لمن يأتي ينتفع به جاز ذلك ، فان علم أحدا وضعه ليرجع يحمله لم يجز له أخذه •

* مسألة :

وإذا احتاج باد يسوق مواشيه الى بئر ليسقى ، فوجد الحياض مملوءة ماء فهذا أيضا مما يعرف من طريق التعارف والاباحة جائز ، وان وقع له علم أن صاحبه استنقاه لدوابه ، ومضى ليأتيها لتشرب لم يجز له ، وعليه مثله ان أخذه •

* مسألة :

وسألته عن الثياب التي تغسل على الفلج ، وهي نجسه ، وسبج الماء في غير الفلج ، هل على من فعل ذلك ضمان ما ساخ من الماء ؟ قال : معى أنه اذا كان أتلف ذلك الماء في الغسل ، فعندى أنه مستهلك ، ولا ضمان عليه ، وكان يعجبني أن يرده الى الفلج • هذه من كتاب جوابات أبى سعيد •

* مسألة :

وقال أبو جعفر : فيمن طلب ماء من انسان فسقاه ، فانصب من فيه أو غسل منه يده ؟ انه ان كان ذلك في موضع الماء فيه غزير فلا يجوز له الا باذن من جاء به ، وان كان في موضع الماء فيه كثير مباح لا يباع ، فأرجو أن لا بأس بذلك •

* مسألة :

وان استأذن رجل رجلا في ماء من خرس أو اناء ، فأمره أن يشربه منه ؟

فلا يجوز له أن يستعمله بغير ما أذن له فيه ، فان فعل فعليه أن يستحله فيما خالف فيه .

* مسألة :

والا يجوز شرب الماء الذى فى المساجد حتى يعلم أن ذلك مجعول لكل من يجىء يشرب من غنى أو فقير .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وسئل عن رجل أتى فلاة ، وليس عنده ماء ، فوجد دلو معلقا فى شجرة فى تلك الفلاة ، هل له أن يشرب ؟

قال : معى أنه اذا احتاج الى ذلك فأقول : انه يشرب ويضمن قيمة اذا كانت له قيمة فى ذلك الموضع ، الا أن يقع موقع المتروك ، ويقع موقع المباح عنده .

قلت له : ويتعلق ضمانه عليه بمنزلة اللقطة اذا لم يعرف له رب ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فهل يضمن الدلو ؟

قال : ان رفع الدلو من أسفله وأماله حتى يشرب ، ولم يقبض الدلو بحبله أو غير ذلك مما يكون قبضا ، أو انما احتال على الماء فلا ضمان عليه عندى .

وكذلك القربة عندى مثل الدلو اذا احتال على الماء فصبه حتى صبه منها ولم يقبضها ؟

فلا ضمان عليه عندى اذا لم يمسكها من حبلها أو مسكا يكون قبضا فلا ضمان عليه .

✽ مسألة :

من كتاب الأسياف ، عن سعيد بن قريش : وسأله عن فنجوش على
بئر المسجد استقى به انسان ومضى وتركه ، هل يجوز الانتفاع بالماء
الذي لعله في الفنجوش ؟

قال : محمد بن المختار انه يرد الفنجوش بالماء الى البئر يستقى
بالفنجوش وينتفع بالماء .

فصل

في الباح في الافلاج والانتفاع بها

سئل محمد بن محبوب أو قال : محبوب بن الرحيل رحمهما الله : عن الماء
الذي يطلق من الأجايل هل الأحمد أن ينتفع بشيء منه ؟

فقال : اذا كان صاحب الماء لا يستطيع أن يحرز ماءه وقد غلبه
الأجايل على ذلك فلا بأس على من ينتفع منه بشيء .

وأنا أقول : ان كان الماء الذي ينفجر من الاجالة ليس لصاحب
الماء فيه منفعة ، ولا يقدر على الانتفاع به ببيع أو هبة ، أو يصرفه
على مال له ، فلا بأس على من ينتفع به ، لأنه لا يستطيع صاحبه رده ،
وقد حدثني من لا أتهمه بكذب أنه كان يعرف من سبية ، وبقية تجرى في
الساقية ، ويصب في فسلة فسلة ، فمر به موسى بن علي ، فنهاه
عن ذلك .

قال : فقلت له : ما هذه النخلة الكبيرة تشرب منه ؟

قال : هي أولى به .

ومن جواب موسى بن محمد قلت : ان التمر لا ينضح من ماء
الفلج ، وانكم تتضحون من بئر لكم ، وقلت : ان نضح من ماء الفلج هل
يؤكل ذلك التمر ، وان وأن أعرفك الرأي في هذه ؟

فاعلم رحمك الله أن الأسياء لها تأويل وبيان بينه الرحمن ،
فالحديث عن رسول الله عليه وسلم أنه أحل ثلاثة : « الماء والنبار
والمرعى » ف جاء ذلك تفسير من رأى المسلمون .

أما الماء فالثرب والوضوء وغسل النجاسات ، ولا ينضح من
ماء الناس منزلا ، ولا يبل منه طينا ، ولا تحبى منه فسله الا أن
يكون برأى أهل الماء .

وكذلك لا يستنفع من ماء الفلج الا ما جاء فيه الأثر من حله ،
أو برأى أهله ، هذا في الأنهار ، وأما الأطوى فليس الا برأى
أصحاب الزواجر ، مما يزجر ، فانظر في الذى كتبت به اليك .

واذا باى الرجل بسقى ثمرة من نهر لا معرفة له فيه ولا خبر ، فالنهر
مالك له غيره ، فان عرف صاحب الماء استحله مما وقع فيه من
العلماء ، فان أحل له وسعه والا ألك ذلك كله وجمعه ، ثم عرفه وحبسه
وأعطاه ما على نفسه أوجبته ، فان لم يعرف صاحب الماء فليجعل قيمة
ذلك الذى أخذه فى صلاح الفلج ، والله أعلم .

قال موسى بن محمد : ما يجوز من ماء الأنهار الجارية أو غير
الجارية لا يخل فيها زورا ، ولا يطبخ منها خلا ، ولا ينضح منها بيتا ،
ولا تبل منها غيلة ، ولا تسقى منها صرمة ، ولا يطبخ منها برمة
طعام ، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حلال
ثلاثة : المراعى الصحراء ، وقبس النار ، وشرب الماء من الأنهار » .

ومما يجوز أن يغسل فى الأنهار : الثياب والآنية ما كان فيها
من قدر النجاسات ، وتنضح منها المصليات .

وأما الزواجر فلا يتعرض لها برأى أهلها اذا كانوا يزجرونها
الا شرب الماء فى الشدة من لعطش ، فليشرب الا أن يقاتلونه ويمنعونه ،

وكذلك في الفلوات حيث ليس معه ماء ، ولقى من معه الماء فليطلبه اليهم ، وليشرب وينازعهم عليه ، فاذا خاف عند المنازعة قتلا فلا يينازعهم ، وليتوكل على الله •

وأما في وضوء الصلاة فلا يقاتلهم على ذلك ، فان أعطوه والا تيمم وصلى ، والله أعلم •

وأما اذا كانت آبار لا تزجر ولا يعرف لها أهل فيلتوضأ منها وليشرب •

وأما الأنهار الجارية ، فيجوز أن تغسل النجاسات فيها ، وغير النجاسات من الآنية والثياب والسياب والسوجيات ، وتتضح المصليات بلا نجاسات ، ولا يمد منها دواة ، ولا يصبغ منها ثيابا ، ولا يبل منها ظرفا ولا خوفا ، ولا يجوز منها طبخ طعام من برم وغيرها ، ولا يجوز أن يؤخذ من الأنهار ماء الا برأى أصحاب الأنهار ويجوز الشرب من الأنهار الجارية شرب الماء وكذلك سقى الماء الدواب •

وقد رأيت في كتاب من موسى بن علي رحمه الله في ابل القوم أوردوها على نهر صغير فشربت النهر حتى انقطع الفلج ، فمنعهم صاحب النهر قال : لا يجوز لهم أن يسقوا ابلهم الا برأى أصحاب النهر •

وأما الأطوى التي في الطريق التي لا يعرف لها أهل ، فلا بأس أن يسقى للشرب والوضوء ، واذا عرف أصحاب الأطوى فحرموا لم جزأ لأحد أن يسقى منها ماء •

ومن غيره : أحسب عن أبي الحواري رحمه الله : وذكرت هل لك أن تمه من الفلج الدواة أو تطهر نجاسة في الطريق ، أو على أبواب المساجد ؟

• فهذا كله جائز من الفلج •

ومن جواب أبي الحواري : وعمن يستقى من الفلج لعمل طين ، أو لسقى شجر ، أو كناز تمر أو طبخ خل ، أو صبغ أو أشباه هذا أو يغسل ثوبه من النجاسة ، أو وسخه لغير النجاسة •

فعلى ما وصفت ، يجوز ما قال من الفلج لكانز وللخل ولعجين الخبز ، ولغسل النجاسات •

وأما للطين والصبغ فلم يجوزوا ذلك فيما علمنا ، فمن أراد أن يستقى من الفلج لم يغير منه شيئاً ، وإنما يستقى بالإناء لما يجوز فيما وصفت لك •

وكذلك لا تتضح منه البيوت ، وأما ما ذكره من اطلاق الفلج الى الحريق ، فإذا لم يقدر على الماء الا بذلك جاز اطلاق الفلج الى الحريق ، ويكون ذلك بالثمن لأرباب الماء ويلزم ذلك من أطلق الماء وأمر به •

وان كان يقدر على الماء بغير اطلاق الفلج جاز ذلك ، وتطفىء النار من الفلج بغير اذن بالاستقاء ، وسواء كان الماء لبالغ أو ليتيم أو لغائب •

✽ مسألة :

ويستقى من الفلج لاطفاء الحريق ، ولا ضمان في ذلك ، وان كسر كاسر الماء حتى تقرب من الحريق فهو ضامن من لذلك •

وكذلك اذا كسر من الماء لشيء ينتفع به ، مما جاء به الأثر أنه ينتفع به ، ففي جميع الأثام-ياء اذا كسر من الماء شيء منه حتى يصير به الى منفعة فهو ضامن لذلك ، كان قليلاً أو كثيراً في جميع ما انتفع به •

* مسألة :

ومن نزل في نهر أو جابية يغسل ففاض الماء حتى خرج عن
الساقية ؟

فعليه الخلاص مما فاض من الماء الى أهله .

* مسألة :

ولا يجوز كسر الفلج ليظهر ميت ، ومن استقى بوعاء فجائز .

* مسألة :

ومن أخذ الماء لكتاز التمر جاز ، ولا يجوز عندهم لغسل الجرب
لتضادها .

* مسألة :

ولا بأس أن يأخذ الرجل الجرة والجرتين من الفلج ، اذا كان مما
لا ينكر الناس ويجيزونه بينهم ، ولا يكاد ينقص من الفلج للغيلة ومثلها .
وكذلك يأخذ الرجل من أرض رجل التراب اليسير الذي لا يكاد
صاحبه يعبا به .

* مسألة :

وقيل يحمل من النهى الجارى ما يعمل به تتورا وغيره ، أو ينضح
به التمر ، ويكتنز ويغسل النجاسات ، ولا يصبغ به الشوران ، ولا ينضح
به المنزل إلا أن يكون في المنزل نجاسة فغسلها جائز ، ولغير ذلك لا يجوز .

* مسألة :

وسألته عن الفلج هل يجوز أن يوزق فيه الخوص والضروف
اللزجة والأوعية النجسة وما أشبه ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فيه ما لم يكن ذلك الفاعل مضرا بالفلج
فى وقته ذلك ، فاذا وقعت المضرة لم يبين الاختلاف •

قلت له : فما شرب الخروف والخواص والآنية ، واذا وضع فيه
شئ يراجع الماء فى الفلج ، أو قعد فيه انسان للغسل وما أشبه ذلك ،
أىكون ذلك مضرا بالفلج أم لا ؟

قال : معى أنه اذا تبين فى ذلك مضرة بالفلج فلا يجوز •
قلت له : فكيف يغسل الرجل أيقع فى وسط الفلج أم يقعد على
جانبه ؟

قال : معى أنه يقعد على جانب الفلج ويأخذ الماء من الفلج
ويغتسل به •

قلت له : فما طار من الماء الذى يأخذه من الفلج لم يرجع فيه أىكون
على الفاعل ضمان ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه لا ضمان فيه ، لأنه قيل يجوز أخذ الماء من
الفلج ، ويغتسل به الجنب فى موضع آخر •
هذه من كتاب جوابات أبى سعيد •

❁ مسألة :

وكان الربيع يتنزه عن الاستجاء فى الماء الجارى ، والغسل من الجنابة ،
فلم يتابعه ابن المعلا على ذلك •

والتنخم والبزاق فى الماء مكروه ، ولا يجوز الأخذ من الفلج لغسل
الجرب لنضادها أو لصبغ الشوران ، أو لصلاح النيل ، وأما لكتناز
المتر فجائز •

قلت : هل يجوز أن تسقى الصرمة التى على جانب الفلج الساقية
بالوعاء أو بالكفين ؟

فبعض لا يجيز ذلك ، وهو أكثر القول معنا ، وبعض يجيز سقيها
بالاناء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن آدمى فمه وبيزق الدم فى الماء الجارى ، وكذلك يتنخع وبيزق
فى النهر ؟

فلا بأس عليه فى ذلك ، وقد أجاز ذلك بعض المسلمين •

✽ مسألة :

وعمن غرف من الفلج من ماء الناس لمثل غيلة أو شىء قليل أو
غير ذلك ؟

فأما الغيلة وسقى الفسل فمعى أنه قد قيل لا يجوز ذلك الا برأى
رب الماء ، وكذلك عندى ما أشبهه هذا ما لم يكن لمدارات الطعام من
التمر وغيره وغسل النجاسات •

✽ مسألة :

سألت أبا الحسن عن رجل يضع الخوص فى ماء الناس ، يحمل به
الماء أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : قد قال ينصح الخوص من الماء •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل يحمل لدوابه ماء من ماء الناس يريد أن يسقيها
فينكفى من الماء أهو ضامن لما أنكفى منه أم لا ؟

فقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء في الخطأ .

قلت : فان شرب رجل من دلو في المسجد للناس فانكفى منه شيء ،
أهو ضامن ؟

قال أرجو أن لا يكون عليه ضمان بالخطأ .

✽ مسألة :

وقيل يستقى من الفلج لعمل النبيذ والنخل واضحاء التمر ، وكنازه
وغسل النجاسات ، واستعمال الطعام ، وغسل الميتة ، ولو نقص الفلج
لأنه لا بد من ذلك .

وقيل : يحمل النساج من الفلج لغلى السوج ، ولا يعمل منه
النيل ولا صباغ الشوران .

وقال من قال : انه يحمل من الفلج لجميع ما ينتفع به الناس
مما قد جاء به الأثر على استعمال الأطعمة ، وغسل جميع النجاسات ،
وقد قيل : انه ينتفع به من الفلج نقص الفلج من ذلك أم لم ينقص ،
وقيل : لا ينتفع بغير ذلك من الفلج ، وقيل بغير ذلك ما لم ينقصه ويضر
به ويتبين نقصانه .

✽ مسألة :

وقيل ينتفع من الفلج لظهر الميت ، وللرش على قبر الميت بغير رأى
أهله .

✽ مسألة :

وقيل : يؤخذ من الفلج ، ويوكر به السقاء ناحية من الفلج .
ومن الكتاب : وعن رجل له ما في يوم معروف وله شركاء ، وغفل
عن وقت مائه حتى ضاع مع شركائه ، هل عليهم غرم ؟

فنعم عليهم الغرم إذا سقوه برأيهم ، وان ردوه في الساقية أو لما
انقضى الوقت أنصرفوا وتركوا الماء فلا عليهم حتى يسقوه برأيهم ٥٠

✽ مسألة :

قلت له : فيجوز أن يترك الغضف والخص في الفلج أياما كثيرة
حتى يسود أم لا ؟

قال : معنى جائز ما لم يكن على الفلج من ذلك مضرة ، مثل أن
تضيق الساقية ، ويحبس الماء بسببه •

✽ مسألة :

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج الماء لرش البيت للكسح ؟

قال : معنى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجوز •

وقال من قال : لا يجوز •

ويعجبنى إذا كان في البيت تراب لا يتوطأ الا بالرش أن يكون ذلك
من الانتفاع الجائر كمثل الانتفاع بغسل الصبية والأوساخ غير النجاسة ٥١

هذه المسألة والتي قبلها من كتاب جوابات أبي سعيد •

✽ مسألة :

ومنه : فيجوز أن يستقى من الفلج لطبخ التمر ولغيره للحل ؟

قال : معنى أنه قيل ذلك جائز •

✽ مسألة :

من المنثورات : وعن الوشل الذي يسيل من النهر يجوز أخذه

أم لا ؟

قال : اذا كان ذلك لا يتمنعونه بينهم جازما لم يصرفه صاحب
الماء الى ماله .

❖ مسألة :

عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : الذى عرفت أن السببية
جائز اذا انتفع بها اذا تركها صاحبها ، وهو قادر على سدّها ، وأما اذا
غلبته كان اختلاف :

- فبعض يجير الانتفاع بها لأنه لا يقدر عليها .
- وبعض : لم يجز ذلك ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومن فضل معه ماء سقيه فلا يجوز له أن يرده فى أرض غيره ، فيضر
بجاره ولا يضيع ماله ، ولكن يرده فى نخله حتى يفرغ ويحىء غيره
من يأخذه .

فصل

فيمن يحدث حدثا فى فلج

وذلك أنهم قالوا : فيمن يحدث حدثا فى فلج من الأصول الى تباع
وشترى وتزول وتورث ، ثم أراد التوبة ولم يعلم ذلك كيف كان منه ،
ولا لمن كان ذلك فى يده ذلك اليوم :

فقال من قال : يجعله فى صلاح الفلج ، وهذا القول قياسه أن
يتخلص الى من فى يده الماء حتى يعلم أنه قد زال من يده فى ذلك الوقت
أحدث فيه .

وقال من قال : يفرق على الفقراء ، وقياس هذا القول أنه يفرق

ذلك على الفقراء ، حتى يعلم أن ذلك المال كان في يد هذا الذى
في يده .

وقال من قال : يجعله في صلاح الفلج ، وفرق مثله على الفقراء ،
ويحتاط بذلك ، فهذا ما عرفنا ، والله أعلم ، والله الموفق للصواب .

وان كان الفلج رما سهاما لكان الخلاص من ذلك أن يجعله في
صلاح الفلج حيث يجتمع صلاحه جميع أهل الفلج قبل أن تفترق
السواقي والأجائل بالماء ، فافهم ذلك ، لأن الرم لا يزول ولا يورث ،
ولا يباع ولا يشتري ، فانما هو شئ بحاله .

فصل

في الانتفاع بالأجرة

في الحفظ عن أبى عبد الله عن الرجل يمر بالقوم يزرعون يتوضأ لم
يستأذنهم ؟

قال : يستأذنهم .

قلت : فان توضأ ولم يستأذنهم صلاته تامة ؟

قال : نعم ان شاء الله .

قلت : الزاجر عبد يكفيه اذنه ؟

قال : نعم ، وقال دفعهم عن الزجر لهم ذلك ، وليس لهم منع
الاستقاء من البئر بلا قتال بيد ، ولا بعضى ، ولا أرى بأسا حتى يصل
الى الماء في وضوء ، وإيراد دابة ، وغسل ثوب ، ونحو ذلك فيما لا يمنع
فيه ، وليس باذن مقاتلتهم ، لأنه جاء في الحديث : « ان الناس سواء في
الماء والكلأ والنار » .

قلت : فترى أن يستنجى ناحية من فلج الزاجر ؟

قال : أحب أن يستجى في الماء ويستأذنه٠

✽ مسألة :

وسألت أبا سعيد عن الرجل إذا أمر خادمه أن يغيل غيلة يبنى بها بناء أو ينضح منزلاً فيحمل الخادم الماء من الفلج ، والرجل يراه ، ولا يعلم الماء لمن هو من أرباب الفلج ، هل يسمع الرجل السكوت عن خادمه ، ولا ينكر عليه ، وينتفع بالطين وغيره الذي يعمله الخادم من هذا الماء ، أم لا يسعه ويلزمه النهى والانكار على الخادم ، حتى لا يفعل ما لا يسعه فعله ؟

قال : معنى أنه إذا أمر خادمه بحمل الطين وغيره ، ولم يأمره بأخذ الماء من الفلج ، فلا ضمان عليه عندى فيما فعل الخادم إذا احتمل أن يكون الخادم مصيباً بوجه من الوجوه فيما غاب عنه ، ولم يلزمه عندى أن ينهاه عن فعلٍ مثل ذلك فى معنى الحكم .

وأما فى الاحتياط فنحب أن ينهاه فيما هو محجور معه فى ظاهر الحكم الا لمعنى ينتجه له بوجه من الوجوه .

✽ مسألة :

لعله ومن غيره : وجائز الشرب من الزاجرة بغير اذن أهلها ، وكان أبو مالك رحمه الله يقول : لا يجوز لأحد أن يشرب من الزواجر بغير اذن أهلها الا أن يضطر ، ويجوز أن يتوضأ لصلاة الفريضة بغير اذن أهلها ، ولو لم يكن وقت الفريضة حاضراً إذا أراد به الفريضة ، فأما الوضوء للتطوع فلا يجوز الا باذن .

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله : لا يجوز الشرب من ماء الزاجرة الا برأى أصحابها ، إلا أن يخاف الانسان على نفسه الموت من العطش ، فجائز أن

يشرب بلا رأيهم ، ويجوز أن يتوضأ منها بغير رأيهم إذا لم يزل من الماء شيئاً ، وكان ما يقطر من وضوئه في ساقيتهم •

✽ مسألة :

ومن جاء الى زاجرة لا يعرف لمن هي ، فإنه يطلب صاحب البقرة التي يزرع عليها فهو أولى بذلك ، الا أن يعرف أن له شركاء في الدلو أو البقرة فيطلب اليهم جميعاً •

✽ مسألة :

ومن مر على طوى وليس عندها أحد ، وعندها دلو ومنجور وحبال ، وقد حضرت الصلاة أو قد أصابه غسل ؟
فله الاستقاء منها ، ويضمن الدلو واستعماله له •

✽ مسألة :

والوضوء عند أصحابنا جائز من الزواجر في قول بعض الفقهاء من أهل صحار ، وأما أهل نزوى فعرفنا أنه لا يجوز الا برأى أهل الزواجر •

✽ مسألة :

ومن تزع بدلو الزاجرة لقوم ماء وتركها حيث كانت فتلفت ؟
فليس عليه الا قيمة ما استعمل الدلو ولا ضمان عليه في الدلو ، لأن ذلك حرزها •

✽ مسألة :

ومن أخذ دلو من مملوك فاستقى بها ؟
فلا يجوز له ، وعليه أن يستحل سيد العبد •

❖ مسألة :

وعن الرجل يتوضأ من الزاجرة أو يتيمم ؟

قال : يتوضأ من الزاجرة باذن أهلها ، وقالوا : يستأذن صاحب الدابة وهو الذى على الجب ، فان لم يأذنوا له ، ولم يجد ماء غير ذلك توضأ وصلى ، وكان عليه غرم ما ضاع من مائهم فان لم يقبلوا الغرم فلا شيء لهم ، وليس عليه الا غرم ما ضاع من الماء فان لم يضع من مائهم شيء فلا غرم عليه ، ولا أجر لهم اذا منعه ذلك ، ولا أثم عليه ان شاء الله .

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : عن سلمة بن مسلم ، قلت : رجل يزجر على طوى لرجل بالأجرة يكون الماء للزاجر أو لصاحب الطوى ؟

قال : الذى عرفت أنه لنازع الماء .

باب

في الرجل اذا أذن له في أكل طعام أو شراب أو نحو ذلك وفي القعود والمشى والمنام على بساط الناس وثيابهم وكراسيهم وفي الانتفاع بالنار وفي نار الظلمة ومن قد غصب أو سرق حطباً وما يجوز فيها وفي الناعس وما أشبه ذلك

وسئل عن رجل أكل عند رجل طعاماً لمن يكون العجم؟

قال: معنى أنه ان أكل عنده على وجه التهمة فالعجم للأكل ، وان أكل على وجه الطعم فالعجم للمطعم •

✽ مسألة :

رجل طلب الى رجل أن يسقيه ماء فسلم اليه اناء فيه ماء يسقيه ، فسقط الاناء من يد الطالب فكسره ، قلت : هل يكون ضامناً؟

فمعنى أنه اذا كان لا يعتمد لذلك ولا فرط في حفظه أنه لا ضامن عليه ، وهذا أمير •

✽ مسألة :

قلت : ولو أن رجلاً دخل على رجل شاهر سرقة وأخذ أموال الناس بالباطل ، فقدم اليه طعاماً ، هل له أن يأكله ، وان أعطاه شيئاً هل له أن يقبضه ما لم يعلم أنه حرام؟

فأما في الحكم الواجب فله ذلك ، وما كان ذلك يحتمل حلاله بوجه من الوجوه ما لم يعلم حرامه ، وأما في التنزه فتركه أحب الى اذا وقعت الشبهة •

* مسألة :

فما لم يحتمل حلاله فهو حرام حتى يعلم حاله •

* مسألة :

ومن دعى الى وليمة ودخل منزل الرجل والطعام مبسوط ، فقعده وأكل فذلك واسع له ، وهذا فعل الناس عند الدعوات ، لا يستشيرون اذا قرب اليهم الطعام ويوجد في الوعاء وفي التعارف أنهم انما دعوا اليه ليأكلوا منه وليس ذلك من طريق الأحكام ، ولكن بسكون النفس الى اجارته •

* مسألة :

ولا بأس بأكل موائد السلطان ما لم تعالين ظلم من يطعمك ويعطيك ، فان ظلم شيئا وأنت تراه ، ثم أطعمك ذلك الشيء أو أعطاك فعليك قيمته لربه •

* مسألة :

سألت أبا الحواري : عن رجل قرب الى رجل طعاما وقال له : كل من هذا الطعام ، أيجوز له أن يأكل الطعام كله ؟

قال : نعم •

قلت له : فانه انما قال له : كل منه ؟

انما ذلك يأتي في اللقط مثل ما يأتي بالثوب ، فيقول : اقطع لي منه قميصا ، فاذا قطع منه قميصا استفرغت الثوب •

* مسألة :

وأما الجماعة الذين يتهادون ويأكلون ، فيأكل أحدهم أكثر من

الآخر ، فاذا كان ذلك مما تطيب به أنفسهم لبعضهم بعض ، فذلك
جائز من طريق الادلال والتعارف ، والا فلا يصلح ذلك الا بالحل .

✽ مسألة :

وعن ابن عباس أنه قال : من دخل دعوة بغير دعاء فقد كل فسقاً
وأكل حراماً .

✽ مسألة :

وعن هذه الآية : (ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج
ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت
آبائكم) (١) الى آخر الآية ؟

قال : هذه نزلت في الأنصار ان تأكلوا من بيوت آبائكم أو بيوت
أمهاتكم اذا أذن لهم بذلك أن يأكلوا جميعاً أو أشتاتاً .

✽ مسألة :

وسألته عن طعام العرس ؟

قال : اذا دعاك رسول صاحب العرس فكل ، وان كان مباحاً لا يدعى
فيه أحد فلا بأس أن يأكل منه .

✽ مسألة :

وسأل أبو جعفر عن قال لى : أمسك هذا مثل نبيق أو غيره آكله
أم حتى يقول لى كله ؟

قال : اذا ذهبت الريبة من قلبك ، فأرجو أن لا بأس بذلك ان
شاء الله ، اذا كان الناس يتعاملون بذلك .

✽ مسألة :

وسألته عن رجل لقيه رجل فقال له : فم الى البيت ، ثم قرب

اليه طعاما فقال له : مدّ يدك هنا تقرب ، والمعنى أنك كل ولا يقول لى
كل أأكل ؟

قال : أما أنا فلو قرب اللى ذلك لأأكلته .

❖ مسألة :

وسألته عن أخرج لى طعاما وقال لى : كل أو تعشى ، فينثر من
يدى فى الأرض ؟

قال : ذلك شىء لا يكاد أن يستطاع حفظه أرجو أن لا بأس بذلك .

قلت : فان كان نوى فأطرح نواه خارجا ؟

قال : ان قلت : أين أضع النوى كان أحب اللى ، والا فأرجو أن
لا بأس بذلك أن شاء الله .

❖ مسألة :

وسألته عن طعام العرس ؟

قال : اذا دعاك رسول صاحب العرس فكل ، وان كان مباحا
لا يدعى فيه أحد فلا بأس أن تأكل منه .

❖ مسألة :

ومما يوجد عن أبى عثمان رحمه الله : وقال فى رجل ركب مع أهل
السفينة فليس له أن يستأثر عليهم فى الماء اذا أراد أصحاب السفينة أن
يؤثروه ولا يشرب اذا كان سقيهم واحدا ، فلا يزيدون على أهل السفينة ،
ولا يستأثر عليهم ولو عطش .

❖ مسألة :

وقال الخراسانى : لا تقطع بأخيك أى لا تأكل أكثر منه ، ولا ينبغى
أن تتركه وتأكل أنت .

قال : فيما يلعب للناس في الأعراس كرهه ، وقال أكله الليل بالأمانة ، وعلى الذين يقدم اليهم الطعام القصد اذا خافوا أن لا يكفيهم ، وكره له أكل الطين •

وقال عثمان بن أبى عبد الله الأصم : أكل الطين عندنا فى مذهبنا لا يجوز أكله •

وقال : فيما يحرم على الانسان من طعامه لا يحل أن يطعمه أحدا غيره ، ولا دابة ولكن ، يدفن •

وكذلك روى عن جابر بن يزيد أنه قال كذلك •

* مسألة :

بشير عن أبيه : أنه كان يقول : اذا وضع الطعام للناس فلا بأس على الرجل أن يأكل ولا يستأذن •

وقال عزان بن الصقر : انه قال فى الرجل يدعى الى طعام العرس هو وغيره يأكل بالمعروف ، فكأنه يأكل بقدر ما يأكل أحدهم •

وقال بشير ، عن الفضل بن الحوارى : فى الرجل تقرب اليه طعام ثم يقال : انه يأكل حتى يمنع عن ذلك •

قال بشير : وقال عزان بن الصقر : يأكل لقمة واحدة •

* مسألة :

وحفظ عن أبى المؤثر ، وقد كان وجد فى طريق بهلى طعاما مطروحا فأك حتى شبع ، وكان ذلك فى أيام القرامطة ، فندم وسأل أبى المؤثر عن ذلك ؟ فقال أبو المؤثر : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : من وجد طعاما مطروحا فليأكله الا أن يكون فى وعاء خبزا كان أو تمرا •

✽ مسألة :

قال بشير ، عن أبيه : واذا وضع الطعام لناس فلا بأس على الرجل أن يأكل ولا يستأذن •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبي محمد : عن دعي في دعوة ، هل له أن يأكل أكثر مما يأكل في منزله ؟

قال : قد قيل عن أبي معاوية يأكل حتى ينتضخ •

وقال غيره : يأكل بالمعروف ، وذلك أقل من الشبع •

✽ مسألة :

شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم التخمة ، فقال له : « اذا أكلت فقل باسم الله الذي لا يضر مع اسمه ضار في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم » وكانوا يقولون : اذا تعشوا ترددوا ، واذا تغديوا تمددوا ، وعنه عليه الصلاة والسلام : « كل التمر على الريق فانه يقتل الديدان من البطن » •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد ، والرواية في النطق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ساقى القوم يشرب آخرهم » ، وروى أنه شرب وناوله من عن يمينه ، وقالوا لم يكن في هذا الموضع ساقيا ، لأنه شرب يوم المنصاة آخر الناس ، فنحب أن يشرب الساقى آخر القوم من طريق الأدب ، الا أن يكون شديد الحاجة الى الماء •

وانه قال صلى الله عليه وسلم : « اذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، واذا شرب لبنا فليقل : اللهم بارك

لنا فيه وزدنا منه » وأنه ليس شيء يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن ، وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « من شرب لبنا فليتمضمض فإياه فانه دسم » .

قال عبد الباقي : وجدت أو سمعت أنه يتمضمض من شرب اللبن ثلاث مضمضات ، ومن سائر الأطعمة واحدة ، لأنه دسم ويتعفن الفم من دسمه والله أعلم . رجع الى الكتاب .

وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراب من فم السقاء ، وروى أنه خبث سقاء فشرب أى عطفه ، ونهى عن الشراب عن ثلثة القدح ، وكل هذا أدب ، وليس فيها فرض ولا إيجاب ، لأن الأمة لم تجتمع على وجوبها ، ولا على وجوب شيء منها ، ولهذه الأحاديث تأويل طويل شرحه ، ولكل واحد منها معنى فيه فائدة لمن أراد الله توفيقه .

ومن طريق ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفس في القدح ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر " بقوم يكرعون في الماء فقال : « لا تكرعوا واشربوا بأيديكم فان اليد أطيب اناء » أو قال : « أنظف اناء » .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : « أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمروا الآنية وأطفئوا السراج فان الشيطان لا يفتح بابا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء والفويسقة تضرم على البيت النار » .

وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وقيل : ان النهى عن الجمع بين الرطبتين في الأكل ، والنهى عن الجمع بين السمن واللحم ، فانه نهى أدب ، وانما هو من أجل الاسراف ، وأما من جهة الطب فلا يجمع بين السمك واللحم في بطن ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومن أكل تمرا عند رجل فرمى بنواه خارجا فأرجو أن لا بأس : وان
قال لصاحب المنزل : أين أضع النوى فهذا أحب اليّ .

✽ مسألة :

سأل أبو جعفر أبا المنذر عن قال له : أمسك هذا مثل نبق أو غيره
أأكله أم يقول لي كله ؟

قال : اذا ذهبت الريبة من قلبك فأرجو أن لا بأس بذلك ان
شاء الله اذا كان الناس يتعاملون بذلك .

✽ مسألة :

ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله أشهراً ، وهو مقيم
بالنقصان ؟

فان كان غمه أن الله لا يرزقهم لم يجز له ، وأن كان غمه في طلب
المعاش لم يلزمه شيء .

✽ مسألة :

ولا يجوز نفخ الطعام والشراب ولا الرقى لقول النبي صلى الله
عليه وسلم : « كره عليكم ثلاث نفحات » .

✽ مسألة :

وبلغني أن المعتمر سأل الربيع واستأذنه في شراء الطعام لعياله
ونفسه ، وكان خاف غلاء سعره .

فلم يرخص وقال له : ما أحب أن يكون الناس في الشدة ، وأنت
في وسع ونحو هذا من الكلام ، ولكن تصيب ما يصيب اخوانك ،
وتدعو كما يدعون بالفرج .

* مسألة :

رجل مرّ بقومٍ يأكلون طعاما فدعاه أحدهم ، أيجوز له أن يأكلَ معهم أم لا ؟

الذي عرفت أنه لا يأكل معهم حتى يدعوهم أجمعون الا أن يعلم أن الطعام لمن دعاه ، فهناك يأكل ، وبالله التوفيق .

* مسألة :

وعن رجل دعا رجلا الى طعام فلم يأمره بأكله أيأكل أم حتى يأمره بذلك ، وهل عليه أن يأكل الى حد محدود ؟

فليس له أن يأكل حتى يأمره صاحب الطعام بالأكل ، فاذا أمره بالأكل أكل ما شاء وليس لذلك حد ، وكذلك الشرب .

فصل

في القعود والمشى والنام على بساط الناس أو ثيابهم
أو كراسيهم وما أشبه ذلك

وأما ما بلّيتم به من حاجتكم الى الوطاء على بسط بعضكم بعض ،
فذلك عندى يخرج على وجه التعارف من طيبة نفس بعضكم لبعض ،
فذلك خارج على وجه الاباحة .

وقد قيل في مثل هذا : الضرورات ما لم يكن من ذلك مضرة أو
حدث يوجب قيمة فلا تبعة فيه ان شاء الله ، وان لوجب من ذلك مضرة
أو قيمة فلا بد من التبعة والخروج من ذلك بغرم أو حل .

فصل

في الانتفاع بنار الظامة أو من قد غصب أو سرق
حطب نار وأحكام ذلك

وسئل عن رجل أخرج من حصار قوم شبقا ورآه غيره ، هل يجوز
لنن رآه أن يصطلي بناره ؟

قال : معى أنه لا يجوز له أن يصطلي معه بلهب النار •

قلت له : فيجوز له أن يحاشى هذه الشبق على النار ؟

قال : معى أن عليه ضمان ما استهلك •

قلت له : فيجوز أن يأخذ من جمر هذا الحطب ، ويقبس من
هذه النار ؟

قال : ان ليس له أن يأخذ من الخمر ، وله أن يأخذ من لهب النار
بأظى عنده من غير هذا الحطب •

قلت له : فان طلب الى قوم نارا! فقال لهم : معكم نار ؟ فقالوا :
نعم ادخل فخذ ، هل له أن يأخذ من اللهب أم من الجمر ؟

قال : معى أنه يأخذ من اللهب بغير رأيهم ، وأما الجمر اذا قالوا
له : خذ نارا فمعى أنهم فى التعارف قد أذنوا له أن يأخذ من الجمر •

✽ مسألة :

وعن رجل سرق حطبا ، هل عليك بأس ان قبست من نار ذلك
الحطب ؟

فلا أرى بذلك بأسا من غير أن يأخذ نارا فيها من ذلك الحطب
شئ ، وأما الجمر واللهب فلا بأس به •

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يجوز أن يأخذ من الحطب ولا من الجمر ، لأن الجمر قائم من العين ، ولكن يأخذ من اللهب ان أراد ذلك •

فصل

في الناعس وما أشبه ذلك

وسألته عن الناعس ، هل يجوز أن يوقظ للطعام أو للصلاة وغير ذلك من المعاني ؟

فأجاز ذلك ، وروى عن أبي الحواري رحمه الله عن محمد بن خالد انه سمعه يوقظ النائم في المسجد فيقول للنائم : يا نائم قم قائما ، ولا يرى بذلك بأسا •

قلت : فما تفسير قول المسلمين ولا تنبه نائما أقر بالعدل عن مرقدہ ؟

قال : انما النائم هاهنا الآمن من أقر بالعدل وانما سمي نائما لأنه آمن ، والآمن بالمقر بالعدل لا يخاف الا بما يستحق من الخوف اذا استحق ذلك بترك العدول •

✽ مسألة :

ومن نبه نائما لصلاة أو لطهارة أو طعام أو لجماعة ، أو لبيع ، أو لشراء ، فجائز له ذلك أمره بذلك أو لم يأمره •

✽ مسألة :

ومن كان نائما بين جماعة فنبهوه لحدث كان منه ؟

فذلك يكره لهم ولا شيء عليهم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن وجدنا نائما على فراشه متعديا فجائز أن ينبهه ، ويكره تنبيهه غير المتعدى ، وأن فعل فلا شيء عليه ، فان فرغ من تنبيهه ولم يزل عقله فلا شيء عليه ، وان زال عقله من ذلك وعلم لزمه الضمان •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : وقد يحجر من أموال الناس ما لا قيمة له ، اذا كان لهم فيه المنفعة ، مثل الماء الذي قد حوته آنيتهم ، وصار في أملاكهم ، وهو لا قيمة له ، وهو محجور على الغير الا برأى صاحبه وما أشبه ذلك أيضا •

✽ مسألة :

من نبه نائما لصلاة فمأجور ، وان تركه حتى فات الوقت كان آثما في ذلك •

✽ مسألة :

ويكره للمسلم والمسلمة أن يبيتا في منزل ليس معهما أحد لا من لا يجد أحدا يبيت معه •

✽ مسألة :

قال ابن عباس : النوم على أربعة :
الأنبياء تنام على ظهورهم وتنام أعينهم ولا تنام قلوبهم متوقعة لوحى ربها •

والمؤمن ينام على يمينه مستقبلا قبلته •

والملوك تنام على شمائلهم ليستمرعوا ما أكلوا من طعامهم •

والشيطان؛ وأعوانه لعنهم الله وكل مجنون أو ذى عاهة ينام
على وجهه •

✽ مسألة :

علقة بن قيس : أن ابن مسعود كان يقول : ان خاتمتى سورة
البقرة يجزيان عن قيام ليلة من قرأهما في ليلة أجزأتاه عن قيام ليلته ،
وهو قوله تعالى : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) •

✽ مسألة :

ويستحب أن لا ينام الرجل حتى يقرأ عشر آيات من البقرة أربع
آيات : من أولها وآية الكرسي ، وآيتين بعدها ، وثلاث من آخرها من :
(آمن الرسول) •

عن عبد الله قال : من قرأهن لم يضره الشيطان تلك الليلة في أهل
ولا مال ، ولا يقرأ على مجنون الا برىء •

باب

في الحل والترك والاباحة وفيمن اراد أن يستحل
امرأة كيف يفعل وما يثبت من لفظ الحل وما لا يثبت
وفي الحل في الأبدان والفروج وفيمن اراد ان يستحل
من لا يعرفه رجلا أو امرأة لا يخرج وأشباه ذلك

وسئل عن رجل طلب الى رجل آخر أن يحله من شيء قد لزمه له
فأحله منه ، وفارقه على ذلك ، ثم ان هذا بعد ذلك دخله الشك فلم
يعرف كيف أحله حلا يجزيه أم لا ، هل يكون سالما حتى يعلم أنه لم يحله
حلا يجزئه ؟

قال : معى أنه اذا أحله فقد أحله ، ويجزيه ذلك حتى يعلم أنه
لم يحله حلا يجزئه اذا علم أنه أحله •

قلت له : فان علم أنه طلب اليه الحل فلم يعرف الساعة أحله أو
لم يحله ؟

قال : عندى أنه لم يحله حتى يعلم أنه أحله ، في معانى الحكم
عندى •

* مسألة :

ومن استحل رجلا من شيء كان قد أخذه من ماله ، ثم شك ولم
يصح معه ؟

فعلى ما وصفت ، فعليه أن يستحله حتى يعلم أنه قد استحله •

ومن غيره : وقال من قال : انه اذا حفظ أنه كان قد استحله ، وكان
قد جرى منه اليه الحل ، أو مضى لئ يستحله ، وكان معه أنه قد استحله ،
أو يحفظ أنه قد قعد لئ يستحله ، وقام على أنه قد استحله ثم عارضه الشك

بعد ذلك ، فليس عليه حتى أنه لم يستحله على ما يطمئن اليه قلبه من ذلك الذى مضى من أمره ، ولا يرجع الى الشك حتى يعلم أنه لم يستحله •

فاذا لم يعلم من ذلك شيئاً ، وانما يعلم أن عليه الحق ثم لم يعلم أنه استحله أو لم يستحله ، فهو عليه حتى يعلم أنه قد برىء منه بحد أو عطية •

* مسألة :

وعن رجل غصبه السلطان ماله فأكل منه أكل ، هل يبرأ اذا استحله ؟

فمعى أنه اذا استحله فأحله وهو منه في غير تقية جاز له ذلك ، ولعل في بعض القول لا يجوز حله اذ هو لا يملك أمر ماله أنه لا يجوز حله ويعجبني الأول •

* مسألة :

وسألته عن رجل عليه لرجل دراهم من دين لزمه له ، وهو لا يعلم أنه له قبله دراهم ، ثم لقيه وطلب اليه أن يجعل في حل من ماله الى درهم ، قلت : أيكون هذا قد مكر ، ولا يبرأ من الدين الذى قد لزمه أم يبرأ ؟

قال : معى أنه اذا احتال بحيلة باطل لحقه سبب المكر ، وأما ان كانت طلبته بحيلة حق ليبرأ من لازم لزمه ، فليس يقال : انه مكر عندى •

قلت له : فان أخذ له شاة يطلبها ويتهم بها الناس ، ثم لقيه هذا فاستحله الى قيمتها وقد أتلفها يبرأ مما لزمه منها أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كانت قائمة فلا أعلم فيها اختلافاً أن عليه

ردها ، وأنه لا يبرأ ، وأما ان كان قد أتلفها وكان صاحبها بعد في طلبها ،
فمعى أنه في أكثر القول أنه لا يبرأ ، ولطه يلحقه معنى الاختلاف •

قلت له : فان أخذ له شيئاً وباعه ، والشىء قائم بعينه ، هل يلزمه
فدأؤه ورده الى صاحبه أم لا يلزمه رده ؟

قال : معى أنه عليه رده اذا قدر عليه بما عز وهان •

✽ مسألة :

وعن رجل كان عليه لزوجة كانت له صداق ، وقد طلقها ، فبعث
اليها رجلاً ثقة فاستحلها له ، وأخبره أنها قد تركت له صداقها الذى
عليه لها ، وأحلته منه ، ثم مات الرجل الثقة ، ثم رجعت هى فطلبت
صداقها ، وأنكرت ذلك ، سألتهم هل يلزمه لها صداقها ؟

فانا نرى أن حقها عليه واجب ، ولا يبرأ بقول الواحد الثقة
اذا أنكرت هى ذلك •

وقلتهم : رأيت ان كان هذا الذى شهد له بذلك عليها ثقتان ،
ثم أنكرت هى ، وطلبت حقها ؟

فنقول : انه قد برىء بما أخبره به الثقتان ، ولا يلزمه لها شىء •
والله أعلم •

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : ان كان هذا المطلب اليها
والحل منها بطلاق منه لا يملك مراجعتها ، وقد بانته منه ، وأنقضت
عدتها فهو كما قال ، وان كان يملك الرجعة ، فالله أعلم اذا طلب ذلك
وهى فى عدتها بعد •

ومن غيره : قال : ان طلب ذلك وهى فى عدتها منه عدة يملك فيه
الرجعة فهو فى المطلب بمنزلة الزوج فى قول بعض المسلمين •

وقال من قال : ليس هو بمنزلة الزوج ، وأما قول المثقتين وأنها استحلاها له ، فانما يدعيان قولهما ، ولا يكونا بذلك حجة في الحكم اذا أنكرت ، وانما ذلك في البراءة ، الا أن يشهد أنها أبرأته من حقها . ولا يذكران فعلهما فهو كما قال •

ومنه : وقتلتم رأيت ان كان تركها له ، وانما هو بمطلب ، هل لها رجعة ؟

فاذا كان ذلك بينونة منها فلا بأس عليه بالمطلب ، ولا رجعة له عليها •

* مسألة :

ما تقول في انسان طلب اباحة الى انسان فيقول المستبيح : جعلت لى في مالك وأجزت لى ما يجوز لك في مالك ، فيقول : نعم أيجوز لى في ماله ما يجوز لى في مالى ؟

الجواب : قد وجدت عن بعض أنه أجاز له الانتفاع بماله بما جرت به العادة بين الناس في الاباحة ، وجرى تعارفهم فيما بينهم بطيب أنفسهم في التوسعة ، والله أعلم •

* مسألة :

سألت أبا معاوية عن رجل جعلنى في حل ما كان له ، وكنت أنا وهو في خلطة ، وربما نأكل جميعا ، أو أمرنا مختلط ، وقد جعلنى في حل ، ثم مرض ، هل لى أن أكل من الذى له وهو مريض ؟

قال : لا •

قلت : أليس اذا كان بين الرجلين خلطة ومهاداة ، ثم ولى أحدهما وكان حاكما أليس يجوز له أن يقبل الهدية من صاحبه ؟

قال : نعم ، وهذا غير ذلك •

قلت له : فان المريض هل لى أن آكل من ماله بالحل الأول ؟

قال : نعم •

قال غيره : وقد قيل لا يجوز ذلك •

* مسألة :

وعن رجل خرج الى قرية يستحل قوما ، فاستحل رجلا منهم ومعه أهل لا يبرزون به ، ولا يكلمونه ، فاستحله وقال : له أن يستحل أهله ؟

قال : لا الا أن يكون ثقة •

قلت : فانهم لا يبرزون لى ؟

قال : فأرسل اليهم ثقة يستحلهم ، والا فلا أراه يبرأ حتى يرسل

من يثق به •

وقال من قال : اذا ادعى الذى يستحل رجلا غيره فكله واستحله

الذى يستحل فجائز ، والله أعلم •

* مسألة :

وعمن أحرق منزل قوم ، أو ذبح شاة لهم ، ثم قال لهم : انى قد أحدثت فى مالكم ، فأحب أن تجعلونى فى الحل من قيمة كذا وكذا درهما ، فأحلوا له ، ولم يعلمهم انى أحرقت منزلكم ، أو أكلت شاتكم ييسعه ذلك ، أو حتى يعلمهم ، وكذلك ان أكل شيئا من ثمرة أموالهم فاستحلهم ولم يعرفهم ؟

فعلى ما وصفت ، فكان أبو المؤثر يقول : اذا كان الحدث عارفا

به أهله ، ويتظالمون ممن أتى ذلك اليهم فى أموالهم ، لم يجوز ذلك الحل

حتى يعرفهم أن ذلك الحدث كان منه ، فإذا حلوا له ذلك من بعد المعرفة فقد برىء ، لأنه لا يجوز أن يبرأ من حق وهو يطلبونه — نسخة وهم يطلبونه ، فان كانوا لا يعرفون بذلك الحدث ، ولا يعلمون أنه أخذ من أموالهم شيء جاز الحل على ذلك ، ويبرأ إذا أحلوا له إلى قيمة معروفة ،
الله أعلم •

✽ مسألة :

من كتاب جوابات أبي سعيد : فان أخذ شاة وصاحب الشاة يطلبها ، ويتم بها الناس ، ثم لقيه هذا فاستحلها الى قيمتها وقد أتلفها ، يبرأ مما قد لزمه له منها أم لا ؟

قال : معى أنها اذا كانت قائمة فلا أعلم أن فيه اختلافا ، الا أن عليه ردها وأنه لا يبرأ •

واما ان كان قد أتلفها ، وكان صاحبها بعد في طلبها ؟

فمعى أنه فى أكثر القول أنه لا يبرأ ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف •

قلت له : فان أخذ له شيئا وباعه ، والشئ قائم بعينه ، هل يلزمه فداؤه ورده الى صاحبه ؟

قال : معى أن عليه رده قدر عليه بما عز وهان •

قلت له : فان ماتت فى يد المشتري بعد أن زادت ، أيلزمه قيمتها

يوم باعها أو يوم ماتت ؟

قال : معى أنه يلزمه ما اختار صاحبها ، لأنها مضمونه وعليه

ردها • رجع •

✽ مسألة :

قال : معى أنه اذا كانت المتبعة مما يحكم فيه بالقيمة ، فأعطاه

قيمة ما يلزمه منها من ذلك ، كان له ذلك عندى •

وان كانت مما يحكم فيه بالمثل ، لم يكن له أن يعطيه قيمة التبعة
الابرايه ورضاه بذلك ، ويعطيه المثل الذي عليه •

قلت له : فالمثل ما هو ؟

قال : معى أنه مما يكال ويوزن •

تركت أول هذه المسألة وأتيت بالمعنى •

* مسألة :

وقال فى رجل أخذ درهما من بين جماعة بعلم أنه لأحدهم ، ولا
يعرف من هو ؟

ان الحكم فى ذلك أنه يكون لواحد منهم ، وأما فى الخلاص فملا
يخرج عندى من لزوم ذلك حتى يسلم الى كل واحد منهم قدر الحق ،
لأنه يعرف أنه لواحد منهم ، ولا يعرف أيهم ، وفى الحكم موقف حتى
يصح لأحدهم أو يتفقون فيه على ما يشاعون •

* مسألة :

وعن امرأة أخذت من بيت جاريتها ابراة واستحت أن تعامها ، وأرادت
أن تعطئها بقدر حقها فضة أو حبا أو تمرا ، هل تبرأ ؟

قال : معى أنها اذا أعطئها قيمة ما أخذت منها من نقد البلاد ،
والذى عليه المعاملة فليس عليها أن تعلمها ، وعليها التوبة •

* مسألة :

سألت محمد بن محبوب : عن رجل استحل رجلا من تبعة له عليه ؟

فقال محمد بن محبوب : لا بأس عليه أن لا يسمى له ولا يعرفه من

أى سبب اذا سمي له بقيمتها الا الدماء والفروج ، فانه يسمى به له ويستحله منه .

✽ مسألة :

وسألته عن رجل استحل رجلا كان له عليه دراهم ، فاستحله الى عشرة دراهم وقيمتها ، وكان أكثر مما عليه ؟
فقد برىء ان شاء الله .

قال غيره : وقد قيل اذا جعله في الحل الى عشرة دراهم ، وانما كان له دراهم ذكرها له ، ونسى درهما ، فقد دخل حله ما نسي من حله ما ذكر ، ولو لم يقل وقيمتها اذا لم يكن له عليه قيمة ، وانما عليه له دراهم ، جاز الحل مما نسي ومما ذكر الى العشرة .

✽ مسألة :

وأما الذى يلزمه لامرأة مخدرة تبعة أو عقر ، ولا يجد ثقة يتوصل به من الخلاص من ذلك ؟

فمعى أنه قيل اذا كان مأمونا على ما يحتاج اليه من ذلك أنه لا يزيد ولا ينقص ، جائز التخلص به حتى يدرك غيره هو أوثق منه .

✽ مسألة :

وعن أبى الحسن : ما تقول فى رجل استبرأ رجلا من كل حق وضمن الى عشرة دراهم وقيمتها ، وكان عنده أن الذى عليه هو له ثمانية دراهم ، واستبرأه الى عشرة دراهم ، وبعد ذلك ذكر أن عليه عشرة ، بيبراً أو يحتاج يستبرئه من الدرهمين اللذين ذكرهما له ثانية ؟

الذى عرفت أنه بيبراً ويوجد ذلك عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله .

* مسألة :

وعنه : وقد قيل : من أبرأ من حق عليه فأراد أن يرده في المرض على صاحبه فقد أجاز بعض المسلمين ذلك •

فصل

في الحل وفيمن أراد أن يستحل امرأة كيف يفعل
وما يثبت من لفظ الحل وما لا يثبت

ومن جواب أبي الحواري : وعن فقير عليه دين ، أو كان غنيا فأفلس فأبرأه غريمه ، وجعله في حل من أجل الضعفة ، ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعه ، هل يعود عليه ذلك الدين ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كان أبرأه غريمه وهو في حد الفقر والعدم ، فقد برىء من الدين ، ولا يعود عليه في ذلك الدين إلا أن يكون أظهر الفقر والأفلاس ، ومعه ما يقدر على قضاء دينه وشيئا منه ، ولم بذلك غريمه ، فأبرأه على ما ظهر من الفقر فلا يبرأ من الدين الذي أبرأه منه غريمه •

* مسألة :

ومن أحب أن يطلب الحل الى امرأة يكتب أن يرسل اليها امرأة يثق بها أم لا ؟

وكذلك ان أراد أن يبعث اليها تحولها يكتب بالمرأة ؟

فعلى ما وصفت ، فقد كان أبو المؤثر رحمه الله يقول : يكتب بالمرأة اذا كان يأمنها على ذلك ، ولو لم يكن معه ثقة ، ويرسلها في طلب الحل ، ويبعث معها أداء ما يزيد اذا كان يأمنها على ذلك ، وكذلك ان كان أحد من الرجال على تلك المنزلة ، ولو لم يكن ثقة ، وقد استروحنا

الى هذا القول في أمر الخلاص ، فأما اذا وقع الانكار والتنازع لم يكن الا بالبينّة العادلة •

✽ مسألة :

سئل عن رجل أحل رجلا من كل حق لزمه ، فقال : أنت في الحل الى ما أردت ؟

فقال : هو في الحل الى ما أراد اعتقد ذلك في وقته ، وان لم يعتقد ذلك في وقته فمتى ما اعتقد ذلك ما لم يرجع عليه •

وكذلك ان استحلّه من ماله فجعله في الحل الى كذا وكذا درهما ، وقيمته فيما مضى وفيما يستقبل ؟

قال : فهو جائز له فيما مضى وفيما يستقبل الى ما جعله في القيمة والمدراهم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو بكر عن والده : ان المستبرئ اذا أبرأ عن حياء مفرط فلا رجعة له ، فقد برئ الذي استبرأه وثبت عليه •

وقال أبو علي في بعض القول : اذا كان عن حياء مانع مفرط لم يبرأ الذي عليه •

قال القاضي أبو بكر : لا يبرأ على قول ، وعليه اليمين وقيما يبرأ •

قال المصنف : ولعله أن البرئ عليه يمين أنه كان عن حياء مفرط ، رآه أعلم •

* مسألة :

من كتاب الأسيخ ، عن أبي محمد : فالذى يتقى اذا أراد انتوبة
فاستحل رجلا ، فجمعه في حل ، هل يتخلص ؟

قال : لا يتخلص •

قلت : فان أتى اليه رجل ثقة فقال له : اجعل فلانا في حل ، فجمعه
فقال : اذا لم يخف من الثقة أن يرجع اليه فيخبره أنه ثم يجطه في
حل وأمن ذلك منه ، وأحل له جاز ذلك له وبرىء •

* مسألة :

وسألت عن رجل يجعل رجلا في الحل من جميع ثمرته ، أو جميع
غلته ، وله نخل وأرض وشجر ، وفي الشجر والنخل ثمرة ، أو ليس فيها
ثمرة والأرض مزروعة أو غير مزروعة ، قلت : فما يثبت له من ذلك
هذا الحل ، وما لا يثبت ؟

فهذا يثبت له معنا على وجه الاباحة في ثمرته وغلته مثل ما
يتعارف في الاباحة من وسع الأخ مع أخيه ، والجار مع جاره ، مما
يطمئن قلبه أن نفسه تطيب في ذلك ، رسواء كانت الثمرة مثمرة أو غير
مثمرة ، الا أن يجد له في ثمرة معروفة ، فلا يجوز الا فيما حده له في
الثمرة والثمرة داخلة في الغلة ، وقد يكون من الغلة ما يشبه
بثمره ، ولا يدخل الغلة في الثمرة •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن رجل أحل رجلا أن يأخذ من ماله ما أراد ،
فلم يأخذ حتى مات صاحب المال ، هل له أن يأخذ بعد موت صاحب
المال ؟

فقال : معى أنه لا يجوز ذلك ، لأن المال قد تحول الى غيره •

❖ مسألة :

وعن رجل قال لرجل : أنا في الحل من ذلك ، فقال : ايه هل يكون ذلك حلا ؟

قال : معى أنه اذا استحله من شىء ثبت له فيه الحل أو استباحه من شىء ثبتت له فيه الاستباحة ، فأجابه بهذا الجواب ، خرج عندى على معنى ما يعرف من لفظ المجيب في تعارف الكلام منه ، فان كان يخرج على معنى الحكم ، وذلك لغته كان عندى على كل أحد لغته وله يعتبر .

وان كان لا يخرج على الأغلب من لغته فانما هو على معنى الايماء بذلك ، ولم يفهم من معنى الكلام ، فهو يخرج عندى على معنى الاطمئنانة لا في الحكم .

• هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

❖ مسألة :

وعن رجل يقول لرجل كل ما احتجت اليه من مالى فأنت منه في الحل ، أو يقول له : كل ما أردته من مالى فأنت منه في الحل ، هل يكون هذه اباحة يجوز له أن ينتفع من ماله مما أراد من قليل أو كثير ؟

فمعى أنه في قوله : كل ما احتجت اليه من مالى فأنت منه في حل ، فيخرج معنا الحل والاباحة على ما احتاج اليه ، ولا يدخل على معنى ما لم يحتج اليه في معنى الحكم .

وكذلك قوله : ما أردت فانما يقع الحل والاباحة على ما أراد في معنى الحكم ، ما أم يرجع اليه الحل .

✽ مسألة :

وفي الذي يطلب الى آخر الحل أو لا يطلب اليه ، فيقول له : قد
أجزت لك في مالي ما يجوز لي فيه ، أو كما يجوز لي فيه ، قلت : هل
يثبت هذا وهو أمر مجهول لا يعرف ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا معنا حل مباح جائز على وجه ما أردته
في ذلك من حل أو وكالة ، وإيس في هذا معنا جهالة ، لأنه يأتي على جميع
يجوز له ، وهو في ماله ، فانهم ذلك .

✽ مسألة :

وعن رجل عليك له تبعة ، وهو لا يدري بها أنت لو أخبرته لطالبك
بها ، قلت : هل أن تطلب اليه الحل منها ، ولا تخبره بها ؟

فقد أجاز ذلك من أجاز الإلألعقور والأروش ، وما يطالبه
صاحبه .

وقال من قال : اذا علم أنه لو أخبره بذلك لم يحله لم يسغ ذلك ،
والاحتياط أحب الينا ، والسعة لا تضيق على المضطر ان شاء الله .

✽ مسألة :

وعن الحل يجوز في الليل أم لا ؟

فعمى أنه يجوز اذا عرف المستحل له ما يجوز فيه الحل من المجهولات
في الليل ، كما يجوز في النهار عندي ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وسألته عن رجل قال لرجل : أنا من مالك في الحل قال : أنهى ، هل
يجوز ذلك ؟

قال أما في الحكم فلا ، وأما عند الله فهو جائز لأنه أذن له
منه إليه .

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري ، وعن رجل قبلك له ألف درهم أو أكثر أو أقل ،
فجعلك منها في الحل ، فإذا قبلت ذلك لم يكن له رجعة عليك ، ولا لوارثه
يما كان في صحته هذا الحل منه ، وإن لم يقل قد قبلت حتى رجع كانت
له الرجعة على قول بعض الفقهاء .

وقال من قال : لا رجعة له ، ولو لم يقل قد قبلت .

✽ مسألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل عشرة دراهم دين ، فقال الذي له الدين
للذي عليه : قد وهبت لك تلك الدراهم التي عليك لي ، أو أعطيتك أياها ،
هل ثبت ذلك ؟

قال : معنى أنه ثابت .

✽ مسألة :

وقال : في رجل معه له شيء لم يتلفه ، وهو بعينه قائم ، فقال له :
إن عندي لك كذا وكذا سماه له به ، وليس هو قد لزمه تبعه ، وإنما هو
أمانة أو وضيع ، فقال له : أنت منه في حل ؟

فقال : إن ذلك جائز وآراه بعينه على ذلك إذا سماه له وعرفه ،
وقال له : أنت منه في حل فقد جاز له .

قال غيره : هذا يخرج عندي على معنى الاطمئنان أنه أراد
بذلك العينة .

✽ مسألة :

عن أبي سعيد : وسألته عن رجل عليه لرجل دين ، فطلب أن يشرك له شيئاً ما عليه ، فدافعه عن ذلك ولم يبرئه فقال : قد تركت لى من مالك كذا وكذا ، وقال : قد خلّيت لى من مالك كذا وكذا ؟ فقال : نعم ، هل يكون هذا تركاً ثابتاً عليه ؟

قال : لا يكون معى هذا ثابتاً عليه حتى يقول له قد تركت لى من مالك الذى على كذا وكذا ، فيقول : نعم فحينئذ يكون هذا تركاً .

✽ مسألة :

وسألته عن رجل عليه لقوم حق فقال له رجل : انه يخافه أو يستحل له ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه ان قال أنا ضامن بها ، وهى على دونك ، فقد قيل : انه يجوز فى معنى الاطمئنانة ، وليس عليه أن يسأله ، وان قال انه يستحل له ، لم يجوز ذلك الا أن يسأله فيقول : انه قد استحل له .

✽ مسألة :

سألت أبا المؤثر عن رجل كان له على رجل حق من سلف أو غيره دراهم ، أو حب أو غيره : فقال : ان حدث بى حادث موت من قبل أن آخذه منك فهو وصية لك من مالى ، ثم مات قبل أن يأخذه منه ؟

قال : هو له لعله قد برىء منه اذا خرج من الثلث .

قلت : لأريت ان أوصى له بهذه الوصية ، ثم استأداه بهذا الحق الذى أوصى له به ، فلم يعطه اياه حتى مات يبرأ منه أو يكون قد رجع فى الوصية حيث استأداه بهذا الحق الذى أوصى له به ، فلم يعطه اياه حتى مات ، هل يبرأ منه أو يكون قد رجع فى الوصية حيث استأداه ؟

قال : قد برىء منه ، وليس استتداؤه اياه برجوع عن الوصية
الا أن يقول قد رجعت عن الوصية •

قلت : رأيت ان كان لرجل على رجل حق ، فقال الذى له الحق للذى
عليه الحق : ان حدث بك حدث موت من قبل أن تدفع الى هذا الحق
فأنت منه فى حل ، هل فيه رجعة ؟

قال : نعم له فيه الرجعة •

قلت : فان مات الذى عليه الحق ، هل يبرأ من الحق ؟

قال : ان لم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذى عليه الحق
برىء من الحق ، ولم يكن لصاحب الحق رجعة بعد موت الذى عليه الحق •

قال غيره : معنى أنه قد قيل فى قول الذى له الحق للذى عليه الحق :
ان مات قبلى أو مت قبلك فأنت منه فى الحل من الحق الذى لى ، فقيل :
ان ذلك جائز أيهما مات قبل صاحبه ، وقيل : ان مات الذى عليه الحق
كان حلاً ، وان مات الذى له الحق لم يكن حلاً جائزاً ، وقيل : لا يجوز
ذلك كله لأن فيه استثناء •

✽ مسألة :

وسأله أبو جعفر سعيد بن الحكم : من جملة ما أؤكد من الحل ،
قال : قد جعلتني فى الحل من كل ما لزمنى لك ، ومن كل ما وجب
على لك الى مائة درهم وقيمتها ، أو عشرة وقيمتها ، أو درهم وقيمتها ،
أو دانق وقيمتها ، فاذا قال : أنت فى الحل فقد برئت •

✽ مسألة :

والذى يقول لرجل : قد جعلتني فى الحل من كل حق لزمنى لك ،
من قليل وكثير ، فقال : نعم ، أو قال : من أقل القليل وأكثر الكثير ، هل
يكون هذا الحل ثابتاً ويبرأ من كل حق لزمه له من قليل وكثير ؟

فنعم : يكون ثابتا ما لم يرجع عليه بالجهالة •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : وما تقول فيمن طلب
الإباحة الى انسان في ماله ، كيف اللفظ الذى يثبت به الوكالة والإباحة ؟

قال : يقول : قد جعلت لى فى مالك أو من مالك أن أبيع وأتصرف
وأهب ، وأخذ وأبيع لمن أردت أن أبيع له ، وأخذ لنفسى ولكل من أردت
أن أخذ له من جميع غلة مالك كله ومثرتة ، وما يحدث فيه ومنه ، ومن
جميع الأشجار كلها ، والزرور كلها ، والثمار كلها ، الى كذا وكذا
درهما ، أو قيمتها فى كل سنة ، وقد أجزت لى فى جميع مالك ما يجوز
لنفسك ؟

فاذا قال : نعم جاز له ذلك •

ومما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله ، وسألته عن رجل قال
لرجل : أ جعلتني فى حل اذا دخلت أرضك أن أكل من ثمرها ، قال : أنت
فى الحل والسعة كل واحمل متى دخلت ؟

قال : ان وقت له شيئا معلوما فهو أحب الىّ وان لم يسم له
شيئا معلوما فليأكل وليحمل ما دامت ثمرته قائمة فى تلك السنة فهو
جائز له ، فاذا انقضت تلك الثمرة وجاءت ثمرة غيرها فلا يأكل ،
ولا يحمل الا باذن سيدها •

وقال أبو عبد الله : انه يأكل منها حتى ينهى عن ذلك ، وليأكل بلا
اسراف ولا اضرار بالرجل •

قال غيره : نعم قول أبى عبد الله على الحكم أصح والأول على
الوعود أصح •

✽ مسألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه ، قال غيره : وجدت في كتاب
قال : ان كان طالب البراءة يريد ما من الذي يبرئه ، وكان الذي يبرئه
يريد براءته فأخطأ في اللفظ واقتربا على اتمام ما اجتمعا عليه ؟

فقد برىء ، والله أعلم •

قلت : رأيت ان كان المضمون له يعرف أن هذا اللفظ لا تصح
له به البراءة للضامن ، هل عليه أن يخبره بذلك ، وهل يسلم من الاثم
ان لم يخبره ، وهل له أن يطالبه بعد ذلك بحقه ، فان أنكره أخذه من
ماله بخير علمه أم لا ؟

قال : ليس له أن يخبره ، وعليه اما أن يمتنع واما أن يبرئه براءة
صحيحة عند نفسه ، وليس له ان يأخذ من ماله سرا الا أن يكون المستبرئ
في موضع تقية ، فأوهمه أنه أبرأه فله أن يأخذ من ماله ، والله أعلم •

فصل

من جامع ابن جعفر : وسألته فيمن أزمه أرش لصبي ، هل يبرأ اذا
أبرأه والده من أرش ولده ؟

قال : الذي عرفت أنه اذا أبرأه الوالد ، وقد قيل : انه يبرأ
وبالقول الأول أنا آخذ ، ومن أخذ بالقول الآخر لم أره هلكا •

ومن غيره : قلت : فهذا الذي يلزمه حق من عقر أو جرح اذا
استحل من ذلك من له الحق فلم يصرح ، واستحل من قيمة ذلك وأرشه
حقه ، أترأه يبرأ ؟

قال : قد قيل : يبرأ وقيل لا يبرأ ، وفرق من فرق بين الأموال
والأبدان في هذا ، وقد قيل : ان الأموال والأبدان سواء ، ولا يجوز

الحل من جميع ذلك الا بعد التبيين من أى وجه كان ذلك منه ، وأحب الى الفرق بين الأموال فى هذا أن يكون يسعه الحل فى الأموال اذا استحل الى قيمتها ، وأن لا يجزيه ذلك الا بعد التوقيف على أصل ذلك الذى لزمه فيه الحق فى الأبدان •

ومن غيره قال : وقد عرفت أنه اذا أسأل الحل عما لزمه من الأموال ، وهو يعلم أنه لو أوقفه على أصل ما سأله الحل منه لم نبرئه أنه لا يبرأ اذا جعله فى الحل بغير وقوف على الأصل ، ومثل ذلك لو أن رجلا قلع أقباب نخلة رجل ، ثم لقيه فسأله الحل من قيمة ذلك أنه لا يبرأ من ذلك ، وكذلك مما يشبهه ، والله أعلم ، فتتظر فى ذلك ان شاء الله •

❖ مسألة :

ومنه : وعن رجل أحرق منزل قوم ، أو ذبح شاة لهم ، ثم قال : انى قد أحدثت فى مالكم وأحب أن تجعلونى فى الحل الى قيمة كذا وكذا درهمما ، فأحاروا له ، ولم يعلمهم أنى قد أحرقت منزلكم وأكلت شاتكم ، هل يسعه ذلك أو حتى يعلمهم ، وكذلك ان أكل شيئاً من ثمرة أموالهم واستحلهم ولم يعرفهم ؟

فأى ما وصفت ، فكان أبو المؤثر يقول : اذا كان الحدث عارفاً به أهل ويتظلمون ممن أتى اليهم ذلك فى أموالهم ، لم يجز الحل فى ذلك حتى يعرفهم أن ذلك الحدث كان منه ، فاذا حاروا له ذلك بعد المعرفة فقد برىء اليه ، لأنه لا يجوز أن يبرأ من حق وهم يطالبونه ، وان كانوا لا يعرفون ذلك الحدث ، ولا يعلمون أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، جاز الحل على ذلك ، ويبرأ اذا أحلوا له الى قيمة معروفة ، والله أعلم بالصواب •

❖ مسألة :

ومنه : وعن رجل كان له على رجل حق فعرض عليه أن يأخذ بحقه شيئاً من ماله فأبى ، ثم خاف هذا أن يخرج صاحب الحق ويبقى

عليه ، فقال له : أخاف أن تخرج ، فقال : ان خرجت مكانا فأنت في الحل ، وأنت مما عليك لى فى حل ، فخرج من بعد ما قال له فلم يعرف أين ذهب ، قلت : هل يكرن قد برىء من حقه ؟

فقد قيل : فى ذلك باختلاف ، وأحب أن يجرى فى البراءة ما لم يتحاكموا ، وأما فى الحكم فلا أحب أن يثبت مثل هذا •

ومما يوجد فى الأثر اختلاف فى مقاصصة المريض كان له وارث أو لم يكن له :

فقال من قال : تجوز مقاصسته مما عليه من مال ، وجعله بمنزلة بيع المريض لماله فى قضاء دينه ، فالذى يقول بإجازة ذلك ، فإذا قال المريض لمن له عليه دين أو حق : قد قاصصتك بالحق الذى على لك عن الحق الذى عليك لى إذا لم يعلم الحق كم هو ، واحتاط على نفسه مما يجوز له فيه الاحتياط من غير حيف على الوارث ، فإن عرف الحق سمي به •

وكذلك إذا كان عليه حق لغيره ، وأراد أن يقضيه به مالا من ماله ، فالقول فيه واحد ما كان من عروض أو أصل •

وان كان الحق لغير المريض ، وأراد أن يطلب إلى المريض الحل كيف يكون ذلك ؟

فقد قال من قال : إذا قال المريض لمن طلب إليه الحامل من الناس : قد جعلتك فى الحل من جميع ما عليك لى من حق وهو كذا ، وقد جعلته لك وصية من مالى ، أو فى مالى ، أو فى ثلث مالى ، أو من ثلث مالى ، فأرجو أنه ان قال هذه المقالة ، أو قال للمريض الذى يطلب إليه الحل ، فقال المريض : نعم ، فقد برىء ان شاء الله فى قول بعض المسلمين •

* مسألة :

وسألته عن مريض أبرأ رجلا من حق عليه له في مرضه ؟

قال : لا يبرأ من حقه ، لأن براءة المريض بمنزلة العطية والهبة •

قال : وقال بعض الفقهاء : يبرأ من الحق ، لأن البراءة في المرض

بمنزلة الاقرار بالقبض •

ومن غيره : وحفظ أبو القاسم بن الصقر البهلائي في غير الوارث

اختلفا ، وأما الوارث فليس له ذلك ، لأنه وارث ، وقد يروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وصية لوارث قد آتى الله كل

ذى حق حقه » والله أعلم •

وانظر في ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان

شاء الله • رجع •

فصل

في الحل في الأبدان والحل في الفروج وفيمن أراد

أن يستحل من لا يعرفه رجلا أو امرأة

وعمن جرح رجلا جرحا ثم استحلته منه فأحله ، ولم يقايس

الجرح ، ويعرف كم يقع له ، ولم يعلم هذا أنه صاحب الجرح يطلب

جرحه حتى مات أحدهما ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قالوا : ان الدماء والفروج لا يجوز الحل

فيها الا بعد الاقرار أهلها بها ، فاذا كان قد استحلته ولم يقر له أن

ذلك الجرح منه ، ثم رجع يطلب اليه جرحه ، فعليه أرش ذلك الجرح ، فان

كان أقر له بالجرح ، ولم يعرف قياس الجرح ، فأحل له وهو لا يعرف

كم أرش الجرح ، ثم رجع يطلب بعد ذلك ، فقد قال من قال من الفقهاء :

ان له الرجعة في ذلك ، فان كان قد استحلها الى أرش مائتى درهم ، وأرش
الجرح مثل ذلك أو أقل ، فأحل له لم يكن له رجعة في ذلك •

✽ مسألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : مما قيل عن الشيخ سعيد
ابن أحمد بن محمد بن صالح في لفظ استحلال من عقر يقول لها المستحل :
أدت يا فلانة قل جعلتيني في الحل مما لزمنى لك عند الله تعالى بالوطء الذى
وطئتك اياه وهو كذا وكذا عقر لك على ، وبرئتى الى منه براءة قبض
واستيفاء وأبرأتينى منه دنيا وآخرة ؟

فاذا قالت : نعم برىء مما عليه لها رجع الى كتاب بيان
الشرع •

وعمن أراد أن يستحل امرأة لا يعرفها وهى مستترة عنه لا يراها ،
وقال له رجل ثقة : ان هذه تكلمك هى فلانة بنت فلان التى لها عليه
الحق ، قلت : أو قال له رجل ممن يطئن به قلبه الى قوله : يستحل هذه
المرأة ؟

فمعى أن قول الثقة أن هذه المرأة عليه لها الحق واستحلالها
هو أوكد عندى في معانى الاطمئنانة من قول الثقة له أنه استحلها ، فكل
ذلك يخرج في معانى الاطمئنانة لا يجوز في الحكم •

وان كان غير ثقة واطمان قلبه الى قوله وتصدقيه الى ما يقول
به من ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل يجوز في مثل هذا الحل على حسب الاطمئنانة
الى قوله •

* مسألة :

وأما الرجل الذي استبرأ رجلاً وعليه دين ، وتبايع قرض الى حد معلوم وأبراه ؟

فالذي عرفت أن الحل الى ما قصد اليه ، فان قصدوا الى الدين والقرض والتبايع برىء ، وان كان غير ذلك فالله أعلم .

* مسألة :

رجل استبرأ وورثة والده من كل حق لزمه لهم ، ولم يبتعد المصروف الذي كان يتصرفه في مال والده في حياته ، أياً من جميع الحقوق ، أو مما عقد نيته عليه ؟

فإذا استبرأهم الى حد يدخل فيه مما ضمنه من مال والده ، وأبرأه فقد برىء على هذه الصفة ، ولو لم يعرفهم ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وأخبرني الشيخ أبو مالك أن عبد الرحمن بن جيفر الريان كان يطلب الاخلاص من حق كان عليه لامرأة ، وأم يجد سبيلا الى لقائها ؟ رلا ثقة يصل برسالته اليها ، الا أختها غير ثقة نده ، فدفع اليه ، فأمره أن يسلم اليها وقال له : ادفع اليها واتق الله في هذه الأمانة ، فاني أسألك عنها يوم القيامة وأطلبك بصحتها ، فاني لم أجِد سبيلا اليها الا بك .

* مسألة :

وعن امرأة توفى عند الموت أنى قد أبرأت زوجي من حقي الذي عليه بحق ، ولم يقل بحق له على ؟

(م ٢٢ - جواهر الآثار ج ٢٠)

فعلى ما وصلت ، فهذا برآن ضعيف ، ولا يثبت له ذلك حتى يقول
بحق له على •

* مسألة :

وعن الرجل اذا كان عليه تبعة أو دين لمن يرث منه ، وأراد أن
يستحله في مرضه كيف يكون استحلاله حتى يخلص من ذلك ؟

فقال : على معنى قوله أنه لا يجوز له الحل الا أن يقر له به •

قيل له : فكيف يكون اللفظ في الإقرار ؟

قال : معى أنى سمعت أن يقول له : كل شىء على لك فهو لى ، فقال
له : نعم ، فقد ثبت ذلك عليه حيبى أو مات ، ولو رجع عليه فى ذلك اذا
صح من مرضه لم تكن له رجعة فى ذلك فى الحكم فى بعض القول •

وسمعت المعنى من قوله : ان المقر لخيره بما لا يعرفه ثابت ، وليس
له فى ذلك رجعة ان أراد الرجعة ، ولا تنفعه جهالته بما أقربه فى
بعض القول •

فصل

فى الفاظ الحل من منهج الطالبيين

وافظ الحل أن يقول المستحل للمحل : أنت يا فلان قد جعلتني فى حل
وسعة من كل حق لزمنى لك عند الله ، من أقل قليل وأكثر كثير ، من درهم
وقيمته ، وأقل منه الى مائة درهم ، أو ألف درهم وقيمتها أو أكثر منها •

فاذا قال المسؤل : نعم أنت فى حل وسعة من جميع ما سألتنى
منه الحل ، وقال المسائل قبات منك ، ثبت له ذلك ان شاء الله •

وإن قال : نعم فذلك جائز ويبرأ فى الاطمئنانة ، وذلك فى جميع

الأشياء الا في العقر والأرش ، وما كان صاحبه يطالبه ويدعيه ، وكذلك الدين حتى يعلمه ، وكذلك ما كان باقيا في يده حتى يعرفه •

وكذلك ان كان يتقيه ، فهذا الذي أحبه وتركت الاختلاف ، وان كان الذي يستحله مريضا فقل بعد لفظ الحل : وقد أوصيت ابى بـ هذا الحق من مالك ، فاذا قال : نعم تم عليه ، وليس عليك أن تسأله عن وصاياه ، وان كان المستحل وراثا فليقل وهو لى من مالك اقرارا منك الى ، فاذا قال : نعم فقد برىء •

وان قال قد جعلتني في الحل من كل ما يحاسبني الله عليه من قبلك ، وقد أبرأتني منه ، وقد أبرأتني مما يلزمني عند الله ، أو قد جعلتني في الحل ، فاذا جعله في أحد هذه الوجوه في الحل ، أو أبرأه من كل حق ، أو حطه أو أحل له من كل حق أجزاءه على قول •

وقول : حتى يعرفه الى قيمة محدودة •

ومن قال لغريمه : أبرأك الله فلا يبرأ حتى يقول قد أبرأك الله •

وقول : لا يبرأ ، ولو قال حتى يفعل هو ذلك •

ومن لزمه حق من أبواب شتى لانسان ، وأراد طلب الحل اليه فقال له اجعلني في الحل من كل ما لزمني لك عند الله ، مما أتلف من مالك ، أو تلف على يدي أو برىء مما أعلمه أو أجهله مما ليس له قيمة الى قيمة كذا ان كان من القيمة ، وان كان من الدراهم فمن وزن حبة خردل الى ما دونها مما وزن له الى قيمة كذا درهما من المائة الى الألف ، وان كان من الدنانير أو كسور الذهب •

وان قال أطلب اليك أن تجعلني في الحل من كل حق يلزمني لك عند الله علمته أو جهلته من مالك ، أو من قبل مالك ، أو من قبل ميراثك من ما فلان أو من حصتك من فلان الى قيمة كذا فجائز •

وان قال : من الدراهم فمن قيراط الى ما دونه ، أو حبة فما دونها ، أو حبة خردل فما دونها ، الى كذا درهما فذلك يجزئه ان شاء الله .

وقلت : من لزمه شيء مما يكال ويوزن ، فان كان من وجه الأغتصاب لم يجزه أن يستحله الى كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، حتى يذكر الى قيمة ذهب أو فضة .

وان كان من غير وجه الاغتصاب أجزاء الاستبراء الى قيمة كيل معروف .

ومن كان عليه حق أو تبعه لرجل فاستحله الى قيمة ، وذكر بعض الصفة التي لزمه من أجلها ، أو لم يعرف جميعها ، وكانت القيمة تأتي الى الجميع ، ففيه اختلاف :

قول : بيراً ، وقول : لا بيراً حتى يعرف جميع ما قد كان لزمه ويصنعه ، واختلفوا في المستحل اذا لم يقبل الحل من الحل :

فقول : للمحل الرجعة على المستحل فيما أحله ، ولا يثبت الحل الا بالقبول في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فسيقبل ذلك .

وقول : ليس عليه قبول الشيء الذي عليه مستهلكا له ، وان أحله من شيء وهو قائم في يده فقيل في نفسه حتى يقبله باسائه ، ويعلمه أنه قائم بعينه ، ويحطه منه على وجه الهبة والعطية والا فلا يجزئه .

وقيل : ان الاجازة والحل والاقرار في الأموال والعطية والاباحة وغير ذلك ، انما يخرج على التعارف بين الناس فيما يخرج من طيبة النفوس من الحلال ، وأما في الأحكام فعلى ما جرى اللفظ فيه .

وان استبرأ حتى لهالك يقول : قد أبرأت فلان بن فلان من كذا

درهما ، أو حب فاذا قال : نعم صحت البراءة للهالك ، وفي قبول البراءة للهالك اختلاف ، ويعجبني أن تقبل البراءة كنت متطوعا أو برأى الورثة •

ومن لزمه ضمان لصبي ، فأراد أن يستحل والده ، فإنه يقول : قد أبرأتني من كل حق وضمن لزمنى لولدك فلان من درهم وقيمته ، انى ألف درهم وقيمتها ، من العروض والذهب ، وأنا منه فى الحال والسعة ، فاذا قال : نعم فقات ، قد قبلت ، وقد برئت على قول •

ومن لزمه ضمان لرجل من صنوف التمور مثل البلح والفرض وغيره ، فأبراه من كذا وكذا ، ولم يقل فرضا ولا بلعنا ، فإنه يبرأ لأن بدوا يتزل : لأن التمر كله جنس ، وأما الحب فحتى يبرئه من كل جنس بعينه •

ومن قال لمن له عليه حق : أنت فى الحل الى ما أردت ؟

قال : فهو فى الحل الى ما أراد اذا اعتقد ذلك فى وقته ، وان لم يعتقد ذلك فى وقته فمتى ما اعتقد ذلك ما لم يرجع عليه ، وكذلك ان جعله فى الحل الى كذا درهما فيما مضى وفيما يستقبل ، فهو جائز له فيما مضى وفيما يستقبل •

ولا تجوز الهبة ولا الاقرار ولا الحل فيما فى الذم ، لأن ما الذمة معدوم غير موجود لا يصح فيه القبض ، والبراءة تصح فى الدين ، وكذلك البراءة فى المجهول لمن عليه الدين والضمان ، وأما لغيره فلا يجوز •

وأجاز أصحاب أبى حنيفة البراءة فى المجهول لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا الى بنى خزيمة ، حين قتل منهم خالد بن الوليد من قتل ، فودى الى كل واحد منهم ميلغة الكلب ، وبقيت فى يده بقية من المال فقال : أعطيتكم هذا بمال لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسر النبى ذلك وأجاز عن المجهول الذى لا يعلمون به •

ومن قال الآخر : أحب أن تجعلنى فى الحل من كذا أو قيمته من مالك ، فقال : أنت فى الحل وقصد به الحل جاز ، وأما فى الحكم فلا يجزى ذلك .

فان قال : جعلتلى فى الحل مما على لك من الحق الى قيمة كذا ، فقال : نعم ، كان حلا جائزا ، فان قال قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من كل حق يعلق لى لك من قبل أرش أو غيره الى كذا ، فقال : نعم ، فهذا جائز اذا كان جعل له الى حد معروف ، وفعل المجهول له بعد استحقاق الجاعل ، فيشبهه عندى أن يتم عليه ذلك .

وان قال لامرأة يريد تزويجها ، على صداق أكثر مما قاطعها عليه : قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من الزيادة التى تلزمنى لك من الحق الذى أتزوجك عليه فى السمعة ، فقالت : نعم ، أو قال : قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من كل حق يتعلق على لك من قبل التزويج أو غيره الى كذا ، فقالت : نعم ؟

فاذا استحققت الحق فأبرأ نفسه منه بعد استحقاقها له بأمرها قبل أن ترجع فى ذلك أشبه أن يكون عندى قد ثبت عليها ما جعلته على نفسها ، مما قد استحقته ، ولم ترجع فيه حتى أنفذ فيه ما جعلت له على وجه ثبوت ذلك ، قيل سواء أبرأ نفسه قبل أن تعلم بالتزويج أو بعد أن علمت ورضيت ، قال انما تنفعه البراءة اذا ثبت الحق عليه .

فان قالت هى : أبرىء نفسك ، وبعد رجعت فانه يجوز ما لم يعلم رجوعها قبل أن يبرىء نفسه .

وان قالت امرأة لتزوجها : قد جعلتك فى الحل من حقى برىء من كل حق عليه لها من صداق وغيره الحقوق الثابتة ، ويقتضى أنه من حقها الذى تزوجها عليه دون غيره ، ويقتضى أنه من حقها الذى صح عليه

من الدين والزوجية ، دون الصداق الذي تروجها عليه دون غيره ،
ويقتضى أنه من حق الزوجية من غير ضمان عليه •

فيخرج من كل ذلك ما قصد اليه من ذلك ، وان لم يكن لذلك موضع
استحالة معناه في الحكم الى أقل ما يجب ، ويثبت من ذلك في النظر ،
ولا يحكم بما سواه حتى يصح معناه بحكم أو تعارف •

ومن أحق منزل قوم أو زرعهم ، أو ذبح لهم دابة ، أو جرح أحدا
جرحا ، ثم استحلهم الى قيمة كذا فأحلوه ، ولم يعلمهم بما كان منه ،
وكان أبو المؤثر يقول : اذا كان الحدث عارفا به أهله ويتظلمون ممن أتاه
لم يجز الحل حتى يعرفهم بالحدث ، وان كانوا لا يعرفون الحدث جاز لهم
الحل ، والله أعلم •

فصل

ومن قال لغريمه : ان مت أنا فأنت في الحل من الدراهم التي عليك ،
وان مت أنت فأنت في الحل ؟

فعن أبي المؤثر أن هذا ضعيف كله •

وعن أبي ابراهيم أنه ثابت كله •

وعن الحسن : ان مات الذي عليه الحق كان حلا ، وان مات الذي
له الحق لم يكن حلا جائزا •

ومن غيره : من جوابات أبي سعيد قال : معى أن هذا الحل حل
شريطة ، ولا يقع الحل على حال الا بموت أحدهما •

قلت له : فان ماتا جميعا معا يقع الحل أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول بموت الحل يكرن حلا ،
فموتهما جميعا لا يضيق عندي ، لأن الميت يجوز أن يحل مما عليه من
الحق الا أن يشترط عليه ان مت قبلك أو مت قبلى •

فان غاب صاحب الحق ولم يعرف ما حاله ، ثم حضر الذى عليه الحق الموت ، هل عليه أن يرضى بالحق ؟

قال : معنى أن الشق عليه حتى يبرأ منه ، والله أعلم •

ومن كان عليه لرجل حق ، فجعله فى الحل ان لم يكن يعد الى ذلك ، ففيه اختلاف : قول لا يتم على حال عاد أو لم يعد ، وقول : يتم منا لم يعد ، فاذا عاد فلا أعلم فى ذلك اختلافا إلا أنه منتقض •

وقال أبو المؤثر : فيمن له على آخر حق من سلف أو دين أو غيره ، فقال الذى له الذى عليه : ان حدث بى حدث موت من قبل أن آخذ حتى منك فهو وصية لك من مالى ، ثم مات من قبل أن يأخذه منه ؟

قال : هو له ، وقد برىء منه اذا خرج من الثلث ، وان استأده بعد هذه الوصية ولم يعطه حتى مات ، فليس استأده برجوع عن الوصية ، وقد برىء الا أن يقول قد رجعت عنها •

قال : فان له : ان حدث بى حدث موت من قبل أن يدفع الى هذا الحق ؟

فأنت منه فى حل فله فيه الرجعة ، فان لم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذى عليه الحق برىء من الحق ، ولم يكن لصاحب رجعة بعد موت الذى عليه الحق •

واختلفوا فى الضمان اذا كان من طريق الربا : فقول : يجوز فيه الحل والبراءة ، وقول : لا يجوز فه الحل ولا يبرأ الا بالتوبة ، ورد رأس المال كما قال الله تعالى : (وان تبتم فلکم رعمس أموالکم) •

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ، قال غيره : وجدت فى كتاب قال : ان كان طالب البراءة يريد ما من الذى يبرئه ، وكان الذى يبرئه براءته

فأخطأ في اللفظ ، وافترقا على اتمام ما اجتمعا عليه ، فقد برىء ،
والله أعلم •

لفظ من أراد أن يبرىء نفسه من ضمان لزمه للفقراء قول : قد
أبرأت نفسي من الضمان الذي لزمنى للفقراء لأجل فقرى ، ورافعت نفسي
بانذى على للفقراء بما استحققتة من أجل فقرى ، والله أعلم رجع الى
الكتاب ومنه :

فصل

في تخلص من يلزمه شيء من الغصوب

قال أبو سعيد : اختلف في الذى يقطع زرع غيره قبل أن يثمر •
فبعض قال : يلزمه قيمته يوم قطعه كما يسوى في حينه ذلك
علفا •

وقال بعض : يلزمه مثل ما يثمر مثله من الزرع ، ويعطى حبا أو
مثل ما يصح من مثله •

ويروى أن هذا أو معناه حكم به على بن أبى طالب ، وأما مثل
الوقت وما يرجع من الزرع قوم بقدر ذلك •

وقال موسى بن على في رجل قطع نخلة رجل : انه يفسل له نخلة
مكانها ، ويعطيه نخلة يأكلها حتى يدرك هذه •

وقال أبو بكر الموصلى : يقوم النخل بلا شرب ولا أرض ، ثم
يعطيه قيمتها •

وقال وأرث : ان مبشرا قال : ينظر الى فسالة الأرض ، ثم يعطى
صاحب النخلة مثل ما يأخذ الفاسل نخلا من مال القاطع ، وله أرضه
وماؤه •

وقال أبو معاوية : ينظر قيمة النخلة وقيمة أرضها ، فيعرف ثم يطرح عنه أرضها ، وتثبت عليه قيمتها مثل ذلك نخلة تسوى بأرضها مشرين درهما ، فاذا وقعت النخلة تسوى خمسة دراهم ، فيطرح عنه خمسة دراهم ، ويثبت عليه الباقي .

وقيل : ان الوليد بن عثمان قطع نخلة من الصافية ، ففصل في أرض الصافية ثلاثا ، وهذه على قول من رأى ثلثا للأرض وثلثا للماء وثلثا للنخلة .

ومن قطعت له نخلة فأراد أن يقطع بها نخلة من مال القاطع ؟ فقيل : ليس له ذلك ، وله الضمان على ما بينا ، قيل : ان له ذلك على كم العقوبة للفاعل ، وكذلك من اغتصب دابة من أحد وذبحها ، فالاختلاف فيها كالاختلاف في النخلة .

ومن قطع عذوقا من زرع غيره فقتل مسبح : يرد عذوقا مثلها ، وقال حسين بن عمر : ان خالد بن سعوية يعد للسنبيل مثله ذرة كان أو برا .
وذكرت هذه المسألة بين يدي الامام والشيخ أبي الوليد والأزهر ، ومسلمة ، وخالد بن سعوية ، وحيان محاضرون فلم ير أحد منهم عليه غير الثمن .

ومن شرب من لبن غنم مغتصبة فعليه قيمة اللبن لأرباب الغنم إذا رفهم .

واختلفوا فيمن يرفع شيئا مغصوبا من مكانه ، ثم يرده الى موضعه :

فقيل : انه يضمن بقبضه اياه .

وقيل : اذا رد الى موضعه ولم يدل عليه أحد أن لا ضمان عليه .

ومن وقع في حرثه دواب لغيره فأفسدته أو أفسده عليه أحد من الناس ، فجائز له أخذ الغرم كما يحكم له به المسلمون اذا علم ذلك بالقين أو بالصحة .

ومن غصب أرضا وبنى فيها بناء ، والطين منها ، فهي وما فيها من البناء لربها ، وان كان الطين من غيرها فان شاء رب الأرض قال للبانى : أخرج بناءك من أرضى ، وان شاء أعطاه قيمة بنائه يوم بناه •

وكذلك من غصب دارا ، أو جعل خشبا من عنده ، وغرم فيها غرامة ، فالخيار لصاحب الدار ، ان شاء أعطاه قمته ، وان شاء أمره باخراجه من داره •

ومن غصب أرضا ، وجعل فيها قبرا ، فان ذلك القبر يترك بحاله ،

•

•

•

ومن دفن ميتا فى أرض صافية ، فعليه التوبة ، ولا نرى له نبش الميت ، وعليه أن يجعل للصافية أرضا بمقدار ما استهلك منها •

ومن حفر بئرا فى أرض غيره ، فالبئر لرب الأرض ، ولا عناء له فى الأرض ولا عرق •

وان أراد الغاصب أن يرد الأرض الى حالتها الأولى ، لم يكن له ذلك ، وليس على رب الأرض أن يعطى الغاصب الحافز ما زاد فى قيمة الأرض ، والله أعلم •

فصل

والأموال المغصوبة لا جوز فيها الإباحة ، ولا الدلالة ، ولا البيع اذا كان المشتري لا يتوصل الى قبضها من يد الغاصب •

وقال حيان : ان إقراره فى المغصوب جائز ، وعرض ذلك على محمد بن المختار فلم يقل شيئا ، وأما الهبة فى المغصوب لا تجوز •

وقيل : أربع تساوى الناس فيها :

الماء من الآبار وليس لأحد منعه ولا يبيعه إذا جاء من يريده لطعامه
أو شرابه ، وطهارته بدلوه •

والعشب وهو ما أنبتته الأرض من سقى الغيث فى أرض غير
محصورة •

• والحجارة من الجبال والأودية •

• والنار الموقودة ، والله أعلم وبه التوفيق •

ومن مختصر البسوى ان اغتصب جارية فوطئها ، فعابيه عقرها وردها ،
فان ولدت أولادا فعليه رداها هى وما ولدت لمولاهما الذى غصبت
منه ، وان باعها فوطئها المشتري فوادت له أولادا ، فجاء ربها فأخذها
فله أخذها ، ويأخذ من المشتري قيمة أولادها منه قيمة عبيد ، ويأخذ
من المشتري عقرها ، ويرجع المشتري على البائع الغاصب بما أعطاه
من ثمنها ، وما أخذ منه من قيمة أولاده ، فيأخذه وكله إذا صح ذلك •
• رجع الى كتاب جامع ابن جعفر •

باب

في مسائل منثورة في معاني ما يلزم فيه الضمان
وما لا يلزم من كتاب جامع ابن جعفر

وقيل من قتل لرجل غلاما أو جملا أو أحرق له زرعاً ، أو ثمرأ أو قطع له نخلا أو شجراً ، أو هدم له داراً فعليه قيمة ما أتى من ذلك يوم فعله ، إلا أن يكون غصب شيئاً من ذلك في وقت ، ثم حبسه في يده إلى وقت آخر ، ثم استهلكه فان لصاحبه أفضل قيمته على الغاصب يوم غصبه أو يوم استهلكه •

وعن رجل سرق من رجل جملاً وهو ابن مخاض ، وكان قيمته يوم سرقة مائة درهم ، فبقي في يده حتى صار قيمته ألف درهم ، ثم ذهب هذا الجمل أو مات أو سرق من عنده ؟

فيقول : ان ذبح هذا الجمل أو أتلفه فدليه لصاحب الجمل أفضل قيمته يوم سرقه أو يوم أتلفه ، لأنه كان غاصباً له ، وعليه أن يرد غالة الجمل وما ركبته إلى صاحبه ، ولا علف له ، لأنه غاصب ، وان مات الجمل أو سرق فلعل بعضا يراه مثل الذي أتلفه هو •

وبعض يقول : اذا مات أو سرق منه ، فانهما عليه قيمته يوم سرقه •

قال أبو الحواري ، عن نبهان أن قال : ما أبرئه من أفضل القيمتين ، وان كان الجمل حياً فعليه أن يرده بعينه ، ويرد غالته إلى صاحبه ، وفي نسخة على صاحبه ، وان كانت قيمته يومئذ قد نقصت لغيره فببها عن قيمته يوم سرقه ، فان عليه أن يرد أفضل ما بين القيمتين ، وكل هذا اذا كانت حال الحمل تزيد وتنقص •

وأما اذا كانت حال الجمل واحدة إلا أن السعر يزيد وينقص

فيغابوا في رقت ، وينقص في وقت ، فأيس له إلا جملة اذا رده عليه ،
وان أتلفه فعليه ما وصفنا في أول المسألة من القيمة ، وفي نسخة
وهذا رأينا في الجمل وغيره من الحيوان ، وما يكون مثل هذا •

* مسألة :

ومن غيره : وعن أبي الحواري : وعن رجل ضرب دابة لرجل ثم
ثوت ومرضت فرأى العدول قيمتها في مرضها عشرة دراهم ، ورأوا أن
لو كانت صحيحة قائمة كان قيمتها عشرين درهما ، فأخذ الرجل أفضل
القيمتين ، ثم ذبح الدابة ، فأخرجت له عشرين درهما ، هل يحل له
فضل القيمتين ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان خير الضارب فاختر الضارب رد
العشرة ، ويدع الدابة لصاحبها ، فالربح له ، وان كان لم يخير الضارب ،
وانما غرموه عشرة دراهم لنقصان قيمتها ، فانما تكون القيمة من بعد
أن تصح الدابة ، ثم ينظر ما نقص من قيمتها من بعد صحتها ،
فهذا يرد على الضارب تلك العشرة ، ويكون هذا صاحب الدابة أجر
مثله في ذبحها ، وعمل لحمها ، والله أعلم بالصواب ، إلا أن تكون هذه
الدابة ليست متخذة للذبح ، وانما متخذة للمنفعة ، فضربها ضربا لا يرجى
حياتها ، فذبحها صاحبها فان العشرة لصاحب الدابة •

* مسألة :

ومن غيره : وعن سرق صرمة أو قورة كرم ، أو قورة شجر من
الأشجار ، فأما الصرمة فقد اختلفوا فيها :

فمنهم من يقول : ان عليه صرمة مثل الصرمة التي سرقها •

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم سرقها •

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم تستحق .

ومنهم من يقول : الخيار لصاحب الصرمة ان شاء اقتلعها ، وان شاء أخذ قيمتها هذا اليوم .

فقلت له أنا بعد ذلك : فما يعجبك أنت من هذه الأقاويل ؟

قال : يعجبني أن يكون عليه قيمتها سرقها .

قال : وأما الأشجار فعليه أن يرد قيمتها يوم اقتلعها . وكذلك النبتة وغيرها من البذور ، يرد مثلها اذا كان مما يكال أو يوزن ، ومعنا أن الأكثر من القول أن الخيار لصاحب الصرمة يوم يستحقها ، وكذلك أصحاب الأرض المفسول في أرضهم ان أرادوا قيمها يوم يستحقونها ، وان أرادوا قالوا : لصاحبها أن يقلعها .

❖ مسألة :

ومنه : عون رجل اغتصب رجلا عبداً أو دارا ، أو دابة أو ثوبا ، ثم باعه لرجل أو وهبه لرجل ، أو أعاره رجلا ، فركب المشتري أو الموهوب له أو المستعير ، وسكن واستغل ولبس ، ثم استحق من يده العبد أو الدابة ، أو الدار أو الخادم ، أيستحق المصوب أيضا قيمة ذلك مع الغلة ، وهل يلزم الغاصب البائع شيء من قيمة اللباس والسكن والركوب ، والدمية والغلة ؟

فانا نقول : ان ذلك كله للمصوب ، على المشتري والموهوب له والمستعير ، فان كان المشتري والموهوب له والمستعير قد علموا بغصب البائع لهذه السلعة التي صارت اليهم ، وامتنعوا واستغلوا ، فلا رجعة لهم على البائع بشيء ، ون لم يعلموا أن البائع مغتصب فانهم يرجعون عليه بما أدركهم به المصوب من الخدم والسكن والركوب ، ويرجع المشتري أيضا بالثمن الذي دفعه اليه مع الغلة .

❖ مسألة :

ومن غيره : وأما الذي ينبت نخلة فيجىء آخر فيأخذ النبات من النخل ، فتقرفد النخل أو لا تقرفد ؟

فمعى أنه قيل : لا يلزم ضمان الا قيمة النبات بسعر البلاد في نظر الجدول .

وقال من قال : ما ضر عليه بسبب ذلك فعلية ضمانه ، وأكثر القول عندي هو الأول .

❖ مسألة :

ومنه : وعن رجل يسرق من فجال غيره فلقح ماله ؟
قال : يعطيه قيمة يوم سرقه كما يباع .

قلت له : فانه يقول أفسدت على نخلى ، ولم أقدر على النباتات إلا نباتا أفسد على به ؟

قال : ينظر في فساد ما فسد بسبب ذلك فهو عليه .

❖ مسألة :

ومن غير : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن رزح الله : وعمن توقع على صرم فسرقه وفسله في ماله ، وصار نخلا ما يلزم من عمل وأكل من ثمره ، وما يلزم هذا الرجل اذا أراد التوبة والخلص ؟

فاعلم ان المعتصب غير المتوقع والمعتصب الذي يأخذ شيئا ليس له فيه حجة بوجه من الوجوه ، ولا له فيه حصة ، فهذا المعتصب لأصحاب الصرم عليه الخيار ان شاءوا أخذوا صرما مثل صرمهم ، وان شاءوا قلعوا ذلك الصرم بعينه ، لو صار نخلا وزدوا له مثل ماله تراب أرضه مما علق صرمهم من راب أرضه ، وأحب لمن أكل من ثمرة النخل

المغتصبة في الاحتياط أن يتخلص الى صاحب الصرم ، وإلى المغتصب ، هذا على الاحتياط لا على الحكم ، وكذلك أحب للمغتصب التخلص من الثمرة .

وأحب لصاحب الصرم أن لا يأخذ من ثمرة النخل شيئاً ، وأن يجعله في الحبل اذا كان المغتصب تائباً ، وان كان أخذ منه شيئاً فعن صلح وتراض بينهم ، وحل من بعضهم لبعض من جميع ذلك ، والله أعلم بالصواب .

وأما في حقيقة الحكم ، وقضاء القضاء فلا يكون في هذا الذي وصفت لك ، ولا يحل لحاكم أن يحكم بين الناس في شيء من هذا الا بأثر أو بيان يراه من اجتهاد رأيه أن ذلك البيان عنده هو الصواب ، اذا كان ممن يجوز له الرأي ، ويجوز له الحكم بالرأى الذي يلزم الناس طاعته في حكم عليهم .

ومما يلزم الناس مخاطبته في حكمه عليهم ان رضى الخصمان بحكمه ، وجعله على أنفسهما حاكماً ، ورضيا بحكمه عليهما ، ولو لم يكن حاكماً عن امام عدل تلزم الناس طاعته ، وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود من بنى قريظة سعد بن معاذ بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضى الفريقان بسعد حاكماً عليهم ، فثبت حكمه من بعد تراضى الفريقين به ، أن يكون فيما بينهما حاكماً ، فكفى بهذا أثراً وبرهاناً اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ ، وأثبتوه على أنفسهم .

* مسألة :

من غيره : وإنما يفترع من يد المشتري السرقة والغصب والمظالم ونحو ذلك .

ومن غيره قال : نعم وقد قيل في الغصب أيضاً أنه لا سبيل له على

انتزاعه الا أن يجمع بين البائع والمشتري ، ثم حينئذ ماله ، لأن المشتري ليس بغاصب ، وانما اشترى بسبب دخل فيه المشتري ، فلا يبطل ماله ، فافهم ذلك ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن غيره : وجدت في الرجل بيني في أرض رجل دارا من جذوعه وطينه ودعائنه ، أعنى من مال المغتصب ، ثم قدر صاحب الأرض المغتصبة على اخراج الغاصب ؟

أنه لا نقض له ورفع هذا عن أبي الحسن رحمه الله •

وقد قال من قال : ان لصاحب الأرض الخيار ان شاء أخذه وأعطاه قيمته ، وان شاء أخذه باخراجه وكان له ذلك عليه •

*** مسألة :**

وعنه في الرجل يزرع أرضا لرجل مغتصبا أنه يكون له قيمة البذر •

وقال من قال : لا شيء له لأن العين قد زالت •

وعنه : أنه ليس للمغتصب في عنائه فيما غصبه إلا العين القائمة من ماله ، فقال له أبو عثمان رمشقى بن راشد : فان استأجر أجرا عملوا معه بأجرة ، هل تكون له تلك الأجرة ؟

قال : لا ، وهذا عرق ولا عرق لظالم •

قال له رمشقى : فاني قد سمعت من قول أنه يكون له تلك الأجرة ، ولا يكون له عناء نفسه ، ولا عناء غلمانه •

وقال : قد يوجد في الأثر أنه يكون له تلك الأجرة التي أنفقها على

الآخر ، وأكثر القول أنه لا غناء له في جميع ذلك الا العين القائمة بعينها ،
ويجب على هذا القول أنه يكون له غناء غلمانه ، والا فلا فرق في ذلك •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل له كتاب فيه حساب ديون على الناس والشهادات ،
لخذا رجل فأتلف ذلك الكتاب ، وذهبت الديون التي كانت على الناس ،
وقد عرف الآخذ ما في الكتاب ، لم يعرف ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا الرجل أتلف الكتاب عمدا منه ،
فان كان الشهود يحفظون شهادتهما التي في الكتاب ، وأقاموا بها ، فليس
عليه الا ضمان القرطاس ، ان كان الشهود لا يشهدون الا على ما في
الكتاب ، كان على الرجل ضمان تلك الديون والقرطاس ، عرف ما في
الكتاب من الديون أو لم يعرف ، اذا كان يعرف أن في الكتاب ديونا للقوم
واهتموه عليها •

وان كان الشهود يقولون لا نحفظ ما في الكتاب ، ولو حضر الكتاب
لم يشهدوا على ما فيه ، لم يكن على الرجل الا ضمان القرطاس ، الا
أن يكون أصحاب الكتاب الذين لهم فيه الديون لا يحفظون دونهم الا بما
في الكتاب فنقول : ان عليه ضمان الكتاب ، وما فيه من الديون لأصحاب
الديون ، الا أن يستوفي أصحاب الكتاب من غرمائهم فانما عليه الرجل
ضمان القرطاس •

وكذلك ان اقرت الغرماء بما عليهم من الديون لأصعاب الديون
مع الحاكم ، أو مع الشهود ، لم يكن على الرجل الا ضمان القرطاس ،
واذا لزم الرجل ضمان الديون فأداها الى أهلها لحق الرجل الغرماء ما
أدى عنهم من الديون •

قال غيره : اذا جاء المعتصب تائبا أحببنا له أن تبدل له الرخصة

في هذا وغيره ، ويعاف على توبته وعلى الخلاص ، مما قد حصل فيه ، وستر الرخص عن الجهال الذين يخاف منهم التحرى بها ، والله أعلم وتنتظر في ذلك •

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن اغتصب موضعا ، وبني فيه مطهرة ، وكانت من قبل ذلك مباحة ، هل لأحد أن يتطهر في تلك المطهرة ، ويغتسل منها ؟

فأجاز ذلك له على معنى الإباحة للموضع •

قلت له : وكذلك من أحدث على قوم في فلجهم تقية لم يكن مثل ما أحدث السلطان في الغنق من فلج أقوام لم تكن ، هل لأحد أن يتطهر فيها ويغتسل في تلك البيوت التي هي فيها ؟

فأجاز ذلك لمن فعله ذا لم تكن منه مضرة بحدثه هو •

قلت له : فمن : فمن اغصب أرضا فبنى فيها بيتا ، هل لأحد أن يسكن فيه ؟

قال : لا •

قلت له : وحكمه حكم العمار المغتصب ؟

قال : نعم ، قال : هو لمن اغتصب أرضه •

قلت له : فإذا كان لي رحم وتزمني صلته ، فأحب أن أدخل عليه ، وهو مغتصب بيتا ، هل لي أن أدخل عليه لغير الصلة ؟

فلم يجز ذلك إلا لمعنى الصلة •

قلت : فهل لي أن أدخل عليه إذا جعلت ذلك لصلته كلما أردت في وقت الفرح والنعم ؟

فأجاز ذلك إذا اكن على معنى الصلة ، ولما لغير معنى فلا •

قلت له : فاذا دخلت عليه للصلاة ، هل لى أن أقعد معه معه اليوم والنصف يوم فلم يجز ذلك الا لمعنى لابد منه ؟

قال : اقض حاجتك واخرج من البيت •

قلت : فاذا كان مغتصبا للبيت ، وهو فيه ساكن ، فيعطينى منه الشيء الذى لا أعلم أنه مغتصب له الى أن آخذه منه فى ذلك البيت ؟

فأجاز ذلك •

ومن غيره قال : وقد أجازوا ذلك للناس أن يصلوا الى السلاطين فى حوائجهم الى البيوت المغتصبة ، وكذلك يعاد المريض فى البيت المغتصب ، وينكر المنكر ، ويخرج الميت ، وتقضى منه الحوائج اللازمة ، وانما ارادتهم قضاء الحاجة نفسها •

قال : وأجازوا الصلاة فى المسجد المغتصب أرضه ، والاعتراف من النهر المغتصب ، والبئر المغتصبة ، وذلك أنه جوز له ذلك أن يصلى فى الأرض ، ولو كان ذلك غير أرضه ، ولا يتخذ مسجدا •

وكذلك يغترف من النهر ، وكذلك قالوا من البئر بدلوه •

* مسألة :

ومنه : عن رجل أخذه السلطان ، فأرادوا قتله ، ثم وصلوا به الى أهل البلد ، فقالوا لهم : ان تعطونا كذا وكذا قتلناه ، وهم يقدرون على أن يعطوهم ذلك ، هل عليهم ذلك ؟

قال : أرى عليهم ذلك اذا كانوا يقدرون على ذلك •

قلت له : ما حد قدرتهم فى ذلك ، وهل عليهم أن يبيعوا أصل أموالهم ؟

قال : اذا كانوا اذا باعوا من أصول أموالهم وفدوه ، بقى لهم

من أصول أموالهم ما تقوم غلته بعولهم وعول من يلزمهم عوله ، رأيت ذلك عليهم •

قلت : فان لم يعطوا ذلك وتركوه ، وهو لعله وهم بهذه المنزلة أتراهم آثمين ؟

قال : ما أبرئهم من الإثم •

قلت : فترى عليهم الدية ؟

قال : ما أبرئهم من الدية اذا كانوا قادرين •

قلت له : كذلك من كان معه مال اذا أنفق قدر على اخماد الباطل ، واحياء الحق على هذه الصفة اذا كان اذا باع من ماله ، وانفق بقى منه ما يكفيه عوله وعول من يلزمه عوله ، كان عليه القيام بذلك ؟

قال : نعم ثم تلى هذه الآية : (انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء) ورأى عليه أن يقوم بماله اذا كان اذا قام بماله استجاش اليه نصف أهل الحرب ، كان عليه أن يقوم بذلك ولا عذر له في ذلك أن يترك القيام بالقسط وهو يقدر عليه •

قلت له : فهل يعطى هذا الرجل الذى يراد به القتل ، ويطلب منه الفداء ، هل يعطى من الزكاة ما يفدى به نفسه ؟

قال : ارجو أن ذلك له •

* مسألة :

ومنه : قال أبو سعيد : فى امرأة اغتصبها رجل وغلّبها على نفسها ؟

الذى معى أنه قد قيل ليس لها قتله الا أنه اذا جاءها ليطأها فلها

قتلة في حين الوطاء ، وليس لها في غير ذلك الا أن تمتع منه ، ومن ملكته فجاريتها على ذلك ، فان قتلتها في حال المحاربة جاز لها ذلك •

وقال من قال : اذا اغتصب الحر العبد فما جناه العبد من جنابة قتل أو غيره فهو ضمان على الغاصب ، ولا يكون ذلك في رقبتة ، والعبد مسلم الى سيده ، وليس للعبد عندي أن يقتل الغاصب الا عند المحاربة منه على ما يستحق من بغيه عليه ، فان قتله غيلة فقد يوجد في الأثر أنه لا شيء عليه ، ولا أعرف تفسير ذلك من أى وجه لم يلزمه ، ولا يبين لى معنى براءة القاتل من ذلك الا بمعنى يبين صوابه من أثر أو خبر من أهل البصر ، والا فالجنابية متعلقة على الجاني الا بأمر يبرئه منها •

ورجل طلب اليه السلطان اصلاح طعام له فأخذه وأصلحه مثل لحم قطعة أو سمك شواه أو طبخه ، ثم صح عنده أنه مغتصب ذلك من رجل ، هل يلزمه ضمان لرب الطعام ؟

قال : الله أعلم ، ولا يبين لى أنه يبرأ من الضمان ، وأخاف أن يضمّن •

قلت : فان قبض منه اثناء أو ثوبا أو غير ذلك على وجه الأمانة ، ثم رد اليه ذلك ، ثم صح عنده أنه كان ذلك غاصبا له من رجل ما يلزمه ؟

قال : الله أعلم ، وما أشبه أن لا يلزمه ضمان اذا لم يكن علم بذلك الا بعد الدفع •

وأما ان عام بذلك ، وصح معه قبل الدفع لم يكن له دفع ذلك الى الغاصب الا باعتقاد الضمان •

* مسألة :

ومنه : وسألت أبا سعيد رحمه الله عن اغتصب ماء لقوم فرأيتهم

واقعا في حال غضبه ، أيجوز لى أن أقول له : الماء واقع أم لا يجوز لى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك ولا يبين لى أن تدله على غضبه ولا تعنيه عليه .

قلت : فان فعلت ذلك لكون شريكه فى الاثم وحده أم فى الاثم والضمان ؟

قال : معى أنه اذا وقع ذلك منك موقع الدلالة ، فأخاف عليك الضمان ، واذا وقع موقع الأمر فمعى أن فى الضمان اختلافا ما لم يكن مطاعا فى ذلك ، فان كنت مطاعا فمعى أن عليك الضمان اذا كنت مطاعا فى مثل ذلك .

قلت له : فان كان ذلك منى على نسيان وهفوة ، ثم ذكرت فرجعت عن ذلك ، هل ترانى أسلم من الضمان وتلزمنى التوبة من ذلك ؟

قال : أما الأمر اذا رجعت عن أمرك فأرجو أن تسلم من الضمان اذا رجعت قبل أن يفعل ما أمرت به ، وأما الدلالة فمعى أنه اذا فعل بدلالتك رجعت أو لم ترجع ، فلا يبين لى براءة من الضمان .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن رجل هلك والده ، وترك مالا صح معه أنه ذلك المال مغتصب فى يد والده ؟

فقال له : حلال ، ثم قال : وما يدرىه لعل والده أخذه بحله .
وقلت له : ان والده معه فى الولاية ، وان كان والده معه غير ثقة ؟
قال أبو معاوية : السبيل واحد كان فى الولاية أو لم يكن فى الولاية .

* مسألة :

ومنه : وسألت أبا عبد الله عن رجل مات وترك ولده ، وترك له
مالاً فقال الناس : انه نقص ، هل عليه أن يسأل عن ذلك ؟
قال : لا .

قال هاشم : وأخبرنا بشير أن رجلاً من أهل مهرة كان يعقر دواب
الناس ، ويسلب وأشباه ذلك ، قال : ثم تاب ، قال : كان سسترفد ويؤدى
الى الناس حقوقهم ، قال قلت لبشير : وذلك عليه ؟
فقال : ان قدر على ذلك والا فالله أولى بالعدر .

* مسألة :

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل تجر بمال غيره حتى
ربح فيه ربحاً ؟

فعندى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : ان الربح له والضمان عليه .

وقال من قال : الربح والمال لربه ، وللمتجر عناؤه في ذلك .

وقال من قال : ان الربح للفقراء وله عناؤه منه ، والمال
الأول لربه .

وقال من قال : ان كان اشترى المال على نفسه كان له الربح والمال
لربه ، فان اشترى المال صفقة واحدة كان المال والربح لربه وله
عناؤه من ذلك .

وقال من قال من قومنا : ان كان المال من النقود وما يحكم بمثله
مما يكال أو يوزن ، فسواء اشترى به صفقة وعلى نفسه ، ولا يكون

الشراء تبعاً للمال وهو التجربة ، وعليه ضمانه ، وله ربحه ، وهو قول حسن عندي •

وقال من قال : في هذا ان كان أخذ المال على حال الاغتصاب وتجربه فلا عناء له ، ولا ربح له وعليه الضمان ، واذا كان ثم سبب غير الاغتصاب فله عناؤه فما مضى من القول الذي يرى له العناء ، ولا نعلم ابطال عناؤه ممن يرى له العناء الا اذا كان مغتصباً •
وأما أصحابنا فلا يفرقون في ذلك عن نقد ولا غيره عندي ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألت أبا سعيد رحمه الله : عن زرع أرض رجل وليس هو موضع ادلال ؟

فهو بمنزلة المغتصب الا أن يصح أنه زرع بسبب باقرار أو بينة ، وهذا على قول من يجيز الادلال ، وأما على قول من لا يرى الادلال ولا يجيزه ، فمن زرع مال غيره بلا رأيه فهو بمنزلة المغتصب ، الا أن يصح له في زراعته هذه الأرض بسبب يجوز له ، فلا يكون عاصياً •

وسألته عن رجل أقعد رجلاً أرضاً له ، وقال له : لا تررع فيها الا برا وذرة ، فزرع فيها المقتعدزراعة غير البر والذرة ، بغير رأى صاحب الأرض ، قلت : لمن هذه الزراعة ؟

قال أبو سعيد رحمه الله : هذه الزراعة لصاحب الأرض ، لأنه بمنزلة المغتصب اذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها برا وذرة ، فزرع فيها غير ذلك ، فهي لصاحب الأرض ، ولا يكون هذا زارعا بسبب اذا حجر عليه صاحب الأرض ، وانما يكون زارعا بسبب اذا لقعدته أن يزرع برا وذرة ، ولم يحجر عليه أن يزرع غير ذلك ، فزرع

غير البر والذرة رأيناه زارعا ، بسبب ولم يره بمنزلة المغتصب ،
والله أعلم •

ولعل بعضا يراه بمنزلة المغتصب اذا أقعده أن يزرع برا وذرة ،
فزرع غير البر والذرة ، والله أعلم بالصواب ، ولا تأخذ بشيء منه حتى
تعرضه على المسلمين •

وعن رجل اغتصب أرضا لآخر فزرعها ، ثم أراد التوبة أو ظهر
عليه ما يلزمه في ذلك ؟

فقد قيل : يلزمه في ذلك ما أنقص الأرض غير الزراعة ، والزراعة
لصاحب الأرض ، وقد قيل للزارع بذره وما أنفق وعناؤه ، وقيل : ليس
له من ذلك كله شيء •

* مسألة :

ومنه : وقال من قال : لا ضمان على الراعي ولو اشتترط عليه
الضمان ، قال : لأن من كان عليه الحفظ بعينه لا ضمان عليه ، وانما
الضمان على من يعمل بيده •

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا
على نحو هذا اذا لم يشترط عليه الضمان ، فان اشتترط عليه الضمان
فمعى أنه يختلف في تضمينه ، وأحسب أن في بعض القول أنه يضمن ، لأن
الضمان شرط لازم ، والضامن غارم وكذلك العارية والأمانة
والوديعة ، يخرج فيها معانى الاختلاف اذا شرط الضمان ، لأن في الأصل
لا ضمان ، والأمور مبينة على أصولها ، والشروط فيها واقعة بمعانى
الاختلاف :

فمنهم من ثبتها ما لم تكن باطلة ، تحل حراما وتحرم حلالا •

ومنهم من يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية وثبت الأصول على ما هي عليه قول أبي سعيد رحمه الله • رجع وكذلك ان قال استعمله وأرده فضاغ ولم يرده ففيل انه يضمن •

* * *

تمت القطعة الثامنة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الأبرار والحجة على الفجار) في الأحكام في المضار في الطرق وغيرها ، وفي بناء المساجد ، وفي الصوافي والأودية ، وفي الشفع ، وفي البحر وحريمه ، وفي الأنهار والأحكام في الأموال والطرق والسواقي ، وفي العمل والعمال ، وفي الاجارات والأكرية ، وفي القسم والقسام ، وفي الأمانة والعارية واللقطة ، وفي الضمانات والخلص والحيل منها وغير ذلك مما لم نذكره •

* * *

وتتلوه ان شاء الله تعالى القطعة التاسعة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الأبرار والحجة على الفجار) في الدماء والجروح والقصاص ، وفي الامام وصفة الامام ، وفيمن يجوز أن يكون اماما للمسلمين ، وفي الجهاد ولزومه وفرضه ونفله وما للمجاهدين من الفضل ، وفي الرباط ، وفي الحدود وغير ذلك مما لم نذكره وبالله التوفيق •

الفهرس

الصفحة

باب : فى أجرة النساج وأجرة الطحين وفيمن استحفظ انسانا على شىء بجزء معلوم منه وفى الشائف وفى أجرة الوكيل والرأعى وفى الاجارات والمقاطعة وفيمن استأجر شىئا فأجره هو غير وفيمن استعمل أحدا بلا جزء ومعانى ذلك ٩

باب : فى القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهم وفى المشتركات وما يلزم الشركاء وفى صفة القسم وطرح السهم وحمل الأموال من النخل والأروض وقسمها بغير حضرة العدول وفى القسم اذا كان فيه غلط أو نسيان وفى قسم العروض والحيوان ومعانى ذلك ٣٣

باب : فى قسم الثمرة فى رءوس النخل بين الشركاء قبل الإدراك أو بعده وفى قسمة الأرض اذا كانت فيها زرع أو شجر أو بئر وفى قسمة المنازل وفى قسمة النخل والشجر من بصل أو غيره وفى قسمة الماء وفى قسمة الآبار والأرض وفى قسم المال اذا كان على الميت دين أو وصية أو جنابة من قتل أو مظلمة ٦٥

باب : فى قسم المال اذا كان فيه لأحد شىء لا يعرف موضعه وفى القسمة اذا لم يشترط لهما طريق ولا مسقى ولا بئر وفى قسمة المال اذا كان فيه غائب أو يتيم أو عدم الشريك من يقاسمه فى الأصل والثمار ٨٩

باب : فى القسم لليتيم بوكيل أو وصى أو غير ذلك وفى قسمة المال اذا كان فى الورثة حمل وفى الوكالة فى القسم وفى

الصفحة

تأليف الشركاء وفي القسم اذا اقتنع أحد الشركاء عن
القسمة وفي قسم المال اذا جعل أحد الشركاء حصته للسبل
أو غيره وفي قسمة الوالد ماله بين أولاده وفي القسام
وشهادتهم وكرائهم وطعامهم وفي القرعة والحجة في
اثباتها

١٠٨

باب : في الأمانة وفيما يلزم فيه من ضمان الأمانة وما لا يلزم
وفي حمل الأمانة وفيمن ائتمن انساناً ثم أربه لغيره وفي
الأمانة بين الشركاء وفي أمانة الصبي والعبد وفي بيع
الأمانة والمثراء منها

١٣٧

باب : في العارية وفي العارية من عند المستعير وفي بيع المستعير
للعارية والرسول والمدعى والمغتصب وفي عارية الدواب
وفي الأمانة والعارية اذا مات من هما في يده وما يبيع
صاحبها والفدية من ذلك وفي ثبوت الهدية وفي هدية
الفقير للغنى

١٦٤

باب : في اللقطة وفي اللقطة يمر عليها الرجل في الطرق أو
المنزل ما يلزمه في ذلك وفيمن وجد في يده أو منزله أو
غيره شيئاً لا يعرف لمن هو وفي لقطة الدواب والغنم وفيما
يعرف من اللقطة وفي تسليم اللقطة الى مدعيها اذا كان ثقة
والدعاها اثنان وفي تعريف اللقطة وذكر العلامات التي
تستحويها اللقطة وفي السارق وفيمن سرق له شيء

١٨٥

الصفحة

- باب : في الخارص والمدال المعين وفي الضمان والضمان بالسفينة
وفيمين طلب دلالة أو طعاما فلم يدل ولم يطعم حتى تلف
وفي الضمان بالغوى والعين والكتاب والضمان بالنار وفي
الضمان من قيل الحائط والبيت وفيمين أراد أن يهدف بغيره
من على المتالف فيدفره في التلف والضمان في الطريق
والمسجد
٢١٣
- باب : في الضمان بالدابة وفيمين يجوز فيه حمل الدين فيه وفيمين
لا تقبل له توبة أو تقبل وفي الانسان اذا لم يؤد الحقوق
التي وجبت عليه حتى عجز وفيمين أخذ من عند أحد شيئا
وفيمين لزمته تبعة من قرى بئنة لا يعرف التبعة وغير ذلك
٢٣٩
- باب : في التعارف وجواز التعارف والدليل على ذلك وفي أخبار
المسلمين في العارف وورعهم وفي الإدلال وما يجوز
من ذلك وما لا يجوز في ماله العارف وما لا يجوز
٢٥٨
- باب : في الاباحة في الأمواه وما تعلق بمعناها وفي المباح في
الأفلاج والانتفاع بها وفي الانتفاع بالزاجرة ومعاني ذلك
٢٨٥
- باب : في الرجل اذا أذن له في أكل طعام أو شراب أو نحو ذلك
وفي القعود والمشى والمنام على بساط الناس وثيابهم
وكراسيم وفي الانتفاع بالنار وفي نار الظلمة ومن قد
غصب أو سرق حطبا وما يجوز فيها وفي الناعس وما
أشبه ذلك
٣٠٢

الصفحة

- باب : في الحل والمترك والإباحة وفيمن أراد أن يستحل امرأة
كيف يفعل وما يثبت من لفظ الحل وما لا يثبت وفي
الحل في الأبدان والفروج وفيمن أراد أن يستحل من
لا يعرفه رجلاً أو امرأة لا يخرج وأشباه ذلك
٣١٥
- باب : في مسائل منثورة في معاني ما يلزم فيه الضمان وما
لا يلزم من كتاب جامع ابن جعفر
٣٤٩

